كتاب الطهارة

تعريف الطهارة:

الطهارة في اللغة النزاهة والنظافة من الأقذار والأدناس كذا في المغني وفي المجموع وبدائع الصنائع قال في مواهب الجليل {وَتُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي التَّنْزِيهِ عَنْ الْعُيُوبِ} ومنه قوله سبحانه وتعالي {وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} فالمراد هنا تطهير النفس من الرذائل وغفران الذنوب وغير ذلك

وفي الشرع:٤٤ فالطهارة وصف للشخص أو للشيء فقدانه يمنع من فعل أمور مخصوصة قال في مواهب الجليل في معني الطهارة {هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ تُبَاحُ مُلَابَسَتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْغِذَاءِ} من ذلك تعلم أن الطهارة تؤثر في أمرين

الأول: في جواز بعض العبادات مثل الصلاة في حق الجنب أو المحدث حدثا أصغر أو الصلاة والصوم في حق الحائض وقراءة القرآن للجنب ومس المصحف للمحدث حدثا أصغر وغيرها مما يأتي في بابه إن شاء الله وأصله قوله عليه الصلاة والسلام {لا تقبل صلاة بغير طهور} [مسلم] وغيره من الأحاديث

الثاني: في جواز بعض العادات مثل الأكل والشرب فلا يأكل المسلم ولا يشرب إلا طاهرا في موضع طاهر غير متلبس بالنجاسات قال الرسول عليه الصلاة والسلام {طَهُورُ

إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ} [مسلم] ومعلوم أن هذا التطهير للأكل فيه لا للصلاة عليه فافهم وإتيان النساء في المحيض لقوله سبحانه وتعالي {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ الخ}

فالشريعة الإسلامية تجعل أحوالا مخصوصة مانعة من فعل بعض الأمور من العبادات أو العادات وتشترط علي المكلف لكي يتمكن من فعل تلك الأمور الخروج من هذه الأحوال بالطبيعة كطهارة الحائض من حيضها أو بإتباع كيفية خاصة مبينة في القرآن والسنة كغسل الثياب إذا تلبست بها النجاسات وغسل الإناء بالكيفية المتقدمة إذا ولغ فيه الكلب وكالإغتسال في حق الجنب والحائض أو الوضوء في حق المحدث حدثا أصغر أو التيمم عند فقدان الماء وغير ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله وفي الأصل فهذه الأفعال هي الوسيلة والطريقة للحصول علي الطهارة والحالة الحاصلة للشخص أو للشيء بعد فعل هذه الأشياء هي الطهارة في الحقيقة

ثم توسع الفقهاء فأطلقوا لفظ الطهارة علي هذه الأفعال التي تتحصل بها الطهارة واختلف فقيل هذا المعني مجاز والأول حقيقة وقال الآخرون {بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ أَيْضًا فَلَفْظُ الطَّهَارَةِ مُشْتَرَكٌ فِي الشَّرْعِ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ} [مواهب الجليل] وقد اعترض ابن عرفة علي إطلاق الطهارة علي المعني الثاني فقال هذا {التطهير والطهارة غيره} [مواهب الجليل] ففرق بين التطهير والطهارة فافهم وهو صحيح في أصل الوضع إلا أن الفقهاء أكثروا

استعمال الطهارة في المعني الثاني لأنهم معنيون ببيان كيفية تلك الأفعال وفقهها حتي زعم بعضهم {الطَّهَارَةَ بِحَسْبِ الْمَعْنَى الثَّانِي أَوْلَى لِأَنَّ الْمُرَادَ تَعْرِيفُ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا وَالْمُكَلَّفُ بِهِ إنَّمَا هُوَ رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ لَا الصِّفَةُ الْحُكْمِيَّةُ} [مواهب الجليل]

ومن هذا المنطلق عرف الفقهاء الطهارة بما يرفع الحدث ويزيل النجس

قال في المغني {وَالطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّزَاهَةُ عَنْ الْأَقْذَارِ، وَفِي الشَّرْعِ: رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ}

ومن تأمل يجد هذا التعريف قريبا من الصورة التي رسمناها سابقا للطهارة لكن هناك إشكال وهو أن التعريف يحكم بأن الطهارة ما يرفع ما يمنع الصلاة من الحدث أو النجس فيخرج منه الوضوء علي الوضوء والأغسال المسنونة كالغسل يوم الجمعة فإنها لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا وإنما تجلب خيرا وهي تعد من الطهارة وتحسبا لهذا الأمر ذكر النووي رحمه الله تعالي في المجموع تعريفا آخر للطهارة

فقال {وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فِي اصطلاح الفقهاء فهي رفع حدث أو إزالة نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا: وقولنا في معناهما أردنا به التيمم والأغسال الْمَسْنُونَةَ كَالْجُمُعَةِ وَتَجْدِيدِ

الْوُضُوءِ وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ أَوْ مَسْحِ الْأُذُنِ وَالْمَضْمَضَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ نَوَافِلِ الطَّهَارَةِ}

وهذا تعريف جامع إن شاء الله إلا أننا يمكننا بمشيئة الله أن نعرف الطهارة بتعريف أوضح وأبسط مستأنسا بكلام الراغب الإصبهاني في المفردات تعليقا علي قوله تعالي {وإن كنتم جنبا فاطهروا} فقال رحمه الله في معني هذه الآية {أي استعملوا الماء وما يقوم مقامه} فنقول مستعينا بالله الطهارة في اصطلاح الفقهاء كل استعمال للماء مطلوب شرعا مفروضا كالغسل من الجنابة أو الوضوء من الحدث أو مندوبا كالوضوء علي الوضوء أو الأغسال المسنونة وما يقوم مقام الماء في حين التعذر كالتيمم صعيدا طيبا أو الرخصة كالاستطابة بالأحجار

ومن يتأمل في هذا التعريف يجده جامعا لأنواع الطهارات المفروضة منها والمندوبة إن شاء الله

ظهر لي هذا المعنى بفضل الله ثم رأيته مذكورا في الإنصاف للمرداوي حيث قال وَقَدَّمَ ابْنُ مُنَجَّا فِي شَرْحِهِ {أَنَّهَا فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الطَّهُورِ، أَوْ بَدَلِهِ، فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ} وعلق عليه بقوله {قُلْت: وَهُوَ جَامِعٌ، إلَّا أَنَّ فِيهِ إبْهَامًا. وَهُوَ حَدٌّ لِلتَّطْهِيرِ لَا لِلطَّهَارَةِ} يشير إلي ما سبق من الفرق بين الطهارة والتطهير وهذا لا

ملامة فيه إذ قد علمت أنه عند الفقهاء بمعنى التطهير أظهر وإن كان الأظهر في الشرع الطهارة بمعنى الحالة الحاصلة بعد التطهير فلو قال في اصطلاح الفقهاء بدلا من قوله في الشرع لكان أحسن مثلما فعلنا ولله الفضل جميعا

باب حكم الماء الذي يفعل به الطهارة

سبق أن قلنا أن الأصل في الطهارة استعمال الماء وإنما يصار إلي غيره في بعض الأحيان للإضطرار أو الرخصة من ذلك تعلم أن الماء أساسي في حصول الطهارة لذا اهتم الفقهاء ببيان حكم الماء في كتاب الطهارة والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالي

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٤٣]

فالآية صريحة في أن العبد يجب عليه أولا استعمال الماء في الوضوء والغسل فإذا لم يجد الماء يتيمم صعيدا طيبا ونجد هذا المعني في قوله عليه الصلاة والسلام

{يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ} [أبو داود]

ولفظ الماء الوارد في تلك الآية وهذا الحديث المراد منه ما يسمي ماء في لغة العرب وهذا يعني أن كل ما يقع عليه اسم الماء في اللغة يجوز الطهارة به وأن كلما لا يقال له ماء في اللغة لا يجوز استعماله في الطهارة مثل اللبن والزيت وغيرها من المائعات أو المعتصرات فاذا لم يوجد الماء يصار الي البديل مباشرة فيتيمم صعيدا طيبا وهذه قاعدة أساسية في حكم الماء ويتعلق بها مسائل نذكرها مفصلة فيما يلي

[فصل أحكام الماء المجرد عن الاختلاط والتغير]

* أجمعوا علي جواز الطهارة بكل ماء مهما كان مصدره أو موضعه إلا ماء المغضوب عليهم وفي ماء البحر وماء زمزم خلاف يسير

كلما يسمي ماء مطلقا يتطهر به مهما كان مصدره أو موضعه {عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، مِنْ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَالْعُذُوبَةِ وَالْمُلُوحَةِ، نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنْ الْأَرْضِ، فِي بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ غَدِيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ} [المغني]

والماء المطلق معناه كلما يجوز تسميته ماء بلا زيادة لفظ أو إضافة شيء ويقابله الماء المضاف مثل ماء الورد وماء الشجر وماء الزعفران وغيرها فهذه الأشياء لا يقال لها ماء إلا بزيادة وإضافة فإذا قيل ماء مطلقا لا يراد هذه الأشياء لأن إسم الماء لا يقع عليه وانما يقع عليه اسم "ماء الورد" مثلا والفرق بينما يسمي ب"ماء" وما كان اسمه "ماء الورد" واضح جلي كالفرق بين الخنزير وخنزير الماء والكلب وكلب الماء وغير ذلك فافهم

وقد يشكل علي الناس بعض الإضافات كقولهم ماء البحر وماء النهر وماء البئر الي غيرها من الإضافات ولو تأملت يتضح لك أن الإضافة هنا لا يضر لأنها زيادة لاغية مستغني عنها فيجوز أن يقال لماء البحر ماء مطلقا وكذا ماء النهر والبئر فهذه الإضافة لا تلازمها بل تزايلها غالبا

(!) يجوز الطهارة بماء البحر عند عامة الفقهاء

عن أبي هريرة {سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»} [أبو داود]

وعنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال {مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ} [سنن الدارقطني]

لهذه الأحاديث ولما سبق من الحكم العام في جواز استعمال الماء في الطهارة ووقوع اسم الماء المطلق علي ماء البحر اتفق الفقهاء علي جواز الطهارة بماء البحر {وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْبَحْرِ: التَّيَمُّمُ أَعْجَبُ إلَيْنَا مِنْهُ. هُوَ نَارٌ وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ} [المغني]

وقولهم في ماء البحر هو نار وجهه ما روي ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن عمرو أنه قال {مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ثُمَّ مَاءً ثُمَّ نَارًا}

ومأخذه قول الرسول عليه الصلاة والسلام {فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا} [أبو داود]

ولهم مأخذ آخر وهو قوله تعالي {وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ} قالوا {فَمَنْعُهُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مِنْ تَسَاوِي الْحُكْمِ فِي الطَّهَارَةِ بِهِمَا} [الحاوي الكبير للماوردي] قال الماوردي ردا علي هذا القول {وَلِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَخْتَلِفُ فِي طَعْمِهِ وَلَوْنِهِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافُ أَلْوَانِهِ يَمْنَعُ مِنْ تَسَاوِي الْحُكْمِ فِي الطَّهَارَةِ بِهِ لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافُ طَعْمِهِ مَانِعًا مِنْ تَسَاوِي حُكْمِهِ فِي الطَّهَارَةِ

ثم قال {وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " الْبَحْرُ نَارٌ فِي نَارٍ " يَعْنِي أَنَّهُ كَالنَّارِ لِسُرْعَةِ إِتْلَافِهِ أَوْ أَنَّهُ يَصِيرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ}

وقال ابن قدامة {وَقَوْلُهُمْ: " هُوَ نَارٌ " إنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ نَارٌ فِي الْحَالِ فَهُوَ خِلَافُ الْحِسِّ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ بِهِ حَالَ كَوْنِهِ مَاءً}

وبهذا تعلم أن هذا الرأي غير مقبول لدي الفقهاء لكونه خلاف السنة الصريحة وكون حجته واهية والله أعلم

(؟) لا يكره الطهارة بماء زمزم عند الجمهور

قال النووي رحمه الله تعالي:

{وَأَمَّا زَمْزَمُ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِهِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِكَرَاهَتِهِ لِأَنَّهُ جَاءَ عَنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عِنْدَ زَمْزَمَ لَا أُحِلُّهُ لِمُغْتَسِلٍ وَهُوَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبَلٌّ: وَدَلِيلُنَا النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُطْلَقَةُ فِي الْمِيَاهِ بِلَا فَرْقٍ وَلَمْ يَزَلْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْوُضُوءِ مِنْهُ بِلَا إنْكَارٍ وَلَمْ يَصِحَّ مَا ذَكَرُوهُ عَنْ الْعَبَّاسِ بَلْ حُكِيَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلَوْ ثَبَتَ عَنْ الْعَبَّاسِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُ النُّصُوصِ بِهِ: وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ فِي وَقْتِ ضِيقِ الْمَاءِ لِكَثْرَةِ الشَّارِبِينَ} [المجموع]

قال ابن قدامة رحمه الله تعالي:

{وَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِمَاءِ زَمْزَمَ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَهُورٌ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْمِيَاهِ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ لِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، لَكِنْ لِمُحْرِمٍ حَلَّ وَبَلَّ؛ وَلِأَنَّهُ يُزِيلُ بِهِ مَانِعًا مِنْ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِهِ.

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَقَوْلُ الْعَبَّاسِ لَا يُؤْخَذُ بِصَرِيحِهِ فِي التَّحْرِيمِ، فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى، وَشَرَفُهُ لَا يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ لِاسْتِعْمَالِهِ، كَالْمَاءِ الَّذِي وَضَعَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَّهُ، أَوْ اغْتَسَلَ مِنْهُ} [المغني]

فالصحيح عند الجمهور عدم الكراهة في استعمال ماء زمزم للطهارة من الحدث وهو الوضوء والغسل وفي تأييده حديث مرفوع أن رسول الله {دعا بسجل من ماء زمزم فشرب مه وتوضأ} [مسند أحمد] قال ابن المفلح بعد ذكره هذا الحديث {رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ} [المبدع في شرح المقنع]

أما في الطهارة من النجاسة من ماء زمزم والاستنجاء به فاختلف الفقهاء فيه نظرا الي شرفه وقد أشار إليه في المغني حيث قال {ولأنه يزيل به مانعا من الصلاة أشبه إزالة النجاسة به} فهذا يدل علي أن كراهة إزالة النجاسة به مسلم عنده وقال الماوردي {لِأَنَّ لِمَاءِ زَمْزَمَ حُرْمَةً تَمْنَعُ مِنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ لِقَوْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ لشارب

مخل وَبِلٌّ، فَأَمَّا الْمُغْتَسِلُ فَلَا أُحِلُّهُ وَلَا أُبِلُّهُ ثُمَّ وَلَوِ اسْتَنْجَى بِهِ مَعَ حُرْمَتِهِ أَجْزَأَهُ إِجْمَاعًا} [الحاوي الكبير]

من ذلك تعلم أن استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة مجزئ بلا خلاف وانما الخلاف في حكمه فقال بعضهم بالكراهة و قال بعضهم {أنه لا يحوز إزالة النجاسة به} ذكره ابن المفلح في المبدع ثم قال {وَفِيهَا يَتَخَرَّجُ أَنْ تَقُولَ: لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ لِحُرْمَتِهِ} [المبدع]

قلت ولا سبيل لهذا التخريج إذا ثبت الإجماع كما ادعاه الماوردي فيبقي الخلاف بين الحرمة والكراهة لا في الإجزاء

وقال بعضهم {وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ خِلَافُ الْأَوْلَى إذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ} [الغرر البهية في شرح البهجة الوردية] وقال بعضهم {الْمَذْهَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ} من المياه [الغرر البهية في شرح البهجة الوردية] وفيه أيضا {قَضِيَّةُ إطْلَاقِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ} وهذا يعني أن جمهور العلماء أطلقوا الحكم في الماء بجواز الطهارة به دون تفريق بين ماء زمزم وبين غيره فيقتضي ذلك أن ماء زمزم كغيره من المياه في هذا الحكم فيجوز به الوضوء والغسل {وتزال به النجاسة} [مواهب الجليل] ويؤيده حديث مسلم في قصة أبي ذر رضي الله

عنه وفيه أنه قال {فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ} [مسلم] ففيه أنه غسل دمائه بماء زمزم والدم نجس بالاجماع

فالحاصل أن ماء زمزم يجوز الطهارة به من الحدث أو النجس علي السواء إلا أن صيانته من الاستعمال في إزالة النجاسة أولي لشرفه والله أعلم

(!) لا يجوز الطهارة من الحدث وهو الوضوء والغسل بغير الماء

قال ابن المنذر {أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز: بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة: إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء} [الإجماع] وقال ابن قدامة {فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهَا، وَلَا الْغُسْلُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْأَصَمِّ فِي الْمِيَاهِ الْمُعْتَصَرَةِ، أَنَّهَا طَهُورٌ يَرْتَفِعُ بِهَا الْحَدَثُ، وَيُزَالُ بِهَا النَّجَسُ} [المغني] ومن نقل الإجماع في المسألة {لَمْ يَبْلُغْهُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ليلى ان صح عنه وأما الأصم فلا يعتد بخلافه} قاله النووي في [المجموع]

وهذا القول مخالف لنص القرآن والسنة وخارج عن قول الجماعة و {وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ تَخْصِيصُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَاءَ المطلق بالتطهير} [الحاوي الكبير] فقوله سبحانه وتعالي {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} يثبت بطلان هذا القول لأنه لو كان الوضوء

والغسل جائزا بغير الماء من المائعات لما أحال إلي التراب عند فقدان الماء مباشرة بل أمر بالوضوء بالمائعات وهذا واضح جلي

(؟) لا يجوز غسل النجاسة بغير الماء من المائعات

فعند الشافعية لا يجوز قال النووي رحمه الله {أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا تَجُوزُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ إلَّا بِالْمَاءِ فَلَا تَجُوزُ بِخَلٍّ وَلَا بِمَائِعٍ آخَرَ} ثم قال {وَمِمَّنْ نُقِلَ هَذَا عَنْهُ مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وزفر واسحق بْنُ رَاهَوَيْهِ وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ} [المجموع]

ولأبي حنيفة رأي في المائعات أنها وإن لم يرفع الحدث إلا أنها تزيل النجس فأجاز استعمال المائعات الأخرى غير الماء في إزالة النجاسة قال الكساني {وَأَمَّا مَا سِوَى الْمَاءِ مِنْ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ بِهَا الطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ، وَهِيَ زَوَالُ الْحَدَثِ، وَهَلْ تَحْصُلُ بِهَا الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَهِيَ زَوَالُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَنْ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ؟ أُخْتُلِفَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: تَحْصُلُ} [بدائع الصنائع] {ووري عن أحمد ما يدل علي مثل ذلك} [المغني] {وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، فَقَالَ فِي الثَّوْبِ: تَحْصُلُ وَفِي الْبَدَنِ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِالْمَاءِ} [بدائع الصنائع]

ولعل من فرق بين الثوب والبدن شبه إزالة النجاسة من البدن بالطهارة من الحدث وهو الوضوء والغسل لأنه يفعل في البدن ويشترط له الماء فكذا إزالة النجاسة من البدن

يشترط له الماء أما الثوب فيكفي فيه كل مائع كما أجاز الحنابلة التيمم بدلا من النجاسة في البدن دون الثياب قياسا علي الطهارة من الحدث لكون كل منها هما فيفعل في البدن وهذا التشبيه ضعيف والأولي أن يقاس يكون الحكم في تطهير النجاسة من البدن والثياب سواء لاشتراكهما في السبب الموجب للتطهير وهو النجاسة فليكن كيفية التطهير سواء والله أعلم

ونقل ابن تيمية في إزالة النجاسة بغير الماء أقوالا فقال {الثاني: الجواز كقول أبي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد} [مجموع الفتاوي] وابن تيمية نفسه رآي صحة هذا المذهب إذا فالخلاف في المسألة قوي جدا فلا بد من بعض التفصيل في هذه المسألة ونشرع فيه فنقول مستعينا بالله

واُحتج لمن قال بالجواز بان المقصود من تطهير النجاسة إزالتها فيكفي فيه كلما يزيله من المائعات {فَالْمَقْصُودُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَقَدْ زَالَتْ} [الإختيار في تعليل المختار]

وبأحاديث وردت بإجازة الأحجار وغيرها في تطهير بعض النجاسات كقوله للتي كانت تطيل ذيلها فتمشي في القذورات {تطهره ما بعده} [أبو داود] وقال عليه الصلاة والسلام {إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ} [أبو داود] ورواه الحاكم في المستدرك وفيه نعليه مكان خفيه وفي رواية لأبي داود {إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى

فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا} وفي مصنف عبد الرزاق {فَلْيَدْلُكْهُمَا بِالْأَرْضِ} وعن عائشة أم المؤمنين في المني قالت {كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} [مسلم] وهذه الأحاديث ذكرها ابن تيمية في فتاويه والشوكاني في النيل في الإستدلال علي كون النجاسة تزال بغير الماء

وهذا الاستدلال غير تام لأن هذه الأحاديث أقصي ما فيها أنها تبين مواضع الرخص في إزالة النجاسات وفيها أن بعض المواضع تزال نجاستها بالتراب كالنعلين أو الأحجار كالمخرج وأن بعض النجاسات تزال بالفرك كالمني ولا يعني ذلك قطعا أن النجاسات مهما كان نوعه ومهما كان موضعه أنها تزال بإستعمال هذه الوسائل والكيفيات وقد وقع الإجماع علي أن الثوب المبلل بالبول ونحوه لا يطهر بالتراب بل لا بد من الغسل واتفقوا علي أن الشريعة الإسلامية جعلت الأصل في إزالة النجاسات الغسل ثم رخصت في بعض الأمور فأجازت الأحجار أو التراب أو الفرك فهذه الأشياء رخصة لا يقاس عليها لأن مواضع الرخص لا يقاس عليها فلا يجوز استعمالها في المواضع التي الحكم فيه الغسل لكن يجوز الغسل في المواضع التي جاءت فيها الرخص لأنه الأصل لذا فالفقهاء سلكوا في هذه الأحاديث مسلكين فمنهم من عمل بها فأخذ بالرخص لكن قصرها في المحال المذكورة في الحديث ولم يطرده فمن قال بطهارة النعلين بالمسح والتدليك عملا بالحديث الذي جاء فيه لم يقل بجواز تطهير الثوب من البول بهذه الطريقة ومنهم من لم

يأخذ ببعض تلك الرخص متأولا للحديث تأويلا يظنه سائغا ولسنا بصدد بيانه هنا وبالجملة فالكلام في استعمال غير الماء من المائعات يتعلق بالغسل لا بالاستنجاء بالأحجار والمسح والتدليك والفرك وغيره فهذه الأحاديث كلها خارجة عن محل النزاع فلا يحسن الاستدلال بها هنا وينبغي أن يراقب هل في الشريعة استعمال لغير الماء من المائعات في غسل النجاسات؟ لم يوجد فيه حديث واحد نعم جاء ما يوهم إلي ذلك

فعن عائشة أنها قالت {قَدْ كَانَ يَكُونَ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ قَدْ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا} [أبو داود]

وهذا الحديث أفضل ما استدل به في نصرة هذا المذهب فإن الدم الحكم الشرعي في إزالته الغسل نقل ابن حجر عن الخطابي قوله {جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِمَثَابَةِ الدَّمِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِجْمَاعًا} [فتح الباري] وفيه أن الدم لا خصوصية له من بين سائر النجاسات فالذي يجري فيه يجري في غيره من النجاسات وإن كان حكمه الغسل بالماء فكذا يكون الحكم في غسل سائر النجاسات وإن كان حكمه التطهير بغير الماء كالريق وغيره فيجوز استعمال غير الماء في غسل سائر النجاسات إذا فهذا الحديث دليل قوي في هذا المرام كما تري إلا أن قول عائشة رضي الله عنها {قطرة من دم} يفسد هذا الاستدلال لأن الجمهور قالوا {إن قليل الدِّمَاءِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ} [بداية المجتهد] وقال ابن تيمية في فتاويه {الدَّمَ الْيَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ} وكذا الحكم عند الأحناف {القليل من النجاسة معفو}

[المحيط] وقدروه بقدر الدرهم قال في البحر الرائق {وَلَنَا أَنَّ الْقَلِيلَ مَعْفُوٌّ إجْمَاعًا فَقَدَّرْنَاهُ بِالدِّرْهَمِ} إذا {مِثْلَ هَذَا الدَّمِ الْيَسِيرِ لَا تَجِبُ إزَالَتُهُ بل تصح الصلاة معه ويكون عفو} [المجموع] فعلم بذلك أنها لم ترد {غَسْلَهُ وَتَطْهِيرَهُ بِالرِّيقِ وَلِهَذَا لَمْ تَقُلْ كُنَّا نَغْسِلُهُ بِالرِّيقِ وَإِنَّمَا أَرَادَتْ إذْهَابَ صُورَتِهِ لِقُبْحِ مَنْظَرِهِ فَيَبْقَى الْمَحَلُّ نَجِسًا كَمَا كَانَ وَلَكِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِقِلَّتِهِ} [المجموع] ومن ذلك تعلم أن هذا الحديث كغيره خارج عن محل النزاع فهو وارد في نجاسة معفو عنها ويستدل بها علي نجاسة يجب غسلها فافهم

استدل بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام {إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا} فإنه عليه الصلاة والسلام {أَطْلَقَ الْغَسْلَ فَتَقْيِيدُهُ بِالْمَاءِ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ} [المغني] وهذا الاستدلال لا يستقيم لأن هذا الإطلاق يتقيد بالماء عقلا ونقلا لأن الشرع قيد الغسل بالماء في مواضع كثيرة و {وَلَا يُعْرَفُ الْغَسْلُ فِي اللُّغَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ} [المجموع] والعادة جرت بأن {اعْتَمَدَهُ النَّاسُ فِي تَنْظِيفِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ} [بداية المجتهد] وهذا دليل سائغ لتقييد الحكم المطلق في هذا الحديث

واستدل من قال بإختصاص الماء بإزالة النجاسة بأحاديث ورد فيها الأمر بغسل النجاسة بالماء كقوله في دم الحيض {تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ} [متفق عليه] وفيه أيضا {اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ} [ابن ماجة] وقوله حين سئل عن بقاء أثر

النجاسة في الثوب {يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ} [مسند أحمد] وقوله فيمن بال في المسجد {وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ} [متفق عليه]

قالوا في مثل هذه الأحاديث {دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا تُزَالُ بِالْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ} [فتح الباري]

ورد الآخرون بما قال الشوكاني {وَمُجَرَّدُ الْأَمْرُ بِهِ فِي بَعْضِ النَّجَاسَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقًا، وَغَايَتُهُ تَعَيُّنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْصُوصِ بِخُصُوصِهِ إنْ سَلِمَ} [النيل] وأشار ابن تيمية إلي مثل هذا حيث قال {فَأَمَرَ بِالْإِزَالَةِ بِالْمَاءِ فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ وَلَمْ يَأْمُرْ أَمْرًا عَامًّا بِأَنْ تُزَالَ كُلُّ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ} ومفاد هذا القول أن الشريعة حيث أمرت بالماء يتعين فيه استعمال الماء وحيث لم تأمر بشيء يخير بين الماء والمائعات وهذا لم يقل به أحد بل الخلاف هل المائعات تعمل عمل الماء في تطهير النجاسة فتستعمل حيث ذكر الماء وأمر بالغسل أم لا؟ فقال قوم المائعات كالماء في تطهير النجاسات وقال الجمهور بل الماء مختص به لما ذكره صاحب الشرع ولم يذكر غيره وقال بعضهم {وَذِكْرُ الْمَاءِ فِي الْحَدِيثِ وَرَدَ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ غَالِبًا لَا لِلتَّقْيِيدِ بِهِ} [الأختيار في تعليل المختار] وهذا قول حسن يوافق الأصول لأنما ذكر لكونه الغالب لا يفهم منه الإختصاص كقوله {وربائبكم الاتي في حجوركم} فكونها في الحجر لا مفهوم لها عند عامة العلماء فليس بشرط لتحرم الربيبة علي زوج أمها والآية خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها فهذا احتجاج سليم {وَأَجِيب

بِأَن الْخَبَر نَص على الماء فَإِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ بِالْقِيَاسِ وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْفَرْعُ عَنِ الْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ وَلَيْسَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ مَا فِي الْمَاءِ مِنْ رِقَّتِهِ وَسُرْعَةِ نُفُوذِهِ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ} [فتح الباري] ومعني ذلك أن الأحاديث السابقة شاهدة بأن الماء يكفي في غسل النجاسات وهل سوي الماء سواء في أداء هذه المهمة فذلك لا نعلم لأنه لا دليل عليه وكلما أوردوه لإثبات دور غير الماء في التطهير فذلك في مواضع الرخص ليس الخلاف فيه وإنما الخلاف فيما إذا تعين غسل النجاسة هل يتعين فعله بالماء أم يقوم مقامه كل المائعات ولا يوجد دليل واحد في هذه النقطة إلا علي الماء فالتطهير بغير الماء لا يثبت بالنص وبقي أن يثبت بقياس المائعات علي الماء وهذا لا يتم إلا إذا كان المقيس والمقيس عليه سواء في العلة المقصودة وليس كذلك عند الجمهور لكنه كذلك عند البعض وهنا يكمن سبب الخلاف فافهم

فلننظر إلي هذا السبب لنري أي القولين أصح أو أرجح

قال النووي

{لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ وَنُقِلَ إزَالَتُهَا بِالْمَاءِ وَلَمْ يَثْبُتْ صَرِيحٌ فِي إزَالَتِهَا بِغَيْرِهِ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهُ إذْ لَوْ جَازَ بِغَيْرِهِ لَبَيَّنَهُ مَرَّةً فَأَكْثَرَ لِيُعْلَمَ جَوَازُهُ} [المجموع]

ويرد بأن القياس الأصل فيه عدم وجود النص فلا يضر كونه لم ينقل بل ينظر إلي المنصوص فإن فهم ما العلة فيه ووجدت العلة في غيره يجري الحكم فيه كالمنصوص وقال الماوردي {لَوْ أَرَادَ بِالنَّصِّ عَلَى الْمَاءِ التَّنْبِيهَ عَلَى مَا سواه لنص على أدون الْمَائِعَاتِ، لِيَكُونَ تَنْبِيهًا عَلَى أَعْلَاهَا فَلَمَّا نَصَّ عَلَى الْمَاءِ وَعَلَى أَعْلَى الْمَائِعَاتِ عُلِمَ أَنَّ اختصاصه بالحكم} [الحاوي الكبير]

وهذا كلام نفيس فإن القياس لا يجري إلا فيما كان مساويا أو أعلا فإن كان الماء في أعلا المائعات في التطهير لا يقاس عليه غيره إلا أن القائلين بتساوي الحكم بين الماء والمائعات يقولون بالتساوي بينها وبين الماء وهذا أصل عندهم فلا يجوزون التطهير بما لا يزيل النجاسة كما يزيل الماء قال ابن قدامة في توجيه القول بإن النجاسات تزال بكل مائع مزيل للنجاسة {وَلِأَنَّهُ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ، فَجَازَتْ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ، كَالْمَاءِ، فَأَمَّا مَا لَا يُزِيلُ كَالْمَرَقِ وَاللَّبَنِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ بِهِ} [المغني] وقال الكساني في توجيه هذا القول {أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ التَّطْهِيرُ، وَهَذِهِ الْمَائِعَاتُ تُشَارِكُ الْمَاءَ فِي التَّطْهِيرِ} ثم قال {وَهَذِهِ الْمَائِعَاتُ فِي الْمُدَاخَلَةِ، وَالْمُجَاوَرَةِ، وَالتَّرْقِيقِ، مِثْلُ الْمَاءِ فَكَانَتْ مِثْلَهُ فِي إفَادَةِ الطَّهَارَةِ بَلْ أَوْلَى، فَإِنَّ الْخَلَّ يَعْمَلُ فِي إزَالَةِ بَعْضِ أَلْوَانٍ لَا تَزُولُ بِالْمَاءِ، فَكَانَ فِي مَعْنَى التَّطْهِيرِ أَبْلَغُ إلي أن قال وَهَذَا إذَا كَانَ مَائِعًا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَنْعَصِرُ، مِثْلُ

الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَالدُّهْنِ وَنَحْوِهَا، لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ أَصْلًا؛ لِانْعِدَامِ الْمَعَانِي الَّتِي يَقِفُ عَلَيْهَا زَوَالُ النَّجَاسَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا} [بدائع الصنائع]

ومن ذلك تعلم أن القائلين بإزالة النجاسة بكل مائع كالماء يرونه مشاركا ومساويا للماء في إداء الوظيفة المقصودة في تطهير النجاسة بل يرون بعض تلك المائعات أبلغ في التطهير من الماء نفسه مثلما ذكر الكساني في الخل فإنه يزيل الأثر وليس كذلك الماء قال ابن تيمية {وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ الْمَاءَ لَهُ مِنْ اللُّطْفِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ الْمَائِعَاتِ فَلَا يَلْحَقُ غَيْرُهُ بِهِ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ الْخَلُّ وَمَاءُ الْوَرْدِ وَغَيْرُهُمَا يُزِيلَانِ مَا فِي الْآنِيَةِ مِنْ النَّجَاسَةِ كَالْمَاءِ وَأَبْلَغُ}

ورد النووي علي هذا بقوله {وَقَوْلُهُمْ الْخَلُّ أَبْلَغُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لِأَنَّ فِي الْمَاءِ لَطَافَةً وَرِقَّةً لَيْسَتْ فِي الْخَلِّ وَغَيْرِهِ وَلَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لَكَانَ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْخَلِّ أَفْضَلَ وَأَجْمَعْنَا بِخِلَافِهِ} [المجموع]

هكذا أنكر المساواة إلا أن الكثيرين نظرا إلي ظواهر الأمر سلموا كون بعض المائعات تزيل النجاسة مثلما يزيلها الماء وأوردوا شبهة جديدة فقالوا زوال عين النجاسة لا يعني زوال حكمها

قال النووي {وَأَمَّا قَوْلُهُمْ الْحُكْمُ يَتعَلَّقُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ فَزَالَ بِزَوَالِهَا فَلَيْسَ بِلَازِمٍ وَيُنْتَقَضُ بِلَحْمِ الْمَيْتَةِ إذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَيُنَجِّسُهُ وَإِذَا زَالَ لَا يَزُولُ التَّنْجِيسُ} وقال الماوردي {قَدْ ثَبَتَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ مَعَ عَدَمِ الْعَيْنِ} [الحاوي الكبير] فلما عاينوا زوال النجاسات بالمائعات كزوالها بالماء أضطروا إلي القول بأن النجاسة وإن زالت بغير الماء فحكمها يبقي فلا يزول بغير الماء لأن الشرع اعتبر فيه قوة شرعية في رفع هذا الحكم وهذا قول عجيب فكيف يبقي حكم النجاسة مع عدم وجودها؟ هذا مستغرب وغير معقول! قال ابن رشد

{وَاضْطَرَّتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنْ تُثْبِتَ فِي الْمَاءِ قُوَّةً شَرْعِيَّةً فِي رَفْعِ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ، وَإِنِ اسْتَوَى مَعَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فِي إِزَالَةِ الْعَيْنِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ إِزَالَةُ ذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ الْمَاءُ لِإِذْهَابِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، بَلْ قَدْ يَذْهَبُ الْعَيْنُ وَيَبْقَى الْحُكْمُ فَبَاعَدُوا الْمَقْصِدَ، وَقَدْ كَانُوا اتَّفَقُوا قَبْلُ مَعَ الْحَنَفِيِّينَ أَنَّ طَهَارَةَ النَّجَاسَةِ لَيْسَتْ طَهَارَةً حُكْمِيَّةً أَعْنِي شَرْعِيَّةً وَلِذَلِكَ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى نِيَّة} [بداية المجتهد]

فلا يحسن القول ببقاء حكم النجاسة مع زوال عينه وأما المثل فوجهه أن اللحم راطب حين سقط في الماء امتزج بعض ما كان معه من الدهن وغيره مع الماء هذا الشيء يبقي وإن أزيل اللحم لذلك فإن قلنا بتنجيس هذا الماء فلا يعني هذا الحكم بالنجاسة مع عدم وجود النجاسة بل ما زال عين النجاسة في الماء

ولو أنهم قلبوا الأمر فقالوا حكم النجاسة يزول مع وجود النجاسة في بعض الأحيان لكان صحيحا فمن تأمل

يجد الأمر في غسل النجاسة عن الثياب والبدن يشبهه تماما فالماء أو غيره لا يزيل جميع أجزاء النجاسات عن الثياب بل يختلط مع النجاسة ثم ينعصر بعض الماء ويبقي البعض الأخر وأما النجاسة فيبقي بعضه مع الماء المنعصر والبعض الأخر مع الماء الباقي في الثوب هذا هو الحال في الأغلب إذا فالنجاسة لا تزول بالغسل بالماء وغيره بل يزول بعضه ويببقي بعض ثم يحكم الشرع بزوال حكم النجاسة مع ووجود عينه

فجعل الشرع الماء مزيلا لحكم النجاسة وإن لم يزل النجاسة كليا فهل يشاركه في ذلك غيره

وليعلم هذا ينظر إلي العلة فما العلة في اعتبار الثوب المغسول بالماء طاهرا وإن بقي فيه بعض النجاسات؟ هل هذا حكم شرعي غير معلل ولا معقول فلا يقاس عليه أم هو أمر معقول له علة؟ الأظهر أن له علة معقولة لذا لا يحتاج الي النية ولو كان غير معقول كالوضوء والغسل لاحتاج إلي النية لكن العلة ما هي إذا تأملت تجد أن القاعدة الشرعية في تطهير النجاسة أن الواجب تخفيف النجاسة إلي حد مشروع والباقي معفو عنه تجد هذا المعني في المواضع كلها فالمشروع في النعلين المسح وما بعد المسح حكمه العفو

والمشروع في الإستجمار ثلاثة أحجار وما يبقي بعدها معفو عنه والمشروع في البول وغيره من الثياب الغسل بالماء وما بقي بعد الغسل بالماء معفو عنه وقد اتفق العلماء علي أن استعمال الماء يزيل أكثر من المسح وغيره لذا يجوزون الغسل مكان المسح لأنه أكثر من المفروض فجاز بل حسن ولا يجيزون العكس لأنه أقل من المفروض فلم يجز ولا خلاف في أن غير الماء من المائعات يخفف النجاسة لكنها هل تخفف بالقدر الذي يخففه الماء أم أقل منه؟ فإن كان الأول يجوز استعمالها وإن كان الثاني فلا لأنه أقل من المفروض فتأمل

ومن اعتبر ظاهر الأمر قال بعض المائعات يزيل كالماء أو أكثر ومثلوا بالخل فإنه يزيل الأثر ما لا يفعله الماء ولكننا لو تعمقنا في الأمر أكثر يتضح لنا أن التنجيس لا يتوقف علي الأثر بل علي ما في باطن الثوب من النجاسة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام {يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ} وأيضا فبعض النجاسة حين لاقت الثياب تلاشت ولم يوجد لها أثر ولا يعرف لها ووجود كالبول وغيره ومع ذلك فالثوب متنجس به فإذا غسل بالماء تطهر إجماعا لإن الماء خفف منه القدر المشروع يقينا أما غير الماء فهل يخفف القدر نفسه أم أقل لا سبيل الي معرفة ذلك لأنا لا يمكننا مراقبة ذلك بالعين المجردة ولسنا مكلفين بأن نراقبه بالآلات الحديثة فمن ذلك تعلم أن مجرد زوال الأثر وغيره من الظواهر لا يفيد في إثبات المساواة بين الماء وغيره بل في البواطن أمور لا يمكننا مراقبتها

علمها الشارع فامر باستعمال الماء فلا يصار الي غيره ولا يقال غير الماء يؤدي ما يؤدي الماء في أمر لم نره ولم نراقبه وانما راقبنا الظواهر وليس الحكم بمنوط بها فافهم

فالصحيح في المسألة أن الأصل في النجاسة الغسل بالماء ولا يصار إلي غير الماء إلا بدليل شرعي فحيث ورد في الشرع التطهير بالمسح أو الفرك أو الإستجمار أو غير ذلك يعمل به وحيث أمر بالغسل يتعين استعمال الماء

قال الشوكاني في النيل {فَالْإِنْصَافُ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ يُطَهِّرُ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّجَاسَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَطْهِيرِهَا بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ، إنْ كَانَ فِيهِ إحَالَةٌ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُطَهِّرَاتِ، لَكِنَّهُ إنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْدُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَاءُ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إلَى غَيْرِهِ لِلْمَزِيَّةِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا وَعَدَمِ مُسَاوَاةِ غَيْرِهِ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْدُ غَيْرَ الْمَاءِ جَازَ الْعُدُولُ عَنْهُ إلَى الْمَاءِ لِذَلِكَ وَإِنْ وُجِدَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ النَّجَاسَةِ لَمْ يَقَعْ مِنْ فِي الشَّارِعِ الْإِحَالَةُ فِي تَطْهِيرِهِ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُطَهِّرَاتِ بَلْ مُجَرَّدُ الْأَمْرِ بِمُطْلَقِ التَّطْهِيرِ، فَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ هُوَ اللَّازِمُ لِحُصُولِ الِامْتِثَالِ بِهِ بِالْقَطْعِ وَغَيْرُهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لَا مَحِيصَ عَنْ سُلُوكِهَا}

هذا وفي حمل الغسل علي غير الماء بعد لا يخفي لأن الغسل عند الإطلاق لا يصير إلا إلي الغسل بالماء {وَلَا يُعْرَفُ الْغَسْلُ فِي اللُّغَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ} [المجموع] وقال الكساني

{وَكَذَا الْغَسْلُ الْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إلَى الْغَسْلِ الْمُعْتَادِ، وَهُوَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ} [بدائع الصنائع] وفي الغسل بالماء مزية معقولة لا يخفي فإن {لِلْمَاءِ قُوَّةَ إِحَالَةٍ لِلْأَنْجَاسِ وَالْأَدْنَاسِ وَقَلْعِهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ النَّاسُ فِي تَنْظِيفِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ} [بداية المجتهد] فالغسل بغير الماء بعيد في العقل غير ثابت بالنقل فلا يجوز المصير إليه

(+) يستحب تخفيف النجاسة بغير الماء إذا عدم الماء

وإذ قلنا أن غير الماء لا يجزئ في تطهير النجاسة فهل يجب إستعماله عند عدم الماء؟ الجواب لا لأنه لا يطهر فلا فائدة من استعماله ولأنه {ليس لإزالة النجاسة بدل} [الحاوي الكبير] كما نحققه لاحقا إن شاء الله ويمكن أن يقال باستحباب استعماله لما فيه تخفيف النجاسة وتزيين موضعها والدليل عليه فعل عائشة رضي الله عنها فإنها أزالت أثر الدماء بريقها لا للتطهير بل للتزيين والتخفيف وحيث لا يجب استعمال الماء لعدم الوجوب أصلا أو للعذر كعدم الماء أو الضرر في استعمال الماء وغير ذلك يستحب حينئذ التخفيف والتزيين بقدر الإمكان بكل طاهر من المائع والجامد بشرط ألا يكون مما له حرمة كالأشربة والأطعمة أو فيه إسراف أو إفساد والله أعلم بالصواب

[فصل أحكام الماء المختلط والمتغير]

والماء المختلط نوعان مختلط بالطاهر ومختلط بالنجس ولكل نوعٍ من هذين النوعين حكمه الخاص وفي ذلك مسائل نبينها فيما يلي

*** أجمعوا علي أن الماء المختلط بما لا ينتفك عنه الماء عادة يجوز به الطهارة وإن تغير أوصافه وفي الماء الآجن خلاف يسير**

قال ابن رشد {أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا أَنَّهُ لَا يَسْلُبُهُ صِفَةَ الطَّهَارَةِ وَالتَّطْهِيرِ} [بداية المجتهد] وقال ابن قدامة {مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَالطُّحْلُبِ وَالْخَزِّ وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ وَرَقُ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَاءِ، أَوْ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ فَتُلْقِيهِ فِيهِ، وَمَا تَجْذِبُهُ السُّيُولُ مِنْ الْعِيدَانِ وَالتِّبْنِ وَنَحْوِهِ، فَتُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ، وَمَا هُوَ فِي قَرَارِ الْمَاءِ كَالْكِبْرِيتِ وَالْقَارِ وَغَيْرِهِمَا، إذَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَغَيَّرَ بِهِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَقِفُ فِيهَا الْمَاءُ. فَهَذَا كُلُّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ} [المغني] قال النووي {أَمَّا قَوْلُهُ أَوَّلًا إذَا تَغَيَّرَ بِمَا لَا يُمْكِنُ حِفْظُهُ مِنْهُ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ} [المجموع] وقال الكاساني {وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ بِالطِّينِ أَوْ بِالتُّرَابِ، أَوْ بِالْجِصِّ، أَوْ بِالنُّورَةِ أَوْ بِوُقُوعِ الْأَوْرَاقِ، أَوْ الثِّمَارِ فِيهِ، أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ

عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، وَبَقِيَ مَعْنَاهُ أَيْضًا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الضَّرُورَةِ الظَّاهِرَةِ لِتَعَذُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْ ذَلِكَ} [بدائع الصنائع]

(؟) يجوز الطهارة بما لا ينفك عنه الماء غالبا إذا اختلط بالماء بفعل الآدمي فغيّر الماء

اختلف العلماء فيه فقال ابن قدامة بعد الحكم بأن ما لا ينفك عنه الماء غالبا لا يسلب طهورية الماء ولو غيّره {فَإِنْ أُخِذَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأُلْقِيَ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، مِنْ الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنْهُ مُمْكِنٌ}

وفي مواهب الجليل {إذَا أُلْقِيَ الطُّحْلُبُ وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ الْمَاءِ فِي مَاءٍ فَغَيَّرَهُ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ الْمَاءُ عَنْ جِنْسِهِ}

الصحيح في المسألة عدم الفرق بين أن يفعله الآدمي أو يفعله الريح وغيره لأن الماء المختلط بما لا ينفك عنه غالبا انما عفي عنه لكون الاحتراز منه غير ممكن ومن فرق بين أن يقع بنفسه أو بفعل الريح وغيره وبين أن يلقيه الآدمي زعم أن الأول لا يحترز منه والثاني يمكن الاحتراز منه وهو غير صحيح لأن عامة الناس وجهالهم لا يمكن الإحتراز عن أفعالهم فيلقون في الماء هذه الأشياء وغيرها بلا مبالاة كالرياح وغيرها تماما فتكليف المتوضأ بالإحتراز عن أفعال أناس لا سيطرة له عليهم لا يليق فلينظر إلي الشيء الملقى هل هو من المعفو عنه أم مما لا يعفى عنه لا إلي الملقي لأن المتوضأ لا يمكنه الإحتراز

عن فعل غيره وبقي أن يكون الملقي والمتوضأ شخصا واحدا فإنه كان بإمكانه الإحتراز من فعله إلا أننا لو قلنا بأن من ألقى شيئا من هذه الأشياء في الماء لا يجوز له التوضؤ منه ويجوز لغيره لكان هذا قولا خارجا عن أقوال العلماء إذ لم يقل به أحد فلا سبيل إليه وأيضا فلو كان فعل الآدمي في مثل هذه الأشياء له دور لكان المنع من غرس الأشجار حول الغدير أو البئر بفعل الآدمي أولي سدا للذرائع لأنه يعلم أن أوراق هذه الأشجار تقع في الماء في الحال وفي المآل ولم يقل به أحد فالصحيح أن هذه الأشياء معفو عنها حين اختلطت بالماء كيفما كان طريق اختلاطها بفعل الآدمي أو بغيره لأنها لا ينفك عنها الماء عادة فمنع الوضوء منها يشق علي الناس

ثم إن القائلين بالتفريق بين فعل الآدمي وغيره في المسألة ناقضوا قولهم في مثل التراب فقال بن قدامة {مَا يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي صِفَتَيْهِ الطَّهَارَةِ، وَالطَّهُورِيَّةِ، كَالتُّرَابِ إذَا غَيَّرَ الْمَاءَ لَا يَمْنَعُ الطَّهُورِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ كَالْمَاءِ، فَإِنْ ثَخُنَ بِحَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْضَاءِ لَمْ تَجُزْ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طِينٌ وَلَيْسَ بِمَاءٍ، وَلَا فَرْقَ فِي التُّرَابِ بَيْنَ وُقُوعِهِ فِي الْمَاءِ عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ} [المغني] وعن بعض الشافعية مثله وعللوا الحكم بأن التراب {يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي التَّطْهِيرِ} [المجموع] {وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَقَالَ هَذَا مِنْ رَكِيكِ الْكَلَامِ وَإِنْ ذَكَرَهُ طَوَائِفُ فَإِنَّ التُّرَابَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَإِنَّمَا عُلِّقَتْ بِهِ إبَاحَةٌ بِسَبَبِ ضَرُورَةٍ} [المجموع]

قال النووي {وَهَذَا الْإِنْكَارُ بَاطِلٌ} واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام {وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وطهورا} [المجموع] وإذا تأملت وجدت كلام إمام الحرمين صحيحا فإن طهورية التراب في موضع الرخصة حيث جوز المسح والدلك بالتراب أما في المواضع التي يجب استعمال الماء فيها غسلا أو نضحا أو مسحا فلا دخل للتراب هنالك ولا يعتبر التراب فيها طهورا بل هو طاهر كغيره من الطاهرات فكيف يجوز العفو عن كثير التراب في الماء الذي يستعمل في الطهارة التي لا يجوز استعمال التراب فيها بحجة أنها طهور في مواضع أخري؟ فهذا لا يسوغ

لذا علل الآخرون المسألة ب {أَنَّ الْمَاءَ إذَا تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ طُرِحَ فِيهِ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَطْرُوحُ مِنْ جِنْسِ مَا هُوَ مِنْ قَرَارِ الْمَاءِ كَالتُّرَابِ وَالْمِلْحِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ وَلَوْ كَانَ الطَّرْحُ قَصْدًا وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ} [مواهب الجليل] فعلل بكون التراب من جنس ما يعفي عنه لكونه لا يحترز منه فإلقاءه قصدا أيضا لا يضر والتعليل بهذا أولي من التعليل الأول ومنه تعلم صحة ما رجحناه سابقا من أن ما لا ينفك عن الماء عادة لا يضر اختلاطه بالماء وإن غير الماء ما بقي علي جريانه ولو كان بفعل الآدمي

(!) الماء الآجن بطول المكث يجوز الطهارة به

الماء الآجن {وهو الذي تغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء غيره} [المغني] قال إبن المنذر {وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز} [الإجماع] وقال النووي {وَأَمَّا الْمُتَغَيِّرُ بِالْمُكْثِ فَنَقَلَ ابن المنذر الاتفاق علي انه لا كراهة فِيهِ إلَّا ابْنُ سِيرِينَ فَكَرِهَهُ: وَدَلِيلُنَا النُّصُوصُ الْمُطْلَقَةُ وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ فَأَشْبَهَ الْمُتَغَيِّرَ بِمَا يَتَعَذَّرُ صَوْنُهُ عَنْهُ} [المجموع] وقال ابن رشد {إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا رُوِيَ فِي الْمَاءِ الْآجِنِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ أَيْضًا مَحْجُوجٌ بِتَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لَهُ} [بداية المجتهد]

(!) يجوز الطهارة بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ ينفك عنه غالبا بقدر يسير فلَمْ يُغَيِّرْ من أوصافه شيئا

علم مما سبق أن الأغسال المشروعة لا تجوز بغير الماء من أنواع الطاهرات فإذا خالط الماء شيء منها هل يجوز استعمال ذلك الماء لأن استعمال الماء المختلط بشيء آخر يؤدي الي استعمال ذلك الشيء مع الماء فهل هذا يمنع الطهارة بهذا الماء أم يعفي عنه؟

اتفق العلماء علي التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة فلم يروا اليسير من المائع الطاهر حين خالط الماء بحيث لم يغيره في أحد أوصافه أن هذا المخالطة لا يضر الماء ولا يسلب طهوريته

قال ابن قدامة {وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ} [المغني]

وعن أم هانئ {أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ} [سنن الدارقطني] قال في المغني {وَلَعَلَّهَا أَرَادَتْ مَا تَغَيَّرَ بِهِ} وقال البيهقي {وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَتْ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى أُضِيفَ إِلَيْهِ} [السنن الكبري]

{وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي كِسَرٍ بُلَّتْ بِالْمَاءِ، غَيَّرَتْ لَوْنَهُ أَوْ لَمْ تُغَيِّرْ لَوْنَهُ، لَمْ يُتَوَضَّأْ بِهِ} [المغني] ولعل هذا القول لا يصح عن الزهري لأنه قال {لاَ بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ} [رواه البخاري تعليقا] قال ابن حجر {وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إِلَّا بِالْقُوَّةِ الْمَانِعَةِ لِلْمُلَاقِي أَنْ يُغَيِّرَ أَحَدُ أَوْصَافَهُ فَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُ بِالتَّغَيُّرِ وَعَدَمِهِ وَمَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ هَذَا صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ} [فتح الباري] وهذا في وقوع النجاسة فكيف يصح للزهري أن يري وقوع النجاسة في الماء غير سالب لطهوريته ما لم يغير ويقول في الخبز أنه يسلب طهورية الماء وإن لم يغير

قال ابن قدامة {وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيِّرْ صِفَةَ الْمَاءِ، فَلَمْ يُمْنَعْ كَبَقِيَّةِ الطَّاهِرَاتِ إذَا لَمْ تُغَيِّرْهُ} [المغني]

واستدل بما روي النسائي وابن ماجة عن أم هانئ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ}

وفي هذا الحديث أن أم هانئ نفسها روت عن رسول الله الإغتسال في قصعة فيها أثر العجين فكيف لها أن تكره الماء الذي بل فيه الخبز!

والذي يتضح لي أن القائلين بكراهة الوضوء بما كسر أو بُلّ فيه الخبز لم يكرهوه من أجل فساد الماء وذهاب طهوريته بل من أجل حرمة الطعام فكرهوا استعمال الماء من أجل ذلك وإن كان استعماله عندهم يجزئ في الطهارة وإذا كان كذلك فالمسألة إجماعية فافهم

ومهما كان فالصحيح في المسألة ما ذهب إليه الجمهور من أن الماء إذا خالطه طاهر بقدر يسير بحيث لا يغير من أوصافه شيئا أنه باق علي طهوريته

(!) إثبات الإتفاق علي أن المخالط حين كان أكثر من الماء لا يجوز الطهارة به سواء غيّر الماء أو لا

اعلموا رحمكم الله تعالي مقتضى القول بأن الطهارة لا تجوز بغير الماء أن الماء الذي خالطه مائع بقدر أكبر من الماء نفسه لا يجوز الطهارة به لأنه لم يبق ماء وانما صار مائعا

آخر خالطه الماء والطهارة إنما تكون بالماء وإنما يعفى عما خالط الماء إذا كان يسيرا لا إن كان كثيرا فكيف إذا كان المخالط أكثر؟

هذه القاعدة وإن لم أجدها مصرحا بها في كتب الفقهاء إلا أن مقتضى كلامهم يثبت ذلك يقينا ويعرف ذلك من تتبع أقوالهم فإنهم لم يقولوا بالعفو إلا عن القدر اليسير من المائع الطاهر اذا خالط الماء وتكلموا في تحديده فأكثرهم اعتبروا تغير بعض أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة دليلا علي فساده ومعلوم ان القدر اليسير من المائع يؤثر في تغيير تلك الاوصاف لذا لم يتكلم أكثر العلماء فيما اذا كان المائع أكثر من الماء لأنهم حكموا بالفساد في أقل من ذلك فلم يحتاجوا إلي الحكم في الأكثر لأن القليل من المائع إذا أفسد فالأكثر أولي به وأيضا فإن كلامهم في باب الماء يخالطه بعض المائع لا المائع الذي يخالطه بعض الماء فهذا خارج عن نطاق بحثهم وحكمه معلوم بسابق قولهم بأن المائع لا تجوز به الطهارة لذا لم يشتغلوا ببيانه

وإنما ذكر هذه القاعدة من رآي أن تغير الأوصاف غير كاف في سلب طهورية الماء وقال {وَالْغَلَبَةُ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِتَغَيُّرِ اللَّوْنِ وهو الصحيح} [الهداية] وهو قول أبي يوسف من أئمة المذهب الحنفي فكان {يَعْتَبِرُ الْغَلَبَةَ بِالْأَجْزَاءِ} [البحر الرائق] وفي مذهب الأحناف أقوال أخرى حاول صاحب البحر الرائق الجمع بينها فقال ما كان من المائع مخالفا للماء في أوصافه يعتبر فيه غلبة الأوصاف {وَإِنْ كَانَ مَائِعًا مُوَافِقًا لِلْمَاءِ فِي الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ}

فلا يظهر تغير الماء بمخالطته {فَالْعِبْرَةُ لِلْأَجْزَاءِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ أَكْثَرَ جَازَ الْوُضُوءُ بِالْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا لَا يَجُوزُ} [البحر الرائق] ومثل للمائع الطاهر الموافق للماء ب {مَاءِ الْوَرْدِ الَّذِي انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ} إذ المفتي به عندهم طهارته لا طهوريته وفي ماء المستعمل يسقط في الماء قال ابن قدامة {الحديث دل علي العفو عن يسيره} الي أن قال {فإن كان كثيرا متفاحشا منع وإلا فلا} وأحال ذلك الي العرف ونقل عن أصحاب الشافعي {إن كان الأكثر مستعمل منع وإن كان الأقل لم يمنع} [المغني] وفيه عند الشافعية قولان قال النووي {وَحَاصِلُ حُكْمِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَائِعَ الْمُخَالِطَ لِلْمَاءِ إنْ قَلَّ جَازَتْ الطَّهَارَةُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا: وَبِمَاذَا تُعْرَفُ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ يُنْظَرُ: فَإِنْ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ فَالْعِبْرَةُ بِالتَّغَيُّرِ فَإِنْ غَيَّرَهُ فَكَثِيرٌ وَإِلَّا فَقَلِيلٌ ... وَإِنْ وافقه في صفاته ففيما تعتبر به القلة وَالْكَثْرَةُ الْوَجْهَانِ ... أَصَحُّهُمَا بِتَقْدِيرِهِ مُخَالِفًا فِي صِفَاتِهِ ... وَالثَّانِي يُعْتَبَرُ الْوَزْنُ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ وَزْنًا جَازَتْ الطَّهَارَةُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمَائِعُ أَكْثَرَ أَوْ تَسَاوَيَا فَلَا} ثم قال {حَيْثُ حَكَمْنَا بِقِلَّةِ الْمَائِعِ إمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُغَيِّرْ الْمَاءَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ وَإِمَّا لِقِلَّةِ وَزْنِهِ عَلَى وَجْهٍ وَإِمَّا لِعَدَمِ تَغَيُّرِهِ بِتَقْدِيرِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى الْأَصَحِّ فَالْوُضُوءُ مِنْهُ جَائِزٌ} [المجموع]

وقال في مواهب الجليل جوابا علي من يقول نقل الاتفاق علي أن المائع إذا لم يغير الماء يتطهر به فالمائع الموافق للماء حين خالط الماء ولم يغيره لماذا لا يتطهر به؟ فقال {ذَلِكَ

مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُخَالِطِ أَنْ يَظهرَ تَغَيُّرُهُ كَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ فَلَمَّا لَمْ يُغَيِّرْ دَلَّ عَلَى قِلَّتِهِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِصِفَةِ الْمَاءِ فَلَا دَلِيلَ عَلَى قِلَّتِهِ} [مواهب الجليل]

من ذلك كله تعلم أن اعتبار تغير الأوصاف أو اعتبار الوزن ليس مقصودا بنفسه بل وسيلة الي معرفة قلة المائع من كثرته إذا فالأصل ألا يكثر المائع علي الماء فإذا كثر منع وإن لم يحصل تغير الألوان وانما يعتبر بتغير الأوصاف حيث كان المخالط أقل قال الماوردي في ما يخالط الماء {فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَغَيُّرِ الْمَاءِ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَائِعُ الْمَخَالِطُ أَكْثَرَ} معناه أن المائع المخالط إذا كان أكثر من الماء لا يجوظ الطهارة به وإن لم يغير وهو محل اتفاق بين العلماء

(؟) جمهور العلماء علي المائع الطاهر القليل إذا غير أوصاف الماء سلب طهورية الماء

سبق أن ما يخالط الماء من المائعات إذا كان يسيرا بحيث لا يغير أوصاف الماء أن الطهارة بذلك الماء جائز وأن المائع إذا كان أكثر من الماء لا يجوز الطهارة بذلك الماء وإن لم يقع التغيير والمسألتان اتفق عليهما من قال باشتراط الماء في الطهارة وهم الجمهور كما سبق

واختلف هؤلاء فيما إذا كان المخالط أقل من الماء لكنه غير أوصاف الماء فعامة العلماء علي أن العبرة بتغير الأوصاف لا بمقدار المخالط في القلة والكثرة وقال بعضهم بل العبرة

بالمقدار فإذا كان المخالط أكثر من الماء منع وإن كان أقل جاز ولا عبرة بتغير الأوصاف قال في الحاوي الكبير فيما يخالط الماء {وَإِنْ غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِ الْمَاءِ مِنْ لَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رَائِحَةٍ لَمْ يَجُزِ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَدَثٍ وَلَا نَجَسٍ، وَجَوَّزَ أبو حنيفة اسْتِعْمَالَهُ فِي الْأَنْجَاسِ عَلَى أَصْلِهِ [فإنه يري إزالة النجاسة بكل مائع] وَفِي الْأَحْدَاثِ أَيْضًا مَا لَمْ يَحْتَرِزْ بِالْمَذْرُورِ فَيَخْرُجُ عَنْ طَبْعِهِ فِي الْجَرَيَانِ وَمَا لَمْ يَكُنِ الْمَائِعُ أَكْثَرَ}

وهذا الذي نقل عن أبي حنيفة هو قول عند الحنفية ففي الهداية {وَالْغَلَبَةُ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِتَغَيُّرِ اللَّوْنِ وهو الصحيح} ونقلوه عن أبي يوسف أنه كان {يَعْتَبِرُ الْغَلَبَةَ بِالْأَجْزَاءِ} [البحر الرائق]

إلا أن أكثرهم قالوا باعتبار تغير الأوصاف وحملوا هذا القول علي المائع الموافق للماء فقالوا إِنْ كَانَ المخالط {مَائِعًا مُوَافِقًا لِلْمَاءِ فِي الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ} {فَالْعِبْرَةُ لِلْأَجْزَاءِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ أَكْثَرَ جَازَ الْوُضُوءُ بِالْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا لَا يَجُوزُ} إلي أن قال {وَإِنْ خَالَفَهُ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ أَوْ وَصْفَيْنِ فَالْعِبْرَةُ لِغَلَبَةِ مَا بِهِ الْخِلَافُ} ثم قال {فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْمَاءِ فِي الْأَوْصَافِ كُلِّهَا، فَإِنْ غَيَّرَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ، وَإِلَّا جَازَ} [البحر الرائق]

قال الكاساني {إنْ كَانَ الَّذِي خَالَطَهُ مِمَّا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ الْمَاءِ كَاللَّبَنِ، وَمَاءِ الْعُصْفُرِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ فِي اللَّوْنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُخَالِفُ الْمَاءَ فِي اللَّوْنِ، وَيُخَالِفُهُ فِي الطَّعْمِ كَعَصِيرِ الْعِنَبِ الْأَبْيَضِ، وَخَلِّهِ تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ فِي الطَّعْمِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُخَالِفُهُ فِيهِمَا تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ فِي الْأَجْزَاءِ} [بدائع الصنائع]

وعند الشافعية أن تغيير وصف واحد كاف في اخراج الماء من طهوريته قال في المجموع {هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ فِي الطُّرُقِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ} وعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ {لَا يَسْلُبُ إلَّا تَغَيُّرُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ} قال النووي {وَهُوَ نَصٌّ غَرِيبٌ} وحكي بعضهم قَوْلَيْنِ {أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ ... أَنَّ أَحَدَ الْأَوْصَافِ يَسْلُبُ وَالثَّانِي ... أَنَّ اللون وحده يسلب والطعم مَعَ الرَّائِحَةِ يَسْلُبُ فَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا فَلَا وَهَذَا أَيْضًا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ}

إلي أن قال {وَأَمَّا صِفَةُ التَّغَيُّرِ فَإِنْ كَانَ تَغَيُّرًا كَثِيرًا سَلَبَ قَطْعًا: وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بِأَنْ وَقَعَ فِيهِ قَلِيلُ زَعْفَرَانٍ فَاصْفَرَّ قَلِيلًا أَوْ صَابُونٌ أَوْ دَقِيقٌ فَابْيَضَّ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يُضَافُ إلَيْهِ فَوَجْهَانِ الصَّحِيحُ منهما انه طهور لبقاء الاسم} [المجموع]

قال في المغني {مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ يُمْكِنْ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَغَيَّرَ إحْدَى صِفَاتِهِ، طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ رِيحَهُ ... وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوُضُوءِ بِهِ، وَاخْتَلَفْت الرِّوَايَةُ عَنْ إمَامِنَا ... فَرُوِيَ

عَنْهُ: لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَهِيَ أَصَحُّ ... وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ... جَوَازَ الْوُضُوءِ بِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِه}

فجعل تغير إحدى الصفات سالبا لطهورية الماء قولا صحيحا عندهم وذكر في موضع آخر الخلاف في العفو عن يسير التغير فبعضهم يشترط في الرائحة الكثرة لا في غيره وبعضهم يسوي بينها وبين غيرها من الصفات قال المرداوي {تَغَيُّرُ كَثِيرٍ مِنْ الصِّفَةِ كَتَغَيُّرِ صِفَةٍ كَامِلَةٍ. وَأَمَّا تَغَيُّرُ يَسِيرٍ مِنْ الصِّفَةِ، فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ مُطْلَقًا}

وفي مواهب الجليل {وَإِنْ كَانَ مَا انْضَافَ إلَى الْمَاءِ مِنْ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ لَيْسَ هُوَ الْغَالِبُ إلَّا أَنَّهُ غَيَّرَ أَوْصَافَ الْمَاءِ أَوْ بَعْضَهَا فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَعْلُومِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَلَا يَجُوزُ الْغُسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ بِهِ وَلَا يَرْفَعُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَوْبٍ وَلَا بَدَنٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُحَرِّمَهُ فَاتَّقَاهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ} فثبت بذلك أن عن مالك في المسألة روايتان

وفيه أيضا {إذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ بِمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ سَلَبَهُ ذَلِكَ التَّغَيُّرُ الطَّهُورِيَّةَ سَوَاءٌ كَانَ التَّغَيُّرُ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ إلَّا مَا نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا يَضُرُّ فِيهِ التَّغَيُّرُ الْبَيِّنُ كَمَا سَيَأْتِي وَذَلِكَ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِطْلَاقَ فِي كَلَامِهِ هُنَا

وَحَكَى ابْنُ فَرْحُونٍ وَصَاحِبُ الْجَمْعِ قَوْلًا بِاغْتِفَارِ التَّغَيُّرِ الْيَسِيرِ وَقَالَ ابْنُ هَارُونَ إنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي الْمَذْهَبِ}

هذه هي أقوال الفقهاء في المسألة فإنهم إختلفوا أولا في هل العبرة بالمقدار أو بتغير الأوصاف قال بعضهم بالأول وهو أبو يوسف ورواية عن مالك وأحمد والمشهور عند فقهاء المذاهب الأربعة الثانى ثم اختلفوا اختلافا شديدا في حد هذا التغير فقالوا إحدى الصفات وقالوا بل اثنتين وقالوا بل الثلاث جميعا واختلفوا أيضا في هل التغير اليسير معفو أم لا وهل التغير الخفي معتبر ام لا وغير ذلك من الأمور

والآن فنحن ننظر الي أسباب هذا الخلاف لنعلم الرأي الصائب وبالله التوفيق فنقول

زعم ابن رشد أن الخلاف في هذا يرجع إلي {خَفَاءُ تَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لِلْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ} {هَلْ يَتَنَاوَلُهُ أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهُ فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي خَالَطَهُ فَيُقَالُ: مَاءُ كَذَا لَا مَاءٌ مُطْلَقٌ – لَمْ يُجِزِ الْوُضُوءَ بِهِ، إِذْ كَانَ الْوُضُوءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ أَجَازَ بِهِ الْوُضُوءَ وَلِظُهُورِ عَدَمِ تَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ لِلْمَاءِ الْمَطْبُوخِ مَعَ شَيْءٍ طَاهِرٍ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ} [بداية المجتهد]

ثم قال {وَالْحَقُّ أَنَّ الِاخْتِلَاطَ يَخْتَلِفُ بِالْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ، فَقَدْ يَبْلُغُ مِنَ الْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ... وَقَدْ لَا يَبْلُغُ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ، وَبِخَاصَّةٍ مَتَى تَغَيَّرَتْ مِنْهُ الرِّيحُ فَقَطْ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرِ الرِّيحَ قَوْمٌ مِمَّنْ مَنَعُوا الْمَاءَ الْمُضَافَ} [بداية المجتهد]

وقال القاسم ابن السلام في طهوره {فَالْأَصْلُ فِيهِ اسْمُ الْمَاءِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ , فِي تَنْزِيلِهِ , فَكُلُّ شَيْءٍ خَالَطَهُ حَتَّى يَصِيرَ الْمَاءُ مَغِيبًا فِيهِ وَيَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ , فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ التَّطَهُّرُ بِهِ , وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ هُوَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ الْقَاهِرُ لَهُ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مَاءً عَلَى حَالِهِ وَالطَّهُورُ بِهِ جَائِزٌ}

هكذا قال الأكثرون من أن الخلاف يرجع إلي بقاء إسم الماء المطلق للماء المتغير وزواله ومن تتبع في أقوال الفقهاء يتبين أن الأمر ليس مقصورا في هذا الحد ويعرف ذلك من عدم تفريق بعضهم بين يسير التغير وكثيره وزعم أن يسير التغير في الماء في صفة من الصفات يمنع الطهارة وهم الموالك كما سبق والتغير اليسير في الغالب لا يزيل اسم الماء ومع ذلك قالوا بسلب طهورته وقول النووي في التغير اليسير فيه {وَجْهَانِ الصَّحِيحُ منهما انه طهور لبقاء الاسم ... وَالثَّانِي لَيْسَ بِطَهُورٍ} [المجموع] يشعر أن بعضهم يقولون بسلب طهورية الماء مع بقاء الإسم وهؤلاء جعلوا التغير بذاته أصلا يعتمد عليه في سلب الطهورية لكن السؤال ما حجتهم في الاعتماد علي التغير نفسه بغض النظر عن بقاء الاسم أو زواله فإن من اعتمد علي بقاء الإسم فمأخذه قوي جدا فإنه يقول إن الله تبارك

وتعالي فرض الطهارة بالماء وأمر بالتيمم عند عدم الماء فلم ويجوز الوضوء بغير الماء وأراد بلفظ الماء المعني اللغوي الذي يفهم منه أهل اللغة فما يسميه العرب ماء علي الإطلاق يجوز الطهارة به وما لا ينطبق عليه اسم الماء لا يجوز الطهارة به وهذا قول صحيح

فما وجه قول من يقول بسلب الطهورية مع بقاء الإسم؟

يبدو لي والله أعلم أنهم يرون التغير في الأوصاف يسلب حقيقة الماء وماهيته بحيث لا ينبغي أن يقال له ماء وإن قيل فعلي سبيل التسامح والتجاوز كما لو أن المائع المخالط كان أكثر من الماء يسلب طهورية الماء وإن لم يتغير أوصافه وبقي إسمه عند الناس لأن هذا الماء بعد ما خالطه مائع بقدر أكثر من قدره لم يبق ماء وإن سمي ماء وإطلاق إسم الماء علي مثله مجاز أو وهم وكذا تغير أوصاف الماء بمخالط يخرجه من حقيقته وماهيته ويرجعه الي حقيقة وماهية ذلك المائع لأن بالأوصاف الظاهرة تعرف الأشياء فإن كان أوصاف المائع ظاهرة علي الماء فكأن الماء فقد هويته وصار مائعا آخر فلا ينبغي تسميته ماء وإن سمي فمجاز فلا اعتبار له لذا فيصح اعتبار التغير أصلا علي حدة

واعلم أن الفقهاء اتفقوا علي سلب طهورية الماء بثلاثة أمور

الأول: زوال إسم الماء وهذا هو أكثر ورودا في كلامهم فإن زال اسم الماء لم يجز الطهارة به

الثاني: زوال معني الماء وهو الرقة والجريان بحيث يمكن الغسل به فإن زال هذه الصفة بمخالطة شيء أو غير مخالطة يمنع الطهارة به بل لا يتأتى الطهارة به وهذا أيضا موضع اتفاق بين العلماء قال في المغني {فَإِنْ أَخَذَ الثَّلْجَ فَأَمَرَّهُ عَلَى أَعْضَائِهِ لَمْ تَحْصُلْ الطَّهَارَةُ، وَلَوْ انْبَلَّ بِهِ الْعُضْوُ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْغَسْلُ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ عَلَى الْعُضْوِ} وكذا قال غيره من العلماء أن الماء الذي لا يجري لا يجوز الطهارة به

الثالث: زوال حقيقة الماء وهو أن يكون الشيء المسمى بالماء غير الماء في الحقيقة وإن سمي ماء في العادة

هذه النقاط الثلاث اتفق عليها بالجملة عامة الفقهاء وحكموا في زواله أحدها بسلب طهورية الماء اتفاقا وانما اختلفوا فيما إذا لم يتضح في خصلة من تلك الخصال هل زالت أم بقيت

– مثلما قال ابن رشد في بقاء الاسم وهناك أشياء يعلم يقينا أنه يقال له ماء كماء المطر وماء النهر وغير ذلك وأشياء أخرى يعلم يقينا أنه ليس بماء كالعصير وغيره وبين هذا وذاك

أشياء يخفى أمرها ويقع خلاف هل يسمى ماء أم لا كالماء الذى خالطه شيء من الزعفران أو صابون أوغيره

– وكذا من الممكن أن يختلفوا في بقاء معنى الماء من الرقة والجريان فإذا خالطه شيء فصار قريبا من الجامد فلا يجوز الطهارة به وإن افترضنا كون المخالط لم يغير أوصاف الماء أو بقى اسم الماء أما إذا كان الماء قريبا من المائع يجوز به الطهارة يقينا وبين هذا وذاك أحوال ربما يختلف في كونها تبقي الرقة والجريان أم لا

– وسلب حقيقة الماء وماهيته له اعتبار عند عامة الفقهاء لذا قالوا فيما إذا خالط الماء مائع بقدر أزيد من الماء نفسه أن ذلك الماء لا يجوز الطهارة به ولو افترضنا بقاء إسم الماء ومعناه من الرقة والجريان لأن ذلك الشيء لم يبق في الحقيقة ماء وإن سمي ماء ولا يختلفون أيضا أن للأوصاف الظاهرة من اللون والطعم والرائحة تعلق وثيق بحقيقة الماء فإن الماء ماء بتلك الأوصاف فإذا زال تلك الأوصاف واستخلفها أوصاف مائع آخر فلا ينبغي أن يقال هذا ماء وإن قيل فوهم أو مجاز فلا اعتبار له لذا اتلفق عامة الفقهاء علي اعتبار تغير الأوصاف إلا أنهم اختلفوا في حده فقال بعضهم يكفي تغير صفة واحدة وقال الآخرون بل اثنتين وقيل بل ثلاث وكذا اختلفوا في يسير التغير وكثيره

واعلم أن أوصاف الماء كما أنها تتعلق بحقيقة الماء فكذا تتعلق باسم الماء أيضا لأن الناس حين رأوا تغيرها بكثرة يمتنعون في العادة من تسميته بماء بل يسمونه باسم آخر لذا ظن بعضهم أن الأمر متعلق بالإسم وحسب وليس كذلك بل الأوصاف متعلقة بالحقيقة والماهية أكثر من تعلقها بالإسم لأن تعلقها بالماهية هو الأصل وتعلقها بالإسم طارئ ويمكن أن يحدث التغير ولا يزول الإسم فافهم

وإذ قد بينا هذه الامور يمكننا الآن الشروع في بيان القول الصحيح في تحديد تغير الأوصاف فنقول

أولا: من لم ير اعتبارا للتغير وزعم أن الماء المخالط يجوز الطهارة به ما لم يكن المخالط أكثر من الماء أو متساوي لم يحسن لأن الفرض استعمال الماء لا غير الماء من المائعات وما خالط الماء من المائع انما يعفى عن اليسير منه علي قاعدة الشرع في العفو عن اليسير ولا يعفى عن الكثير وما كان نصفا أو قريبا من النصف ليس بيسير بل كثير فلا يعفى عنه لذا قال أكثر العلماء في المائع الموافق للماء في أوصافه حين خالط الماء ولم يغير في أوصافه أنه لا يمهل إلي أن يكون المائع أكثر أو متساويا للماء كما قال البعض بل يقاس بما يخالف الماء في الأوصاف من المائعات فينظر أي مقدار من تلك المائعات تغير أوصاف الماء ثم يحكم علي ذلك القدر من المائع الموافق بتغيير الماء فاعتمدوا علي تغير الأوصاف حتى فيما لا تغير الأوصاف لأن أوصاف الماء تتغير باليسير من

المائعات كما هو معلوم فبذلك أكدوا علي أن العفو عن اليسير لا عن الكثير وهو الصحيح إن شاء الله

ثانيا: وإذ قد بينا أن الصحيح اعتبار تغير الأوصاف ففي تحديده نقول التغير الكثير في الصفة الواحدة يكفي لأنه كاف في تغيير حقيقة الماء وزوال اسمه غالبا أما التغير اليسير في الأوصاف فيعفى عنه لأن الأصل العفو عن اليسير والله أعلم بالصواب

(؟) لا يجوز الطهارة بنبيذ التمر كسائر الأنبذة خلافا لبعض الحنفية

ومن جملة ما اختلفوا فيه من هذا الباب الطهارة بالنبيذ أما النبيذ في اللغة ف {هُوَ مَا يُعْمَلُ مِنَ الأشْرِبة مِنَ التَّمرِ، والزَّبيب، والعَسَل، والحِنْطَة، والشَّعير وَغَيْرِ ذَلِكَ} [النهاية واللسان] {وإِنما سُمِّيَ نَبِيذًا لأَن الَّذِي يَتَّخِذُهُ يأْخذ تَمْرًا أَو زَبِيبًا فَيَنْبِذُهُ فِي وِعَاءٍ أَو سِقَاءٍ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيَتْرُكُهُ} [لسان العرب] {يُقَالُ: نَبَذْتُ التَّمْرَ وَالْعِنَبَ إذا تَرَكْتَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَصِيرَ نَبِيذًا} [النهاية واللسان] {وسَوَاء كَانَ مُسْكِراً أَوْ غيرَ مُسْكِر فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ نَبِيذ. وَيقال للخَمْر المُعْتَصَر مِنَ العنَب نَبِيذٌ. كَمَا يُقَالُ للنَّبيذ خَمْرٌ} [النهاية]

وهذا معنى النبيذ في اللغة أما النبيذ الذى اختلفوا فيه في باب الطهارة ف {هُوَ أَنْ يُلْقَى شَيْءٌ مِنْ التَّمْرِ فِي الْمَاءِ فَتَخْرُجُ حَلَاوَتُهُ إلَى الْمَاءِ} [بدائع الصنائع] {فَمَا دَامَ حُلْوًا رَقِيقًا، أَوْ قَارِصًا يُتَوَضَّأُ بِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فإن {صَارَ مُسْكِرًا، وَالْمُسْكِرُ حَرَامٌ، فَلَا يَجُوزُ

التَّوَضُّؤُ بِهِ} [بدائع الصنائع] {وَأَمَّا نَبِيذُ الزَّبِيبِ، وَسَائِرُ الْأَنْبِذَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيِّ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِالْأَنْبِذَةِ كُلِّهَا نِيئًا كَانَ النَّبِيذُ أَوْ مَطْبُوخًا، حُلْوًا كَانَ أَوْ مُرًّا قِيَاسًا عَلَى نَبِيذِ التَّمْرِ} [بدائع الصنائع]

قال ابن حجر {وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِالْأَنْبِذَةِ كُلِّهَا وَهُوَ قَول عِكْرِمَة مولى ابن عَبَّاس وروى عَن عَليّ وبن عَبَّاسٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا} [فتح الباري]

من ذلك تعلم صفة النبيذ الذي يجري فيه اختلاف العلماء بين جواز الطهارة به والعكس {وَقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَا} في الماء المخالط من أن تغير أوصافه يسلب طهوريته يثبت {أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ لِتَغَيُّرِ طَعْمِ الْمَاءِ} {وَاللَّوْنِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ مِنْ حَيْثُ الْأَجْزَاءِ، فَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ} [البدائع والصنائع] ولزوال الإسم فإن النبيذ لا يقال له ماء وما لم يكن ماء لا يجوز الطهارة به بل يتيمم لقوله تعالي {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وبهذا القياس قال سائر العلماء فلم يجيزوا الطهارة بنبيذ التمر كسائر الأنبذة وخالفهم في ذلك بعض الأحناف {وَذُكِرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَوَجَدَ نَبِيذَ التَّمْرِ تَوَضَّأَ بِهِ، وَلَمْ يَتَيَمَّمْ، وَذُكِرَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ مَعَهُ أَحَبُّ إلَيَّ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ} [بدائع الصنائع]

قال ابن حجر {وَقَيَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ وَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ بِحَضْرَةِ مَاءٍ وَأَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْمِصْرِ أَوِ الْقَرْيَةِ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ قِيلَ إِيجَابًا وَقِيلَ اسْتِحْبَابًا وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ بِحَالٍ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَذَكَرَ قَاضِي خَانَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ} [فتح الباري]

ثم تفرعوا في المسألة فاختلفوا في {جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ ... فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ عُرِفَ بِالنَّصِّ، وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الِاغْتِسَالِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَعْنَى} [بدائع الصنائع] واختلفوا أيضا في النيء والمطبوخ

و {عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُه} [بدائع الصنائع]

وقد بين الكشميري المسألة بإيجاز في العرف الشذي فقال {إذا أسكر النبيذ لا يجوز الوضوء به عند أحد، وإذا لم يصر حلواً فيجوز إجماعاً، وإذا حلا ولم يسكر فمختلف فيه؛ لا يجوز عند الحجازيين، وعن أبي حنيفة روايات: في رواية: الجمع بين الوضوء والتيمم، وأيهما قدم جاز، وفي رواية: يتوضأ ولا يتيمم، وفي رواية العكس، والثالثة جزم

بها قاضي خان، واعتمد عليها صاحب البحر، واختارها الطحاوي، وربما ينقل رجوع الإمام إليها فلم يبق المحل لأن يطنب فيه ويبحث}

ومن تكلم في الانتصار للقول بالجواز اعترف بأن القياس عدم جواز الطهارة بالنبيذ ثم قال {إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ تَرَكَ الْقِيَاسَ بِالنَّصِّ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ} [بدائع الصنائع]

ومن ذلك تعلم أن الفقهاء اتفقوا علي أن النبيذ ليس بماء لذا قال جمهورهم بعدم جواز الطهارة به لأن الشريعة لا تجوز غير الماء في الطهارة حتى الذين قالوا بجواز الطهارة بالنبيذ أقروا بأنه ليس ماء فالأصل ألا يجوز الطهارة به كسائر الأنبذة إلا أننا خصصناه من بين سائر الأنبذة لورود الدليل ثم فأوردوا حديث ابن مسعود المذكرور

وأغرب الجصاص فاستدل علي جواز الطهارة بالنبيذ بقوله تعالي {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} فقال {فَإِنَّمَا أَبَاحَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُنْكَرٌ يَتَنَاوَلُ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ مُخَالِطًا لِغَيْرِهِ أَوْ مُنْفَرِدًا بِنَفْسِهِ, وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ فِي نَبِيذِ التَّمْرِ مَاءٌ, فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِهِ بِالظَّاهِرِ}

فجعل النبيذ ماء ثم استدل بالأمر باستعمال الماء علي جواز الوضوء والغسل بالنبيذ وهذا مخالف لأقوال الفقهاء جميعا حتى أهل مذهبه فيما سبق من أقوالهم فإنهم لم يجعلوا

الآية دليلا علي الجواز بل فهموا منها المنع ثم خصوا حكم النبيذ للحديث فلينظر إلي الحديث فإن صح يصح قولهم وإلا فلا

والحديث رواه أبو داود والترمذي وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النبيذ {تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ} وفي رواية الترمذي {فتوضأ منه}

قال ابن حجر {وَهَذَا الْحَدِيثُ أَطْبَقَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ عَلَى تَضْعِيفِهِ} [فتح الباري] وقال الطحاوي في معاني الآثار {إن حديث بن مَسْعُودٍ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا حجة} وقال النووي {وَحَدِيثُ النَّبِيذِ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ} [شرح مسلم]

قال في عون المعبود {وَقَدْ ضَعَّفَ المحدثون حديث أبي زيد بثلاث علل أحدها جهالة أبي زيد والثاني التَّرَدُّدُ فِي أَبِي فَزَارَةَ هَلْ هُوَ رَاشِدُ بن كيسان أو غيره والثالث أن بن مَسْعُودٍ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ}

ففي صحيح مسلم أن ابن مسعود نفسه قال {لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ}

وللحديث طرق أخرى ذكرها البيهقي في السنن الكبرى ثم قال {وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ}

قال ابن حجر {وَقِيلَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ وَنُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمْ تَجدوا مَاء فَتَيَمَّمُوا إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ بِلَا خِلَافٍ أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَاءٍ أُلْقِيَتْ فِيهِ تَمَرَاتٍ يَابِسَةً لَمْ تُغَيِّرْ لَهُ وَصْفًا وَإِنَّمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ غَالِبَ مِيَاهِهِمْ لَمْ تَكُنْ حُلْوَةً}

وذكر من قال بالحديث أجوبة محاولة لإثبات صحتها يطول بذكرها وبالجملة فمثل هذا الحديث المتفق علي ضعفه لا يعارض به ما ثبت يقينا بنص القرآن واتفاق العلماء من عدم جواز الطهارة بغير الماء والله أعلم

قال ابن حبان في أبي زيد راوي هذا الحديث {لم يرو إِلَّا خَبرا وَاحِدًا خَالف فِيهِ الْكتاب وَالسّنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس وَالنَّظَر والرأي يسْتَحق مجانبته فِيهَا وَلَا يحْتَج بِهِ} [الضعفاء] {وذكر ابن عدي عن البخاري ... لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن} [عون المعبود]

(؟) الماء المستعمل في الحدث طاهر وطهور ويكره الطهارة به مع وجود غيره

واختلف الفقهاء في الماء المستعمل في الطهارة من الحدث من الوضوء والغسل قال ابن رشد {الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقَوْمٌ لَمْ يُجِيزُوا الطَّهَارَةَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْمٌ كَرِهُوهُ وَلَمْ يُجِيزُوا التَّيَمُّمَ مَعَ

وُجُودِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْمٌ لَمْ يَرَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَرْقًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ، وَشَذَّ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ إِنَّهُ نَجِسٌ} [بداية المجتهد]

قال الشوكاني {وَقَدْ ذَهَبَ إلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ أَكْثَرُ الْعِتْرَةِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ}

ثم ذكر {الْقَائِلِينَ بِطَهُورِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلِ مِنْهُمْ كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ الثَّلَاثَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَنَسَبَهُ ابْنُ حَزْمٍ إلَى عَطَاءٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ} [نيل الأوطار]

أما الشافعي فنص {فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لَيْسَ بِطَهُورٍ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْوُضُوءِ بِهِ فَتَوَقَّفَ فِيهِ: وَحَكَى عِيسَى بْنُ أَبَانَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَازَ الْوُضُوءَ بِهِ} فاختلف الشافعية في الأخذ برواية عيسى بن أبان فقال بعضهم {وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ مُخَالِفٌ لَنَا: وَلَا نَأْخُذُ مَذْهَبَنَا عَنْ الْمُخَالِفِينَ} وقال بعضهم {عِيسَى ثِقَةٌ لَا يُتَّهَمُ فِيمَا نحكيه: فَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ} فاختلفوا في إثبات الرواية الثانية إلا أنهم {اتفقوا علي أن المذهب الصحيح أَنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ} جاء كله في [المجموع] قال النووي {الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ وَلَيْسَ بمطهر علي المذهب} [المجموع]

أما الأحناف {فَقَدْ ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ ... وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْهُ أَنَّهُ نَجِسٌ، غَيْرَ أَنَّ الْحَسَنَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً يُقَدَّرُ فِيهِ بِالدِّرْهَمِ وَبِهِ أَخَذَ وَأَبُو يُوسُفَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً يُقَدَّرُ فِيهِ بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ}

{وَقَالَ زُفَرُ: إنْ كَانَ الْمُسْتَعْمِلُ مُتَوَضِّئًا فَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ} [بدائع الصنائع]

وقال في موضع آخر {فَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ عَلَى مَا نَذْكُرُ} [بدائع الصنائع]

قال في البحر الرائق {وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ}

من ذلك تعلم أن عدم طهورية الماء فمتفق عليه عند الاحناف وإنما الخلاف في طاهريته ثم الصحيح فيه الطهارة إذا فدعوى الشوكاني في النيل بأن لأبي حنيفة رواية بطهورية الماء المستعمل ليس بصحيح وقد ذكر النووي عن أبي حنيفة {ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ... طاهر ... نجس نجاسة مخففة ... نجس نجاسة مغلظة وهو موافق تماما لما في البدائع

وأما مذهب الحنابلة فقال في المغني {وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، لَا يَرْفَعُ حَدَثًا، وَلَا يُزِيلُ نَجَسًا} {وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ}

وذكر المرداوي في المسألة روايتين {إحْدَاهُمَا: يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ. فَيَصِيرُ طَاهِرًا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ} {وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ طَهُورٌ} ثم ذكر القائلين بهذا القول ثم قال {قُلْت: وَهُوَ أَقْوَى فِي النَّظَرِ} [الإنصاف]

وهذا إذا استعمل الماء في رفع الحدث {وَإِنْ أُسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، كَالتَّجْدِيدِ، وَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ} إحداها طاهر والأخرى طهور [المغني]

وقال في المواهب الجليل في الماء المستعمل {أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَيَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ طَهُورٌ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ ... مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَطَهَّرَ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ}

{وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْحَدَثِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا ... أَنَّهُ غَيْرُ طَهُورٍ فَيَتْرُكُهُ وَيَتَيَمَّمُ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ... وَالثَّانِي أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ ... وَلَفْظُ الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً وَلَا خَيْرَ فِيهِ} [مواهب الجليل]

واختلفوا في قول مالك {لا خير فيه} فحمله بعضهم علي المنع والآخرون علي الكراهة [مواهب الجليل]

هذا تحصيل مذاهب العلماء في المسألة ولهم في المسألة تفريعات مثل ما إذا نزل الجنب في ماء قليل دون القلتين وانغمس إلي ركبتيه ونوي الإغتسال هل يصير الماء مستعملا ويرفع الحدث عن القدر المنغمس؟ وماذا عن الباقي هل إذا تمم انغماسه في هذا الماء يرفع الحدث عنه في أمثاله للفقهاء أقوال يحتاج إليها من قال بعدم طهورية الماء المستعمل أما من رجح كون الماء المستعمل طاهرا وطهورا فلن يحتاج إلي تلك الفروعات لذا فأولا نسوق أدلة الطرفين وحججهما ليترجح لنا القول الصحيح ثم نتفرع الفروعات بناء عليه وبالله التوفيق

واعلم رحمك الله إن أقوى ما استدل به القائلون بطهورية الماء المستعمل البراءة الأصلية بمعنى أن الأشياء علي الإباحة ما لم يدل دليل علي خلافه فألله تبارك وتعالي أمر باستعمال الماء في الطهارة فيجوز الطهارة بكل ماء ومن ادعى خلافه فعليه الدليل قال الشوكاني بعد أن أجاب عن الأدلة التي قدمها القائلون بسلب طهورية الماء المستعمل {وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وتحتم البقاء علي البراءة الأصلية} [النيل] وهذه حجة قوية وقول وجيه عند كل ذي لب

وفي نقض هذه الحجة سلك الطرف الآخر مسلكين فبداية حاولوا نفي كون الماء المستعمل في الطهارة ماء علي الإطلاق بل جعلوا من قبيل الماء المضاف الذى سبق حكمه قال ابن رشد {وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا أَيْضًا مَا يُظَنُّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ غَلَا فَظَنَّ أَنَّ اسْمَ الْغُسَالَةِ أَحَقُّ بِهِ مِنِ اسْمِ الْمَاءِ}

وقال الشافعية في تعليل منع الطهارة بالماء المستعمل {لانه زال عنده إطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَمْ يُغَيِّرْ صِفَةَ الْمَاءِ فلم يمنع الوضوء} [المهذب]

وإذا تأملت تجد أن دعوى زوال اسم الماء باستعماله في الحدث لا يصح لأن هذا الاستعمال لا يغير من أوصاف الماء وقد اتفقوا علي أن ما يخالط الماء بقدر يسير بحيث لا يغير من أوصافه شيئا أن ذلك لا يضر والحال هنا لا يعدوه قال ابن رشد {وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ لِأَنَّهُ فِي الْأَغْلَبِ لَيْسَ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِدَنَسِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تُغْسَلُ بِهِ} [بداية المجتهد]

وأيضا فإن زوال إسم الماء وبقاءه أمر لغوي وليس بشرعي فلو كان أهل اللغة يمتنعون من إطلاق إسم الماء علي الماء المستعمل في الأغسال لفعلوا ذلك في كل ماء مستعمل سواء كان في أغسال شرعية أو في أمور عادية كغسل اليد أو الأعضاء الأخرى علي سبيل

التنظيف لا الوضوء وغسل الثياب الطاهرة وعلم مما سبق أن القائلين بسلب طهورية الماء المستعمل يشترطون كون الماء مستعملا في طهارة شرعية وإن اختلفوا في نوعها فبعضهم قال الواجبة منها علي الخصوص وبعضهم قال بل ما كان واجبا أو مندوبا ومهما كان فلا بد من أن يكون طهارة شرعية فهل يعقل أن إسم الماء في اللغة زواله وبقاءه يتوقف علي معني شرعي وأن أهل اللغة يراعون أمورا شرعية في تسمية الماء؟

لذا فالقول بزوال إسم الماء عن الماء المستعمل في الأغسال الشرعية علي وجه الخصوص غير صحيح وقد أنصف بعضهم فقال {الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُطْلَقٌ مُنِعَ اسْتِعْمَالُهُ تَعَبُّدًا} {وَكَوْنُهُ مُسْتَعْمَلًا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ نَعْتٌ كَالْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ} [المجموع]

قوله في كون الماء المستعمل ماء علي الإطلاق صحيح أما قوله {منع اتسعماله تعبدا} فيحتاج إلي الدليل لأن التعبد لا يثبت إلا بدليل وقد استدلوا بأحاديث

منها قوله عليه الصلاة والسلام أن المرأ حين توضأ وغسل وجهه ويديه الي آخره {خَرَجَ ... كُلُّ خَطِيئَةٍ} من وجهه ويديه إلي آخره {مَعَ الْمَاءِ} {حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوب} [صحيح مسلم]

قالوا {خُرُوجُ الْخَطَايَا مَعَ الْمَاءِ يُوجِبُ التَّنَزُّهُ عَنْهُ} {وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ مَاءَ الذُّنُوبِ} ذكره ابن عبد البر ثم قال {وَهَذَا عِنْدِي لَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّ الذُّنُوبَ لَا أَشْخَاصَ لَهَا تُمَازِجُ الْمَاءَ فَتُفْسِدُهُ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مَعَ الْمَاءِ إِعْلَامٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ عَمَلٌ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ السَّيِّئَاتِ عَنْ عِبَادِهِ المؤمنين} [التمهيد]

وقال الشوكاني {وَالْمُرَادُ بِالْخُرُورِ وَالْخُرُوجِ مَعَ الْمَاءِ الْمَجَازُ عَنْ الْغُفْرَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْأَجْسَامِ، وَالْخَطَايَا لَيْسَتْ مُتَجَسَّمَةً} [النيل]

فمن فهم حقيقة خروج الخطايا والذنوب مع الماء وأنها تخالط الماء فلم يصب بل المعنى غفران الذنوب ببركة الوضوء وهو ظاهر وعليه فتسمية الماء المستعمل في الوضوء بماء البركة أولى لا ماء الذنوب كما أن الصلاة تكفر عن الخطايا فلا يقال أنها عبادة الذنوب بل عبادة مباركة وإن سلمنا أن الذنوب تخالط الماء حقيقة فما الدليل علي أن الماء الذي خالطه الذنوب لا يتوضأ به؟ وأيضا فيبقى السؤال الذنوب نجسة أم طاهرة فإن كان الأول كان الماء المستعمل نجسا على طريقة الجمهور لأنهم يقولون بتنجس الماء القليل إذا خالطه نجاسة وإن لم تغير في أوصافه وقد قال بنجاسة الماء المستعمل بعضهم كأبي يوسف وأبى حنيفة في رواية ومن قال بهذا القول علل {بِأَنَّهُ مَاءُ الذَّنُوبِ فَيَجِبُ إِبْعَادُهُ} [فتح الباري] ورد بأحاديث تبرك الأصحاب بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن {مَا يَجِبُ إِبْعَادُهُ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَلَا يشرب} [فتح الباري] وربما يرد عليه بعضهم بزعم أنه

عليه الصلاة والسلام لم يكن له خطايا ولا ذنوب فلا يقاس حالنا علي حاله عليه الصلاة والسلام ومهما كان فالجمهور لم يقولوا بتنجيس الماء المستعمل وإنما قالوا بأنه طاهر غير طهور أفجعلوا الذنوب أجساما طاهرة أشار إليه ابن حجر فقال ردا علي من قال بنجاسة الماء المستعمل {إِذَا عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ مَاءٌ مُضَافٌ قِيلَ لَهُ هُوَ مُضَافٌ إِلَى طَاهِرٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ} قلنا وحينئذ فلا يصح القول بسلب طهورية الماء المستعمل لأن الاتفاق واقع علي أن الماء إذا خالطه طاهر فلم يغير في أوصافه أن الطهارة بذلك الماء جائز قليلا كان الماء أو كثيرا إذا فتسليم كون الذنوب في الحقيقة تخالط الماء لا يساعد الجمهور في قولهم الماء المستعمل طاهر غير طهور فإما أن يقولوا نجس أو يقولوا طهور وبالجملة فتصور الذنوب متجسمة ثم وصفها بالنجاسة أو الطهارة أمر غريب فلا يصار إليه

واستدلوا بحديث آخر وفيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم {مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ} [مسلم]

{معناه أنه مسح رأسه بماء جديد لا ببقية ماء يديه} قاله العيني في شرح أبي داود ثم قال {وفيه دلالة على أن الماء المستعمل لا يصح الطهارة به}

وهنا نقطة تنبه لها النووي فقال {وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ لِلرَّأْسِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اشْتِرَاطُهُ}

[شرح مسلم] ومعنى قوله أن فعله عليه الصلاة والسلام لا يثبت أن ذلك فرض لازم وشرط لصحة الوضوء بحيث لو مسح بفضل يديه لم يصح الوضوء ويمكن أن يكون هذا سنة ومستحب مثل المضمضة والاستنشاق وغيرهما من سنن الوضوء فانها ثابتة من فعله ثم لم تكن شرطا لصحة الوضوء عند جمهور العلماء فافهم وقد جاء في حديث آخر الأمر بأخذ الماء الجديد للرأس وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال {خذوا للرأس ماء جديدا} [المعجم الكبير للطبراني] وفي صحة هذا الحديث نظر وإن صح فإن الأمر قد يكون للندب لا للوجوب ولو حملناه علي الوجوب لم يتعين كون الماء المستعمل غير طهور لأنه لم يذكر لنا العلة في الأمر بأخذ الماء الجديد وربما يكون الأمر للتعبد لا لعلة فأفعال الوضوء في الأصل تعبدية لا نعقلها لذا وجبت النية فيه عند الجمهور

ويخالفها روايات ففي سنن أبي داود {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ}

وفي حديث آخر {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ، فَبَلَّهَا عَلَيْهَا» قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا} [ابن ماجة] وفي رواية {مسح رَأسه ببلل لحيته} ذكر النووي الروايات الثلاث فقال {كلها ضعيفة} [خلاصة الأحكام] وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أن دلالتها علي طهورية

الماء المستعمل مؤيدة بنص القرآن والأصل المقرر في جواز الطهارة بالماء ولم يوجد في خلافه دليل صريح

واستدلوا بقول الرسول صلي الله عليه وسلم {لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ} [أبو داود]

قال الشوكاني {وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالنَّهْيِ عَنْ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلتَّطْهِيرِ، لِأَنَّ النَّهْيَ هَهُنَا عَنْ مُجَرَّدِ الْغُسْلِ فَدَلَّ عَلَى وُقُوعِ الْمَفْسَدَةِ بِمُجَرَّدِهِ} [النيل]

قال ابن حجر {وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ غَيْرُ طَهُورٍ} [القتح]

قلت وما شأن هذا الحديث بالماء المستعمل في الحدث! فإن مجرد النهي عن الاغتسال في الماء الدائم لا يصح دليلا علي فقدان طهورية الماء بل الأظهر أنه عليه الصلاة والسلام انما نهى عن الإغتسال من الجنابة ومعلوم {أَعْضَاءَ الْجُنُبِ [وثيابه] لَا تَخْلُوَ عَنْ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّة} [ذكره في البدائع ثم حاول رده بما يأتي] فإن الجنب لا يسلم بدنه وثيابه من الآذي من المني والمذى وغيرهما مما هو نجس عند الجميع ومما هو نجس عند البعض فالنهي عن انغماس الجنب في الماء لهذا المعنى لا لرفع الحدث عن البدن

ويجدر بنا أن نذكر هنا نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال اليد في إناء الوضوء وعلل ذلك بقوله {فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ} [البخاري]

فنهيه هنا لاحتمال كون اليد وقعت علي نجاسة أثناء نومه فإذا تأملت اتضح لك أن احتمال كون بدن الجنب وثوبه وقع فيه النجاسة أقوى بكثير من أن يكون يد النائم وقع علي النجاسة أثناء نومه بل الأمر في حق الجنب يبلغ درجة اليقين ونهي عن الاغتسال في الماء الدائم لهذا المعنى والله أعلم ولولا هذا فلماذا نهى عن الإغتسال دون الوضوء ولماذا قيده بالجنب ولم يذكر الأغسال المسنونة مثلا! إذًا فالأمر متعلق بنجاسة وقعت في الماء والبحث فيه يأتي لاحقا لا بالماء المستعمل في الحدث فافهم

ورده في البدائع بأشياء منها {الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِإِطْلَاقِهِ [وأن السنة في الإغتسال] {إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَنْ الْبَدَنِ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ} وأيضا فلو كان المراد بالنهي عن الاغتسال اجتناب الأنجاس والأذى فلم يكن ضرورة لذكر الاغتسال أصلا لأنه {أُسْتُفِيدَ بِالنَّهْيِ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ} ولا يخفي ما فيه فإن الحديث المطلق يقيد بما يفهم من العلة أو يوجد من الأدلة المخصصة له ومثال ذلك كثير حتى أن الأحناف أنفسهم قيدوا قوله عليه الصلاة والسلام {الماء لا ينجسه شيء} بالماء الجاري لظنهم أن الحديث ورد في بئر بضاعة وكان ماءه يجري إلي البساتين فتركوا اللفظ المطلق للحديث وحملوه علي العلة التي فهموه من كون الماء جاريا بل فعلوا مثل هذا في نفس هذا الحديث ففي

الحديث مطلق النهي عن البول والاغتسال في الماء الدائم سواء أكان كثيرا أم قليلا وزعموا أن الماء الدائم إذا كان كثيرا بحيث لا يتحرك بحركة طرفه طرفه الآخر فلا ينجس بوقوعِ البول ولا يفسده الاغتسال فتركوا أطلاق الحديث للرأي وأما قوله السنة في الاغتسال غسل النجاسة قبل الاغتسال فلا يجوز أن يكون النهي عن الاغتسال لمظنة النجاسة لأن النجاسة أزيلت قبل الغسل فيرد بشيئين الأول أما قوله السنة أن يغسل النجاسة قبل الاغتسال فذلك يتصور في حق من يغتسل من الآنية وراء الأستار أما من يغتسل من الآبار فلا يتأتي ذلك لما فيه من تكليفه باستعمال الآنية لتناول الماء والكشف عن العورة في الفضاء والثاني أن الجنب مهما تحري واجتهد فلا يمكنه التأكد من طهارة بدنه وثيابه بل يغسل ما يري ويبقي الشك لذا قال عمر رضي الله عنه {بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرِ} [موطأ مالك] ومثل هذا الشك يمكن أن يكون سببا للنهي لما رأينا النهي عن غمس اليد للشك وأما ما ادعى من أن اجتناب الانجاس أستفيد من النهي عن البول فلم يكن حاجة لذكره مجددا فيرده أن الشارع يكرر أشياء إرادة للتوكيد والتنصيص وأيضا فلا شك أن البول في الماء يفوق الاغتسال من جهة الوقاحة وتحقق النجاسة وعدم الضرورة إليه أما الإغتسال من الجنابة فهو أخف منه للحاجة الماسة إليه وكون النجاسة في بعض الأحوال مشكوك فيها وعليه فأن يفهم من النهي عن البول النهي عما يترتب بالاغتسال من النجاسة قول بعيد عن الصحة فافهم

وأيضا فإن جمهور الفقهاء علي أن النهي عن غمس اليد في الماء في حق المستيقظ من النوم لا يفهم منه التحريم بل يفهم الكراهة وأنه وإن غمس يده في الماء لا يتنجس الماء لأن نجاسة يده مشكوكة والشك لا يثبت التنجيس وكذا نقول هنا فالنهي عن الإغتسال في الماء الدائم علي الكراهة لأن الناس يستقذره فلا يفهم منه أن الماء المستعمل في الطهارة لا يجوز به الطهارة مرة أخرى بل يقال أنه مكروه كما قال مالك في المشهور فالدعوى أعم من الدليل وهو واضح بين وأضف إلي هذا أن الجمهور حملوا هذا الحديث في الماء الدائم سواء أكان أكثر من القلتين أو أقل وحملوا النهى هنا علي كراهة تنزيه وتفصيله يأتي في باب الماء القليل يخالطه النجاسة اليسيرة وهذا يفسد احتجاجهم بهذا الحديث في باب المستعمل لأن ما فوق القلتين لا يضره الاستعمال عندهم والنهى وارد فيه أيضا فلا يصح الاستدلال بنهيه صلي الله عليه وسلم عن الإغتسال في الماء الدائم علي فساد الماء المستعمل في رفع الحدث

فاستدلوا من السنة بهذه الأشياء وقد رأيت أنها لا تفي بالغرض ولا تؤدي المراد وأما من جهة النظر فقالوا

ينهى عن الماء المستعمل {لأَنَّهُ قَامَ بِهِ مَعْنًى مَانِعٌ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْحَدَثُ} [بدائع الصنائع] ومعناه أن الماء حين استعمل في رفع الحدث فكأنّ معنى الحدث لحق بهذا الماء ودخل فيه لذا يجب عدم استعماله لاحقا وهذا التعليل انما يصح علي قول من قال

أن الماء يصير مستعملا باستعماله في طهارة واجبة من الوضوء والغسل أما المستعمل في الطهارة المسنونة منهما كغسل الجمعة والوضوء علي الوضوء فلا وهو قول زفر من الحنفية وقول بعض الحنابلة كما سبق وهذا التعليل مردود فإن لحوق الحدث بالماء غير ثابت لا بالنقل ولا بالعقل لأن الحدث محله الأشخاص لا الأشياء من الثياب والمياه وغيرها وأيضا فلو كان العلة في صيرورة الماء مستعملا رفع الحدث لما كان الماء الذى يستعمل في غسل الوجد والأيدي في الوضوء مستعملا لأن الحدث لا يرفع إلا عند تمام الوضوء فمن غسل اليدين لا يجوز له مس المصحف فالماء المستعمل هو القطرة الآخرة التي يتم بها الوضوء والغسل فانها رفعت الحدث فلحق بها الحدث والمياه المستعملة قبلها الباقية في أعضاء الوضوء والمتساقطة منها ليس بمستعمل لأن الحدث لم يرفع حين سقوطها فليجز الطهارة بها ولم يقل بهذا التفريق أحد فمن قال بالجواز جوز جميع المياه ومن قال بالمنع منع جميعها القطرة الآخرة منها وما قبلها وفي المقابل فقد ذكر ابن بطال في شرح صحيح البخاري وجها لطيفا في إثبات طهورية الماء المستعمل فقال {فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً، ثم يمر به على كل جزء بعده، وهو مستعمل فيجزئه} وذكر معناه النووي فقال {لَوْ لَمْ تَجُزْ الطَّهَارَةُ بِالْمُسْتَعْمَلِ لَامْتَنَعَتْ الطَّهَارَةُ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ حُصُولِهِ عَلَى الْعُضْوِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا فَإِذَا سَالَ عَلَى بَاقِي العضو ينبعى أَنْ لَا يَرْفَعَ الْحَدَثَ وَهَذَا مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ فَدَلَّ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ مُطَهِّرٌ} [المجموع] والمعنى أن المتوضأ حين يغسل عضوا من أعضاء الوضوء يأخذ قدرا من الماء ثم يجري

الماء علي العضو من الأعلى إلي الأسفل فلا يرد الماء في جميع أجزاء العضو الواحد دفعة واحدة وإنما يلاقي الماء في أعلى العضو أولا ثم يسيل إلي باقي العضو شيئا فشيئا فإن كان الماء المستعمل مرة واحدة لا يجوز الطهارة به مجددا لصار الماء في أول ملاقاته مستعملا ثم سيلانه إلي باقي العضو لم يكن مجزئا في التطهير {ولوجب عليه أن يأخذ لكل جزء من العضو ماءً جديدًا} [شرح ابن بطال] ولا يجب ذلك إجماعا فلا يصح اعتبار الماء المستعمل غير طهور فإن قال قائل {الماء المستعمل عندنا هو إذا سقط عن جميع العضو، فأما ما دام على العضو فليس بمستعمل} قال ابن بطال {يلزمكم أن لا يكون مستعملاً الأعضاء كلها، لأنه لا يصح أن تكون متوضئًا بغسل بعض الأعضاء وترك البعض مع القدرة، لأن الأعضاء كلها كالعضو الواحد فى حكم الوضوء} [شرح ابن بطال] وأيضا فالتفريق بين ما دام علي العضو وسال فيه وما تساقط منه لا يدل عليه دليل منقول ولا يشهد له تعليل معقول فالقول به تحكم بلا حكم شرعي

وقد ورد أحاديث تثبت أن الجنب والمحدث طاهر الأعضاء وأنما يخرج منها من العرق وغيره طاهر وهذا يثبت عدم الفرق بين الماء الذي يغسل به الثياب الطاهرة وما يغسل به الإعضاء عادة لا عبادة وبين الماء الذي يتوضأ به أو يغتسل

ومن ذلك تعلم أن القول الصحيح في الماء المستعمل تجويز الطهارة به لأنه ماء مطلق فالقرآن يجيز الطهارة به ولم يدل دليل علي خلاف ذلك بل ورد الأدلة الصريحة بجوازه وإن كان في إسنادها كلام إلا أن عموم القرآن يؤيدها فيجب المصير إليها والله أعلم

(؟) يكره الطهارة بكل ماء مغضوب

والأصل في ذلك ما ثبت من {أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ} [البخاري ومسلم]

{وَاخْتُلِفَ فِي الْكَرَاهَةِ الْمَذْكُورَةِ هَلْ هِيَ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ وَعَلَى التَّحْرِيمِ هَلْ يَمْتَنِعُ صِحَّةُ التَّطَهُّرِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَمْ لَا} [فتح الباري] قال النووي {فَاسْتِعْمَالُ مَاءِ هَذِهِ الْآبَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ إلَّا لِضَرُورَةٍ لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا} [المجموع] وصرح غيره من الشافعية بالكراهة ففي أسنى المطالب {(وَ) تُكْرَهُ (مِيَاهُ ثَمُودَ)، وَكُلُّ مَاءٍ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِ كَمَاءِ دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَاءِ دِيَارِ بَابِلَ} وصرح بعض المالكية بالتحريم منهم ابن العربي وقال بعض الفقهاء بنجاسة هذا الماء وقال الآخرون بخلافه قال النووي {فَيُمْنَعُ اسْتِعْمَالُ آبَارِ الْحِجْرِ إلَّا بِئْرَ النَّاقَةِ وَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّجَاسَةِ وَالْمَاءُ طَهُورٌ بِالْأَصَالَةِ} [المجموع] وقال في مواهب الجليل {وَالظَّاهِرُ

مَا قَالَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ وَالشَّيْخُ زَرُّوق أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فَقَطْ لِأَنَّهُ مَاءُ سَخَطٍ وَغَضَبٍ} وقال ابن عابدين {يَنْبَغِي كَرَاهَةُ التَّطْهِيرِ أَيْضًا ... وَإِنْ لَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ غُضِبَ عَلَيْهَا إلَّا بِئْرَ النَّاقَةِ بِأَرْضِ ثَمُودَ، فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِكَرَاهَتِهِ وَلَا يُبَاحُ عِنْدَ أَحْمَدَ} [رد المحتار] أما الحنابلة فعند بعضهم {ماء آبار ثمود فلا يباح شربه ولا الطبخ به ولا استعماله} وظاهر كلام بعضهم بالإباحة قال في الفروع {وَلَا وَجْهَ لِظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى إبَاحَتِهِ مَعَ الْخَبَرِ}

ففي الحديث النهي عن استعمال ماء أرض ثمود والنهي يكون للتحريم والكراهة وحمله علي التحريم يوجب القول بأن من لم يجد غيره لا يتوضأ به بل يتيمم ولا يمكن اثبات هذا المعنى من هذا الحديث لأن النهي انما ورد في الحديث عن استعمال غير واجب من الشرب وغيره وليس فيه تطرق إلي استعمال واجب من الوضوء به عند عدم الماء وغيره من الأمور الواجبة فلا يحسن أن يفهم منه أن من لم يجد غير ماء ثمود أنه يتركه ويتيمم واضعف منه أن يقال أن من لم يجد ماء ولا ترابا من غير ماء أرض ثمود وترابها أنه يصلي بلا طهارة أو لا يصلي أصلا فافهم لذا فحمل الحديث علي الكراهة أقرب إلي الصواب والله أعلم أما إلحاق غير أرض ثمود مما نزل فيه العذاب فقياس صحيح إلا أنه ينبغي أن يراعى فيه أمران فأولا أن يكون نزول العذاب فيه معلوما بالنص كأرض قوم لوط وعاد

وغيرهم ممن ذكرهم الله في القرآن أما أن ينزل شيء من ذلك بعد نزول القرآن في أرض من الأراضي فلا يصح جعل مياهها مغضوبا لكونه ربما للامتحان لا للغضب

* أجمعوا علي أن الماء إذا خالطه النجاسة فغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة أنه ينجس ولا يجوز الطهارة به

قال ابن المنذر {وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك} [الإجماع]

قال بن رشد {وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ إِمَّا طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَلَا الطُّهُور} [بداية المجتهد]

قال النووي {نَجَاسَةُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِنَجَاسَةٍ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ} [المجموع] ثم قال {وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا فَاحِشًا أَوْ يَسِيرًا طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ فَكُلُّهُ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ} [المجموع]

قال في مواهب الجليل بعد ذكر كلام النووي هذا {فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ فَقَطْ نَظْر لِمَا سَيَأْتِي عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ} وجاء في موضع آخر {وَلَمْ يَرَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ بِتَغَيُّرِ الرِّيحِ مِنْ النَّجَاسَةِ بَأْسًا} [مواهب الجليل] {وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ أَشْيَاخِ ابْنِ بَشِيرٍ قَوْلَ

ابْنِ الْمَاجِشُونِ} [مواهب الجليل] فقيل {وَلَعَلَّه قصد التَّغَيُّر بالمجاورة} [جامع الأمهات، مواهب الجليل] ورد بأنه {حَكَى عَنْهُ أَبُو زَيْدٍ فِي الثَّمَانِيَةِ أَنَّ وُقُوعَ الْمَيْتَةِ فِي الْبِئْرِ لَا يَضُرُّ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ} [مواهب الجليل]

ومهما كان فقول ابن الماجشون لم يعتبره الأكثرون لذا نقلوا الإجماع في المسألة

وجاء فيه حديث {إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ} [إبن ماجة]

قال النووي بعد ذكر هذا الحديث {وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ وَنَقَلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَضْعِيفَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَبَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ ضَعْفَهُ} ثم قال {وَإِذَا عُلِمَ ضَعْفُ الحديث تعين الِاحْتِجَاجُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ أَشَارَ إلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فَقَالَ الْحَدِيثُ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ وَلَكِنَّهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا} [المجموع]

وقال الإمام أحمد حين سئل عن الماء المتغير بالنجاسة {لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَشْرَبُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ، فَإِذَا صَارَتْ الْمَيْتَةُ فِي الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَذَلِكَ طَعْمُ الْمَيْتَةِ وَرِيحُهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ، وَذَلِكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ} [المغني]

وهو تعليل حسن فما كان محرما أكله وشربه ثم خالط الماء بكثرة فبقي لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز شرب ذلك الماء لأن وجود المحرم فيه محقق ومشاهد وما لا يجوز شربه لا يجوز الطهارة به فإنه لم يبق ماء بل تحول إلي نجاسة والله أعلم

* أجمعوا علي أن الماء الكثير المستبحر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يغير احد أوصافه

قال ابن المنذر {وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً ولا طعما ولا ريحا: أنه بحاله، ويتطهر منه} [الإجماع]

قال ابن رشد {وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ الْمُسْتَبْحِرَ لَا تَضُرُّهُ النَّجَاسَةُ الَّتِي لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ وَأَنَّهُ طَاهِرٌ}

(؟) يجوز الطهارة بالماء القليل إذا خالطه نجاسة يسيرة بحيث لم تغير من أوصافه شيئا

سبق أن قلنا أن الماء الكثير إذا وقع فيه نجاسة فلم يغير من أوصافه أنه لا ينجس بل يبق طاهرا وطهورا بإجماع العلماء ثم اختلفوا في الماء القليل فقال قوم {الْمَاءَ الْيَسِيرَ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِهِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ [المالكي] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ}

{الْمَشْهُورُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ الطَّاهِرُ} وروي {أَنَّهُ طَهُورٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ} {وَأَنْكَرَهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَقَالَ: لَا يُوجَدُ فِي الْمَذْهَبِ} وقال بعضهم {وَلَيْسَ رَدُّ ابْنِ بَشِيرٍ بِشَيْءٍ} فجعل هذا قولا في المذهب مقابل القول المشهور [مواهب الجليل] {وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ} [بداية المجتهد] وقال أحمد في رواية عنه {أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إلَّا بِالتَّغَيُّرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ} [المغني] فلا أدري هل هو علي الكراهة أم علي مطلق الإباحة وإن كان الأمران متقاربان

قال النووي {حَكَوْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وعطاء وعبد الرحمن ابن أَبِي لَيْلَى وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَدَاوُد وَنَقَلُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنَّخَعِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ أَقُولُ وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ} [المجموع]

{وَقَالَ قَوْمٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ قَلِيلًا كَانَ نَجِسًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا.

وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ} {وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا} {وَهَذَا أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ} [بداية المجتهد] ففي مذهب مالك قول {بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بِمِقْدَارٍ بَلْ بِالْعَادَةِ} [مواهب الجليل]

{فَيَتَحَصَّلُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ تَحُلُّهُ النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ إِنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُهُ، وَقَوْلٌ إِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، وَقَوْلٌ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ} [بداية المجتهد] وعنه رواية أخري {إِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ بِهِ وَالتَّيَمُّمِ} ففي المسألة للموالك {أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فَقِيلَ هُوَ عَلَى أَصْلِهِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وَقِيلَ مَكْرُوهٌ وَيُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَقِيلَ نَجِسٌ، وَقِيلَ مَشْكُوكٌ فِي حُكْمِهِ} [مواهب الجليل]

و {الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا قَالَ هُوَ مَوْكُولٌ إلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ فِي خُلُوصِ النَّجَاسَةِ مِنْ طَرَفٍ إلَى طَرَفٍ} [البحر الرائق] وقال ابن عابدين {وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَكْبَرُ رَأْيِ الْمُبْتَلَى بِهِ} [منحة الخالق] وفي البحر {كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يُوَقِّتُ عَشْرَةً فِي عَشْرَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا أُوَقِّتُ فِيهِ شَيْئًا} فقال بعضهم {الْمَذْهَبَ عِنْدَنَا عَدَمُ التَّقْدِيرِ بِشَيْءٍ} [منحة الخالق]

وقال أكثر الأحناف بالتحديد ثم اختلفوا {فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ بِالتَّحْرِيكِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ بِالْمَسَّاحَةِ} والقول الأول {هُوَ قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ} {ثُمَّ اخْتَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ فِي

التَّقْدِيرِ فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْمَسَّاحَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ ثَمَانِيًا فِي ثَمَانٍ وَمِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ وَمِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَمَّا مَنْ اعْتَبَرَ بِالتَّحْرِيكِ فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ بِالِاغْتِسَالِ رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِالتَّوَضُّؤِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ وَلَا وُضُوءٍ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِغَمْسِ الرِّجْلِ} [منحة الخالق] وقال في تحفة الأحوذي {ولهم يعني الأحناف في هذا الباب إثنا عشر مذهبا} ثم شرع في بيانها وأطال الكلام فيها

{وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ هُوَ قُلَّتَانِ مِنْ قلال هَجَرَ، وَذَلِكَ نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ} [بداية المجتهد] قال النووي {وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بن جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد واسحق بْنِ رَاهْوَيْهِ} [المجموع]

وقال في المغني {وَأَمَّا مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ إذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ [الحنبلي] أَنَّهُ يَنْجُسُ} ثم ذكر القائلين السابق ذكرهم

فاختلف العلماء في المسألة اختلافا شديدا {فَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِيهَا سَبْعَةَ مَذَاهِبَ لِلْعُلَمَاءِ} [المجموع] منها التحديد بالقلتين أو بأربعين قلة أو ذنوبين أو بالحركة ومنها التسوية بين القليل والكثير بلا تفريق قال النووي {وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَصَحُّهَا بَعْدَ مَذْهَبِنَا} [المجموع]

وانما قال هذا لأن مبنى الأقوال الأخرى الأحاديث الضعاف أو مجرد الرأي إلا القول بالقلتين فحديثه ثابت والأخذ به واجب قال ابن حجر في من لم يفرق بين القليل والكثير الا بالتغير {وَهُوَ قَوِيٌّ لَكِنَّ الْفَصْلَ بِالْقُلَّتَيْنِ أَقْوَى لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ} [فتح الباري]

فإن لم يصح حديث القلتين أو احتمل تأويلا فالأفضل ترك الأمر علي أصله من الإباحة وهو طهارة الماء وطهوريته ما لم يتغير أوصافه ويؤيده الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام {الماء طهور لا ينجسه شيء} [أبو داود]

ولخص ابن العربي الخلافات في هذه المسألة فقال {رأس الخلاف ثلاثة أقوال الأول الفرق من بين قليل الماء و كثيره في الجملة [يعني بلا تحديد] الثانية أنه لا ينجسه الا ما غيره. الثالث تفصيل الفرق بين القليل و الكثير اما بتقدير القلتين و اما ببركة عظيمة لا يتحرك طرفها اذا حرك الآخر} [عارضة الأحوذي]

واعلم أن الأصل بقاء الماء طاهرا وطهورا والتسوية بين القليل والكثير ومن ادعى خلافه فعليه الدليل ليثبت نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة اليسيرة فيه وإن لم يتغير قال بن عبد البر {وَالْأَصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يُقْضَى بِنَجَاسَتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ} [التمهيد]

واستدل القائلون بالتفريق بأشياء منها قوله عليه الصلاة والسلام {إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ} [متفق

عليه] قالوا {فَنَهَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَمْسِ يَدِهِ وَعَلَّلَهُ بِخَشْيَةِ النَّجَاسَةِ وَيُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي قَدْ تَكُونُ عَلَى يَدِهِ وَتَخْفَى عَلَيْهِ لَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ فَلَوْلَا تَنْجِيسُهُ بِحُلُولِ نَجَاسَةٍ لَمْ تُغَيِّرْهُ لَمْ يَنْهَهُ} [المجموع] قال في البدائع {وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَنْجَسُ بِالْغَمْسِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ وَالِاحْتِيَاطِ؛ لِوَهْمِ النَّجَاسَةِ مَعْنًى}

وَبِقوله صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ} [مسلم] قال النووي {فَالْأَمْرُ بِالْإِرَاقَةِ وَالْغَسْلِ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ} [المجموع] {مَعَ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ لَوْنَهُ وَلَا طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ} [بدائع الصنائع] {وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا تَغَيَّرَ وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ التَّغَيُّرِ} [المغني]

وبقوله عليه الصلاة والسلام {لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ} [أبو داود] وفي صحيح مسلم مثله ودل هذا الحديث أن البول والاغتسال في الماء الدائم يضر الماء {وَالْبَوْلُ وَالِاغْتِسَالُ فِيهِ لَا يُغَيِّرُ لَوْنَهُ وَلَا طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ} [بدائع الصنائع]

وبقوله في ولوغ الهرة {إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عليكم أو الطوافات} [موطأ مالك، أبو داود، الترمذي] قال النووي {وَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنَّ النَّجَاسَةَ إذَا وَرَدَتْ عَلَى

الْمَاءِ نَجَّسَتْهُ} لأن الحديث يدل علي أن الهرة لو كانت نجسا أفسدت الماء مع العلم بأن ولوغ الهرة لا يغير الماء

و {قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَلِأَنَّهُ لَا يَشُكُّ مُنْصِفٌ أَنَّ السَّلَفَ لَوْ رَأَوْا رَطْلَ مَاءٍ أَصَابَهُ قَطَرَاتُ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ لَمْ يُجِيزُوا الْوُضُوءَ بِهِ} [المجموع]

ورد بعضهم القول بعدم التفريق بين القليل والكثير {بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ بَالَ فِي إِبْرِيقٍ وَلَمْ يُغَيِّرْ لِلْمَاءِ وَصْفًا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَهُوَ مُسْتَبْشَعٌ} [فتح الباري]

ودلالة هذه الأحاديث علي نجاسة الماء وهمية وأقصى ما فيها أن النجاسة لها تأثير في الماء القليل وإن لم تغير أوصافه لذا أمر النبي صلي الله عليه وسلم بصون الماء عن ملاقاة النجاسة قدر المستطاع لكن الجزم بأن هذا التأثير هو التنجيس لا يصح لأن من الممكن أن يكون الحكم في مثل هذا الماء الكراهة كما قال الإمام مالك فإن الكراهة حكم شرعي كالتحريم فلا ينبغي إغفالها في مثل هذا المقام وإنما يجدر مثل هذا الأسلوب بمن يحمل الأمر والنهي علي الوجوب والتحريم دوما ولا يري لفهم الندبية والكراهية من الأوامر والنواهي مجالا وهذا هو المشهور عن أهل الظاهر وهو بعيد عن طريق الفقهاء العظام فإنهم حملوا أشياء كثيرة جدا علي الندبية والاستحباب لا الوجوب خلافا للظاهرية في تلك المسائل إذًا فغمس اليد في الإناء أو البول والإغتسال في الماء

الدائم وإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وغير ذلك من الأمور يمكن حملها علي الكراهية لا علي التنجيس

وهذه الأحاديث دلالتها علي الكراهية أظهر بكثير منها علي التنجيس فنهيه عليه الصلاة والسلام المستيقظ من النوم عن غمس اليد في الإناء فحمله جمهور العلماء علي الكراهية لا التحريم ونصوا علي أن هذا الفعل لا يفسد الماء قال النووي {فَإِنْ قَامَ مِنْ النَّوْمِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَغْمِسَ يَدَهُ} ثم قال {فَإِنْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدْ الْمَاءُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ فَلَا يزال اليقين بالشك} [المجموع] ثم قال {قَدْ ذَكَرْنَا كَرَاهَةَ غَمْسِ الْيَدِ ... وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ إحْدَاهُمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ [في كون الأمر علي الأستحباب لا الوجوب] وَالثَّانِيَةُ إنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ كُرِهَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ فَكَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ وَبِهَذَا قَالَ دَاوُد [الظاهري]} [المجموع] وقال في المغني {ولَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ}

إذًا فعامة الفقهاء علي أن النهي في الحديث علي كراهة تنزيه إلا الظاهرية ورواية عن أحمد بالتفريق بين نوم الليل ونوم النهار وانتصر ابن قدامة لهذا المذهب بأمرين {أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ تَعَبُّدًا} و {أَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ النَّوْمِ وَالِاسْتِغْرَاقِ فِيهِ وَطُولِ مُدَّتِهِ، فَاحْتِمَالُ إصَابَةِ يَدِهِ لِنَجَاسَةٍ لَا يَشْعُرُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي نَوْمِ النَّهَارِ} [المغني] ومع القول بوجوب

غسل اليد فإن الحنابلة لم يقولوا بتنجيس الماء قال في المغني {فَإِنَّنَا لَمْ نَحْكُمْ بِنَجَاسَةِ الْيَدِ وَلَا الْمَاءِ} إلا أنهم اختلفوا في طهورية الماء فصحح بعضهم طهوريته لأن غسل اليد {إنْ كَانَ لِوَهْمِ النَّجَاسَةِ، فَالْوَهْمُ لَا يَزُولُ بِهِ يَقِينُ الطُّهُورِيَّةِ} {وَإِنْ كَانَ تَعَبُّدًا فَنَقْتَصِرُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُوَ وُجُوبُ الْغَسْلِ وَتَحْرِيمُ الْغَمْسِ، وَلَا يُعَدَّى إلَى غَيْرِ ذَلِكَ} فلا يقال بعدم طهورية الماء [المغني] ومنهم من جعل هذا الماء {طاهرا غير مطهر كالمستعمل في رفع الحدث} [الشرح الكبير] ومن ذلك تعلم أن النهي عن غمس اليد محمول علي الكراهية عند الجمهور وإيجابه قول القلة من العلماء والقول بتنجيس الماء شاذ فليس في هذا الحديث دلالة علي تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه بل هو دليل علي خلافه وهو الكراهة فلا يصح إيراده في نصرة القول بتنجيس الماء القليل وأقر بذلك ابن الهمام فقال {لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَنَجُّسِ الْمَاءِ ... بَلْ ذَلِكَ تَعْلِيلٌ مِنَّا لِلنَّهْيِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ ... لِجَوَازِ كَوْنِهِ الْأَعَمَّ مِنْ النَّجَاسَةِ وَالْكَرَاهَةِ فنقول نَهَى لِتَنَجُّسِ الْمَاءِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهَا مُتَنَجِّسَةً بِمَا يُغَيِّرُ أَوْ الْكَرَاهَةِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهَا بِمَا لَا يُغَيِّرُ} [فتح القدير]

كذا قال ولكنه أثبت نجاسة الماء القليل من حديث ولوغ الكلب وإراقة الماء وغسل الإناء فقال {فَإِنَّهُ يَقْتَضِي نَجَاسَةَ الْمَاءِ وَلَا تَغَيُّرَ بِالْوُلُوغِ} [فتح القدير] قلت لو تأملت منصفا لوجدت الأمر هنا أبين فإن الأحاديث الواردة فيه تثبت لولوغ الكلب في الإناء خاصية تميزه عن سائر الأنجاس فالغسل سبع مرات والغسل بالتراب مرة لا يشترط في

تطهير الأنجاس الأخري وهذا يحتمل وجهين فإما أن يكون نجاسة سؤر الكلب ولعابه أغلظ من الأنجاس الأخري وإما أن يكون الغسل هنا لمعنى آخر من الضرر في البدن لا التنجيس وأيا كان فلا يصح قياس باقي النجاسات عليه في سائر تلك الأحكام فكما لا يجب التسبيع والتتريب في تطهير النجاسة العادية فكذا لا يجب إراقة الماء الذي تقع فيه بلا تغيير هذا جملة ما فيه والكلام في ولوغ الكلب يأتي مفصلا في باب الأنجاس إن شاء الله

وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن البول والإغتسال من الجنابة في الماء الدائم فلا يدل علي نجاسة الماء الذي يفعل فيه هذه الأفعال سواء حكمنا علي هذا الفعل بالكراهة أو التحريم وذلك أن الرسول صلي الله عليه وسلم علل النهي بكون الماء دائما ولم يفرق بين ان يكون أكثر من القلتين أو أقل منه يتحرك أطرافه أم لا وإنما فرق بين الدائم والجاري ومفاده أن يفهم منه النهي عن البول في الماء الدائم سواء كان قليلا أو كثيرا وهكذا فهم الفقهاء فحملوا الحديث علي الماء الدائم عموما سواء كان قليلا أو كثيرا إلا أن بعضهم فرقوا في الحكم فجعلوا الحكم في القليل التحريم وفي الكثير كراهة التنزيه ومن لا يري نجاسة الماء إلا بالتغير حمل هذا الحديث علي الكراهة دوما قال ابن حجر {وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِينَ فِي الْكَثِيرِ} [فتح الباري]

قال ابن قدامة {وَلَا يَبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ} ثم ذكر الحديث ثم قال {وَلِأَنَّ الْمَاءَ إنْ كَانَ قَلِيلًا تَنَجَّسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَرُبَّمَا تَغَيَّرَ بِتَكْرَارِ الْبَوْلِ فِيهِ} [المغني]

{وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يُمكن حمله على التحريم مُطْلَقًا عَلَى قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ [فتح الباري] ومعنى قوله أن البول في الماء وإن لم يغير الماء حالا فلم ينجسه إلا أنه لو استمر الناس في البول فيه ففي المآل يغير الماء وينجسه والبائل الأول مشارك مع غيره في هذا التنجيس في الحقيقة وإن كان الماء لم يتنجس حين بال وصار بذلك مشاركا مع غيره في الحرام ونظرا إلي هذا المعنى يحرم كل بول في الماء وإن لم ينجس الماء حالا ومن ذلك تعلم أن النهي عن أمثال هذه الأفعال سواء فهمنا منه الكراهة أو التحريم لا يدل علي تنجيس الماء بمجرد ملاقاة هذه النجاسات بل يمكن أن يراد منه صون الماء من أن يتنجس لاحقا

قال النووي {الْمُخْتَارَ وَالصَّوَابَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ الِاغْتِسَالِ فِي الدَّائِمِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لِئَلَّا يَقْذُرَهُ وَقَدْ يُؤَدِّي تَكْرَارُ ذَلِكَ إلَى تَغَيُّرِهِ} [المجموع] وذكر في تأويل هذا الحديث وجهين {أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَامٌّ مخصوص بحديث القلتين: والثاني وهو الاظهر أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ فَيُكْرَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَلَا يَحْرُمُ: وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ الِاسْتِقْذَارُ لَا النَّجَاسَةُ وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى كَثْرَةِ الْبَوْلِ وَتَغَيُّرِ الْمَاءِ بِهِ} [المجموع]

فجعل القول بتخصيص هذا الحديث بما دون القلتين قولا مرجوحا وقول من قال {وَمَنْ ذَهَبَ إلَى خَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ حَمَلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَا دُونَهُمَا} [نيل الأوطار] ليس بصحيح بل أكثر القائلين بالقلتين أيضا حملوا الحديث علي ما أكثر من القليتن وإن لم يقولوا بالتنجيس وهو الصحيح لأن تخصيص الحديث بما دون القلتين يشعر بأن البول فيما فوق القلتين ثم التطهر والشرب منه جائز وهذا فهم خاطئ وتعطيل لمعني الحديث وترك لنصه

قال ابن تيمية {نَهْيُهُ عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْبَوْلِ؛ إذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ ذَرِيعَةٌ إلَى تَنْجِيسِهِ؛ فَإِنَّهُ إذَا بَالَ هَذَا ثُمَّ بَالَ هَذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْبَوْلِ فَكَانَ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ. أَوْ يُقَالُ: إنَّهُ مَكْرُوهٌ بِمُجَرَّدِ الطَّبْعِ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ يُنَجِّسُهُ. وَأَيْضًا فَيَدُلُّ نَهْيُهُ عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَنَّهُ يَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُلَّتَيْنِ: أَتُجَوِّزُ بَوْلَهُ فِيمَا فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ؟ إنْ جَوَّزْته فَقَدْ خَالَفْت ظَاهِرَ النَّصِّ؛ وَإِنْ حَرَّمْته فَقَدْ نَقَضْت دَلِيلَك} {وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْمُقَدِّرِ بِعَشَرَةِ أَذْرُعٍ: إذَا كَانَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ غَدِيرٌ مُسْتَطِيلٌ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ رَقِيقٍ أَتُسَوِّغُ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الْبَوْلَ فِيهِ؟ فَإِنْ سَوَّغْته خَالَفْت ظَاهِرَ النَّصِّ؛ وَإِلَّا نَقَضْت قَوْلَك} [مجموع الفتاوي]
قلت كذا يقال لصاحب الحركة أيضا

فالنهي عن البول في الماء لا يثبت تنجيس الماء حالا بل نهى عنه لكى لا يتنجس مآلا فافهم

وأما قول إمام الحرمين {لَا يَشُكُّ مُنْصِفٌ أَنَّ السَّلَفَ لَوْ رَأَوْا رَطْلَ مَاءٍ أَصَابَهُ قَطَرَاتُ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ لَمْ يُجِيزُوا الْوُضُوءَ بِهِ} [المجموع] فإن أراد أنهم كانوا يكرهون ذلك فمسلم أما إن أراد أنهم جميعا كانوا يحرمون الوضوء بالماء الذي وقع فيه اليسير من النجاسة فمردود بما نقلنا من أقوالهم واختلافهم حتى نقل عن الإمام الزهري جواز الوضوء بالماء الذي ولغ فيه الكلب وأما ما نقل ابن حجر عن بعضهم في رد القول بعدم التفريق بين القليل والكثير {بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ بَالَ فِي إِبْرِيقٍ وَلَمْ يُغَيِّرْ لِلْمَاءِ وَصْفًا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَهُوَ مُسْتَبْشَعٌ} [فتح الباري]

قلنا مجرد الاستبشاع والإستقذار لا يثبت التنجيس فإن الماء الآجن المتغير والمنتن بطول المكث ربما يستقذره الناس ومع ذلك فالوضوء به جائز وأيضا فنحن راعينا معنى الاستقذار فقلنا بكراهية هذا الماء مع وجود غيره ومن يريد أكثر منه من إثبات التحريم والتنجيس فلا يصح فإن مجرد التقذر لا يثبت التحريم وبيان ذلك في قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الضب {لا آكله ولا أحرمه} وسئل {أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ} فقال {لا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ} [مفتق عليه] وفي رواية للبخاري

{فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ»، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ} وفيه أن التقذر لا يدل علي التحريم

ومما سبق ثبت ما قررناه وصدرنا به من أن هذه الأحاديث لا تدل علي تنجس الماء وغاية ما فيها النهي عن أشياء ربما تؤدي إلي تنجيس الماء لذا يكره هذه الأفعال وبهذا ينتقض مذهب الأحناف فإنهم لم يقولوا بحديث القلتين وانما استدلوا بهذه الأشياء وبالقياس والنظر لذا فمذهبهم في هذا من أضعف المذاهب عند المحققين وكل من رجح التفريق بين القليل والكثير في الماء من المحققين والمدققين كالنووي وابن حجر وغيرهما من العلماء الأثبات انما اعتمد علي حديث القلتين لثبوت صحته عنده ولو لا هذا الحديث لقالوا جميعا بعدم التفريق فقد سبق أن نقلنا قول النووي في عدم التفريق {وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَصَحُّهَا بَعْدَ مَذْهَبِنَا} [المجموع] وقول ابن حجر {وَهُوَ قَوِيٌّ لَكِنَّ الْفَصْلَ بِالْقُلَّتَيْنِ أَقْوَى لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ} [فتح الباري] إذًا فالفيصل في هذه المسألة حديث القلتين فإن كان صحيحا وكان دلالته علي ما ذهبوا إليه من التفريق بين ما كان قلتين أو أكثر وبينما كان أقل منه ظاهرة فلا عذر لنا في تركه ولا بد من الأخذ به وإن كان غير ذلك فيضعف القول به ويصح مذهب مالك وغيره في عدم التفريق والآن فنشرع فيه مستعينا بالله فنقول

اختلف العلماء في حديث القلتين وهو قوله عليه الصلاة والسلام {إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ} [أبو داود والترمذي] وفي رواية {إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ}

[أبو داود] وفي رواية {إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسًا أَوْ خَبَثًا} [مسند الشافعي وسنن الدارقطني] وفي رواية {إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ} [سنن الدارقطني]

وممن تكلم في رد هذا الحديث بن عبد البر من المالكية فادعى فيه الاضطراب لاختلاف رواته عن الوليد بن كثير فمنهم من قال عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ومنهم من قال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ واختلفوا أيضا بين عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله ابن عمر واختلف الرواة عن عاصم بن المنذر فمنهم من قال عن عبيد الله بن عبد الله ومنهم من قال عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قال بن عبد البر {وَمِثْلُ هَذَا الِاضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ} [التمهيد]

واتهم بالاضطراب في متنه أيضا لإختلاف رواته في ألفاظه فقالوا {قلتين} وقالوا {قلتين أو ثلاثا} وقالوا {لم يحمل خبثا} وقالوا {لم يحمل نجسا} وقالوا {لم ينجس} وقالوا {لا ينجسه شيء} الي غير ذلك من الألفاظ

قال ابن العربي {وحديث القلتين مداره علي مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف} وقال في موضع آخر {ومعول الشافعي علي حديث القلتين و قد أبطلناه} [عارضة الأحوذي]

واختلف أيضا في رفعه ووقفه فوقفه مجاهد عن ابن عمر قال ابن القيوم {وَرَجَّحَ شَيْخَا الْإِسْلَام أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِيُّ , وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ وَقْفه} [تهذيب سنن أبي داود]

قال ابن القيوم {وَأَمَّا عَلَله: فَمِنْ ثَلَاثَة أَوْجُه} ثم بينها فقال {أَحَدهَا: وَقْف مُجَاهِدٍ لَهُ عَلَى اِبْنِ عُمَرَ , وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ , وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ أَيْضًا , رَفْعًا وَوَقْفًا ... الثَّانِيَة: اِضْطِرَاب سَنَده ... الثَّالِثَة اِضْطِرَاب مَتْنه} ثم ذكر الألفاظ المختلفة [التهذيب]

لهذه الأسباب رد جماعة من العلماء حديث القلتين ولم يقولوا به واتماما في الرد عليه قال ابن عبد البر {إلى أَنَّ الْقُلَّتَيْنِ غَيْرُ مَعْرُوفَتَيْنِ وَمُحَالٌ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ} [التمهيد]

إلا أن الحديث صححه أكثر المحدثين كالشافعي وأحمد بن حنبل والنووي وابن حجر قال ابن تيمية {وَأَمَّا حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ} [الفتاوي] وقد صنف بعضهم رسائل في صحة هذا الحديث أجابوا فيها علي ردود المخالفين

وقال النووي {فَإِنْ قَالُوا هُوَ مُضْطَرِبٌ ... فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اضْطِرَابًا بَلْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُمَا ثِقَتَانِ مَعْرُوفَانِ: وَرَوَاهُ أَيْضًا عبد الله وعبيد الله ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا وَهُمَا أَيْضًا ثِقَتَانِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الِاضْطِرَابِ وَبِهَذَا الْجَوَابِ أَجَابَ

أَصْحَابُنَا وَجَمَاعَاتٌ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَقَدْ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ طُرُقَهُ ... وَأَطْنَبَ الْبَيْهَقِيُّ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ بِدَلَائِلِهِ فَحَصَلَ أَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرِبٍ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَيَكْفِي شَاهِدًا عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ نُجُومَ أَهْلِ الْحَدِيثِ صَحَّحُوهُ وَقَالُوا بِهِ وَاعْتَمَدُوهُ في تحديث الماء وهم القدوة وعليهم الْمُعَوَّلُ فِي هَذَا الْبَابِ} [المجموع]

وبعد النظر في طرق هذا الحديث وكلام المحدثين فيه يظهر لي صحته بالجملة والذي أرى والله أعلم أن التسليم لمثل هذا الحديث وإمعان النظر في معانيه سعيا لتطبيقه علي أرض الواقع ومحاولة للجمع بينه وبين بقية الأحاديث في الباب ومن ثم تعيين مراد الشارع منه أفضل من إبطاله سويا وننتهج هذا المنهج فنقول نسلم أن لفظ القلتين نطق به الرسول عليه الصلاة والسلام فقال {إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث} [أبو داود] ففهم منه الشافعية والحنابلة أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره {إنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَمْ يَنْجُسْ وَإِنْ كَانَ دُونَ قُلَّتَيْنِ نَجِسَ} [المجموع] ففهموا من قوله {لم يحمل الخبث} أن الماء لا ينجس كما جاء في رواية أخري قوله {لم ينجس} قال النووي {فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَعَيَّنَ حَمْلُ الْأُخْرَى عَلَيْهَا وَأَنَّ مَعْنَى لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا لَمْ يَنْجُسْ وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ حَسَنُ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِذَلِكَ الْحَدِيثِ} [المجموع]

كذا قال ولا يخفى علي منصف أن تلك الألفاظ كلها لم يصدر من في الرسول صلي الله عليه وسلم إذ القضية واحدة ويرويها صحابي واحد وهو ابن عمر فلا يمكن أن يكون الرسول تلفظ بجيمع تلك الألفاظ بل قال بعضها والأخرى من فهم الرواة وتلك الألفاظ وإن زعم القائلون بالقلتين أنها تؤدي نفس المعنى إلا أننا وإن سلمنا لهم كونها متقاربة لكنها ليست متساوية فبعض تلك الألفاظ يحتمل التأويل لخفاء معناه وبعضها لا يحتمله لوضوح معناه فإذا قارنت بين قوله {لم يحمل الخبث} وبين قوله {لم ينجس} أو {لا ينسجه شيء} عرفت الذي نرمز اليه فإن قوله {لم يحمل الخبث} وإن فسروه بأنه لا ينجس مثلما في الروايات الأخري تماما واللفظ محتمل له إلا أن فيه عموما من جهتين

أحدهما كلمة {خبث} فلا تدل علي النجاسة صراحة لأن الخبث أصله كلما يكره ويستقذر أعم من أن يكون نجسا أو قذرا جاء في الحديث {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ} [مسلم] قال النووي {قَالَ الْعُلَمَاءُ خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْفِضَّةِ هُوَ وَسَخُهُمَا وَقَذَرُهُمَا} [شرح مسلم] وقال الرسول صلي الله عليه وسلم {مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ} [مسلم] قال النووي {قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْخَبِيثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَكْرُوهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ شَخْصٍ} [شرح مسلم]

إذًا فيمكن حمل قوله {لم يحمل الخبث} علي أن الرسول صلي الله عليه وسلم نفى أن يكون الماء الكثير يحمل ما يكره ويتقذر وإن وقع فيه النجاسة فلا سبب لاستخباثه واستقذاره ومن ثم اجتنابه بل ينبغى استعماله بلا تردد ولا تريث ويدل عليه القضية التي ورد فيها الحديث فإن الصحابة سئلوه عليه الصلاة والسلام {عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ} [أبو داود] فقال الرسول هذه المقولة فكأنهم استقذروا واستخبثوا هذا الماء فطمئنهم الرسول عليه الصلاة والسلام بنفى الخبث عن الماء الكثير إذًا فيفهم منه أن الماء القليل إذا وقع فيه نجاسة فإنه مستخبث في الطباع وإن لم ينجس فيكره استعماله وإن لم يحرم

أما الثانية فقوله {يحمل} وذلك أننا وإن سلمنا أن الخبث في هذا الحديث بمعنى النجس فالمعنى {لم يحمل نجسا} كما جاء مصرحا في بعض الروايات فلفظ الحمل لا يلزم منه تنجس الماء لأن قوله {لم يحمل نجسا} معناه {لَا يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ بَلْ يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ} [عون المعبود] ولا يعنى هذا أن ما فوق القلتين لا يقبل عين النجاسة إذا وقع فيه بل ينفيه ويلفظه لأنه خلاف ما نشاهده لكن المعنى أنه لا يقبل حكمه كما قال الله تعالى {مَثَلُ الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها مَعْنَاهُ لَمْ يَقْبَلُوا أَحْكَامَهَا} [المجموع] إذًا فالحديث يدل علي أن الماء الكثير لا يقبل حكم النجاسة والماء القليل يقبله وحكم النجاسة أعم من أن يكون بالتنجيس أو الكراهية فإذا قلنا المراد هنا الثاني لا الأول صار

المعنى أن الماء الكثير لا يصير مكروها بوقوع النجاسة فيه وأما القليل فإذا وقع فيه نجاسة يصير مكروها يستحب تركه مع وجود غيره فإن قالوا يلزمنا أن نفسر الروايات المبهمة بناء علي الروايات المفسرة نقول كان هذا متجها لو كان التفسير من قبل الشارع أما من قبل الراوي بأن يروي علي المعنى الذي فهمه فنحن وإن سلمنا كون تفسير الراوي أولى بالأخذ فإننا لا نسلم كون ذلك لازما وإذ قد تبين لنا أن بعض ألفاظ هذا الحديث من قبل الرواة فلنجتهد في تمييز ما كان من الرسول وما كان من الرواة إن أمكننا ذلك ومن يتأمل فيه منصفا يرى أن اللفظ الذي صدرنا به وهو قوله {لم يحمل الخبث} أولى بأن ينسب إلي الرسول من غيره بيان ذلك من وجهين

الأول: هذا مبهم وقوله لم ينجس أو لا ينجسه شيء مفسر وما كان مبهما أولى بأن يكون اللفظ الحقيقي وأما المفسر فيجدر به أن يكون فهم الراوي لأن الرسول لو قال {لم ينجس} أو {لا ينجسه شيء} لم يحتج الرواة إلي تفسيره بقولهم {لم يحمل خبثا} أو {لم يحمل نجسا} وأما أن يقول الرسول {لم يحمل الخبث} ثم يفهم منه الراوي النجاسة فيرويه علي هذا المعنى إما سهوا أو تجويزا للرواية بالمعنى احتمال كبير جدا فافهم

الثاني: رواية من روى هذا الحديث بلفظ {إذا بلغ الماء قلتين لا ينجسه شيء} يشابه لفظ حديث آخر وهو عن أبي سعيد الخدري وغيره من الصحابة وفيه {الماء طهور لا ينجسه شيء} وليس فيه ذكر القلتين وهذا يشعر بأن بعض رواة حديث القلتين وهم

فألحق لفظ ذلك الحديث بحديث القلتين وهذا الاحتمال يتأكد حين نرى الاختلاط الذى وقع فيه رواة هذا الحديث في الاسناد والمتن وبخاصة فإن أكثر من روى هذا اللفظ روى عن حماد بن سلمة وحماد قال فيه الذهبي {هو ثقة صدوق يغلط} [الكاشف] وقال ابن حجر {ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت، و تغير حفظه بأخره} [التهذيب] وأضف الي ذلك أن حمادا نفسه روى حديث أبي سعيد {الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ} إذا فاحتمال كونه غلط وخلط بين الحديثين كبير جدا وأيضا فإن الرواة عن محمد بن إسحاق وأبى أسامة كلهم يروونه بلفظ {لم يحمل الخبث} وفي بعض الرواية عن أبي أسامة {لم يحمل النجس} وفي بعضها عنه بلفظ {إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ} وعلي كل حال فالرواية بلفظ {لم يحمل الخبث} أكثر وأشهر ولم يأت هذا اللفظ في حديث آخر إذاً فالاحتمال في كون هذا اللفظ هو اللفظ الحقيقي لحديث القلتين أشبه والله أعلم بالصواب

ونحن وإن رجحنا هذا اللفظ علي غيره وذكرنا أنه محتمل لمعانى إلا أننا نسلم لهم كون المراد منه أن الماء إذا بلغ قلتين أنه لا ينجس أو لا ينجسه شيء ومع ذلك فالحديث لا يكون دليلا واضحا علي ما دون القلتين في أنه ينجس بمجرد ملاقاة أي نوع أو قدر من النجاسة وإن لم يتغير وذلك أن الحديث علي تسليم ما فهموه منه نص في عدم نجاسة ما كان قلتين أما ما دون القلتين فليس له ذكر في منطوق الحديث وإنما يفهم من الحكم

علي ما كان قلتين أن ما دونه فحكمه مخالف وهذا يسمى عند الأصوليين بالمفهوم المخالف ويقال دليل الخطاب وفي الاحتجاج به خلاف بين الأصوليين إلا أن المحققين منهم يرون الاحتجاج به ولكنهم قيدوه بما إذا لم يكن هذا المفهوم مخالفا لنص آخر فإن كان مخالفا لنص آخر فلا يمكن القول بالمفهوم وما يفهم من هذا الحديث من كون الماء إذا كان أقل من القلتين أنه ينجس بملاقاة النجاسة يخالفه أحاديث أخري منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قيل له {إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ} فقال عليه الصلاة والسلام {إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ} [أبو داود] ورواه الترمذي وحسنه ثم قال {وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ} وهذا الحديث متفق علي صحته من الجانبين قال النووي {حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ نَقَلْنَا عَنْهُمْ رِوَايَةَ الْأَوَّلِ} [المجموع]

وفيه الحكم بعدم تنجس الماء وأن الماء طهور ولم يفرق بينما كان قلتين أو لا وردوا بأن هذا الحديث وأمثاله محمول {عَلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ، ... [يخص] بِخَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ أَخَصُّ .... وَالْخَاصُّ يُقَدَّمَ عَلَى الْعَامِ} [المغني] أيدوا هذا الاحتمال بأن الحديث جاء في بئر بضاعة وكان ماؤه أكثر من القلتين إذًا فالحديث قيل فيه وفي أمثاله من المياه مما يبلغ القلتين قال النووي {وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ خُصَّ مِنْهُ الْمُتَغَيِّرُ بِنَجَاسَةٍ فَإِنَّهُ نَجِسٌ لِلْإِجْمَاعِ وَخُصَّ مِنْهُ أَيْضًا مَا دُونَ قُلَّتَيْنِ إذَا لَاقَتْهُ نَجَاسَةٌ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي

مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَالْمُرَادُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ الَّذِي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شئ وَهَذِهِ كَانَتْ صِفَةُ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ} [المجموع]

وما تعلقوا به من كون الحديث عاما وحديث القلتين خاصا فيحمل قوله {الماء لا ينجسه شيء} علي ما دون القلتين ينتقض بما روي عن ابن عباس {أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»} [النسائي] ففي هذا الحديث قوله الماء لا ينجسه شيء موجه إلي ماء فضل بعد اغتسالها ففي مسند أحمد أنها اغتسلت من جفنة ومن المعلوم أن المغتسل لا يأخذ ماء يبلغ القلتين وبخاصة فإنها كانت تظن فساد هذا الماء باغتسالها ومن المؤكد أنها لا تفسد إلا القدر المحتاج لا القلتين أو أكثر فالحديث بهذا اللفظ دليل واضح علي أن قوله الماء لا ينجسه شيء يجري في الماء القليل كالكثير بلا تفريق فهو نص في الماء القليل يخالف مفهوم حديث القلتين ولا يؤخذ بالمفهوم مع وجود النص فإن قال قائل حديث ابن عباس هذا روي عن سماك عن عكرمة وسماك في عكرمة متهم بالاضطراب وروي بلفظ آخر وهو {الماء لا يجنب} قلنا حديث القلتين لا يسلم من أمثاله وقد اسبقناه

ويخالف مفهوم هذا الحديث بول الاعرابي في المسجد وفيه قول الرسول عليه الصلاة والسلام {وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ} قال ابن رشد في هذا الحديث {فَظَاهِرُهُ أَنَّ

قَلِيلَ النَّجَاسَةِ لَا يُفْسِدُ قَلِيلَ الْمَاءِ، إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ قَدْ طُهِّرَ مِنْ الذَّنُوب} [بداية المجتهد] وقال بان بطال {وحديث بول الأعرابى فى المسجد يرد حديث القلتين، لأن الدلو أقل من القلتين، وقد طهر موضع بول الأعرابى ويرد أيضًا على أبى حنيفة أصله فى اعتباره الماء المستبحر. وقال النسائى: لا يثبت فى انتجاس الماء إلا حديث بول الأعرابى فى المسجد} [شرح صحيح البخاري]

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تدل علي أن الماء القليل يطهر محل النجاسة دليل قوي علي أن الماء القليل لا ينجس ما لم يتغير لأن الماء القليل لو تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير لتنجس بوروده علي النجاسة ومعلوم أن الماء الذي يغسل به النجاسة ينعصر بعضه ويبقى بعضه ولا شك في أن ما بقى من الماء في المحل هو جزء من المنعصر والكل شرب قدرا من النحاسة فيلزم منه بقاء المحل نجسا لبقاء جزء من الماء النجس فيه وليس كذالك إجماعا إذًا فالقول بأن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة لا يصح قال ابن بطال {إلا أن أصحاب الشافعى لما لزمتهم الحجة به فزعوا إلى التفريق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، فراعوا فى ورودها عليه مقدار القلتين، ولم يراعوا فى وروده عليها ذلك المقدار}

وقال ابن رشد بعد ذكر مذهب الشافعي في اعتبار القلتين ومذهب أبي حنيفة في اعتبار الحركة {لَكِنْ مَنْ ذَهَبَ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ، فَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَشْهُورُ مُعَارِضٌ لَهُ وَلَا بُدَّ،

فَلِذَلِكَ لَجَأَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنْ فَرَّقَتْ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَوُرُودِهَا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالُوا: إِنْ وَرَدَ عَلَيْهَا الْمَاءُ كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ لَمْ يَنْجُسْ، وَإِنْ وَرَدَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْمَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [النهي عن غمس اليد في الإناء] نَجُسَ}

قال ابن رشد {وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: هَذَا تَحَكُّمٌ} ونقل ابن بطال عن ابن قصار قوله {وهذا لا معنى له}

وقال الغزالي {وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه وأي معنى لقول القائل إن قوة الورود تدفع النجاسة مع ان الورود لم يمنع مخالطة النجاسة} [إحياء علوم الدين]

إلا أن ابن رشد حاول توجيهه فقال ما معناه أن النجاسة حين ورد علي الماء خالط كليا مع الماء وأفسد الماء أما إذا ورد الماء علي النجاسة فيرد علي النجاسة شيئا فشيئا وفي كل مرة كل جزء من الماء يزيل قدرا من النجاسة {وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ آخِرُ جُزْءٍ وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَدْ طَهَّرَ الْمَحَلَّ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِمَّا بَقِيَ مِنَ النَّجَاسَةِ نِسْبَةُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِلَى الْقَلِيلِ مِنَ النَّجَاسَةِ} [بداية المجتهد] فابتعد رحمه الله عن أصل المسألة التي فيها النزاع بين الطرفين وهو الماء القليل يخالطه نجاسة قليلة فقال قولم لا ينجس وقال الآخرون بل ينجس ولم يقل أحدهم بمراعاة نسبة النجاسة من قلة وكثرة وانما راعوا قلة

الماء من كثرته فالذين يفرقون بين قليل الماء وكثيره يقولون الماء الكثير إذا لم يتغير لا ينجس وإن ارتفعت فيه نسبة النجاسة وأما الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ولو كان بمقدار يسير ونسبة ضئيلة فالعبرة بكون الماء قلتين أو أكثر لا بنسبة النجاسة في الماء حتى إن بعضهم وهم الشافعية {وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُ قُلَّتَانِ مُتَفَرِّقَتَانِ نَجِسَتَانِ فَجَمَعَهُمَا وَلَا تَغَيُّرَ فِيهِمَا صَارَتَا طَاهِرَتَيْن} لأن الماء بعد الجمع صار قلتين [المجموع] ولا يخفى عليك أن نسبة النجاسة في الماء بعد هذا الجمع كما كان من قبل إذاً فتوحيه ابن رشد القول بالتفريق بين ورود النجاسة علي الماء وبين ورود الماء علي النجاسة بقلة النسبة لا يصح وهذا القول يضطر صاحبه إلي التفريق بين أن يصب مقدار من البول في إناء ثم يصب فيه الماء فلا ينجس الماء وبين أن يصب الماء أولا ثم يصب فيه ذلك المقدار من البول فينجس الماء وعلي هذا الأصل قال {قال الاكثرون} من الشافعية {وهو الاصح} و {الأظهر} عندهم أنه {إذا أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب} {لان بالملاقاة بين الماء القليل والنجاسة يقتضى نجاسة} [الشرح الكبير للرافعي] يعنى فلا بد من وضع الثوب أولا ثم صب الماء عليه في عملية التطهير والفرق بين الصورتين غير معقول واشتراط صب الماء في غسل النجاسة ومنع غمس المحل النجس لم ينقل عن الشارع {فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْط} [البخاري] وانما أمر الشرع بالغسل فمن غسل فقد أدى ما عليه سواء أكان بإيراد الماء علي النجاسة أو بالعكس واشتراط الأول ومنع الثاني قول بلا دليل

{فلا فرق بين طرح الماء في إجانة فيها ثوب نجس أو طرح الثوب النجس في الإجانة وفيها ماء وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني} [احياء علوم الدين] والاضطرار إلي مثل هذا الاشتراط يبين فساد مذهب القائلين بالقلتين والأحسن منه أن يؤول حديث القلتين فانه قابل لتأويلات سائغة منها ما مضى والباقى آتٍ إن شاء الله

فإن قال قائل سبق أن صححتم حديث القلتين وفيه إشعار بأن ما كان قلتين وما لم يكن لا يتساوي في الحكم وقد سويتم أليس هذا تناقض؟ قلنا لا تناقض فيه فإن رد المفهوم لمكان المنطوق طريق للجمع بين الأحاديث ولا يسمى تناقضا كما لا يسمى تخصيص العام بدليل خاص تناقضا لأنهم تمسكوا {بالمفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين وترك المفهوم بأقل من ألأدلة التي ذكرناها ممكن} [أحياء علوم الدين]

وأيضا فذكر القلتين في الحديث عندنا ليس علي التحديد بل علي التمثيل والتعميم كقوله تعلي {وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} فذكر الدينار في الآية ورد مورد التمثيل لا التحديد فلا يفهم من الآية أن اولائك كانوا يؤدون حين أؤتمنوا علي أقل من دينار بل معناه انهم لا يؤدون شيئا فذكر الدينار هنا لغرض التعميم ليفهم منه أن من لم يؤمن علي دينار لا يسلم منه شيء لا للتحديد فيهم أنهم يمكن ائتمانهم علي أقل من دينار ومثله قوله الصديق {لو منعوني عقالا} وفي رواية {عناقا} فالغرض منه أنهم لو منعوا أي شيء قاتلهم لا أنهم إذا منعوا أقل من هذين الشيئين تركوا ومثل هذا في

نصوص الشرع كثير فالذي نرجحه في حديث القلتين أن الرسول عليه الصلاة والسلام حين سأله الأصحاب رضي الله عنهم عن الماء وقد أحس فيهم الكراهية والتقذر أراد أن يطمئنهم فحكم علي القلتين بالطهارة لا ليجعله حدا فاصلا بين القليل والكثير ليتوقف عليه طهارة الماء ونجاسته بل ليعلموا أن هذا المقدار اليسير إذا لم ينجس فلا ينجس من الماء شيء مثلما جاء في الأحاديث الأخري أن الماء طهور لا ينجسه شيء من أجل ذلك لم يسئلوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن نوع القلال الذي يريد فإنهم كانوا يتعاملون بقلال مختلفة كبار وصغار فلو فهموا التحديد لاحتاجوا الي التبيين ويشهد لهذا المعنى أيضا أن من سمع هذا الخبر لم يركضوا ليخبروا الناس بأن الأمر المتجدد وما كالوا المياه وما ذرعوا الحياض ليعلموا مقدارها وما تركوا مورد ماء بحجة كون ماءه أقل من القلتين وكل هذا دليل علي أنهم لم يفهموا التحديد بل فهموا التمثيل بالقليل ليكون شاملا لما قل أو كثر فعلي هذا يتوافق معانى الاحاديث فافهم

وأضف إلي هذا أن القلال لم يعلم مقدارها من وجه ثابت وأن طريق أصحاب القلتين في إثبات مقدارهما يستحيي من قبوله كل عاقل وذلك أن القلال كما قلنا كانت تختلف كبارا وصغارا ولم يأت في حديث مرفوع تحديد نوعه وزعم أصحاب القلتين أنها قلال هجر

قال في المغى {وَإِنَّمَا خَصَصْنَا هَذَا بِقِلَالِ هَجَرَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مُبَيَّنًا، رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ، فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " بِإِسْنَادِهِ إلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرْسَلًا «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ .... وَالثَّانِي أَنَّ قِلَالَ هَجَرَ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ مِنْ الْقِلَالِ، وَأَشْهُرُهَا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ قَالَ وَهِيَ مَشْهُورَةُ الصَّنْعَةِ، مَعْلُومَةُ الْمِقْدَارِ. لَا تَخْتَلِفُ كَمَا لَا تَخْتَلِفُ الصِّيعَانُ وَالْمَكَايِيلُ؛ وَلِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَقَعُ بِالْمَجْهُولِ ... فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ لَفْظُ الْقُلَّتَيْنِ عَلَيْهَا؛ لِشُهْرَتِهَا وَكِبَرِهَا}

أما قوله {أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مُبَيَّنًا} والحديث رواه الشافعي أيضا في مسنده وهذه الرواية وإن كانت توهم بأن إبن جريج يروي ذلك عن النبى مرسلا وفي كون المرسل حجة خلاف إلا أن حديث رواية أخرى يثبت أن إبن جريج لم يجعل قلال هجر من أصل الحديث بل فصله بقوله {زَعَمُوا أَنَّهَا قِلَالُ هَجَرَ} [مصنف عبد الرزاق} وعند البيهقي أن ابن جريج روي هذا عن محمد وذكر أن محمدا سأل يحيى بن عقيل عن نوع القلال فقال {قلال هجر} إذًا {فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة} [الاوساط لابن المنذر] ومع ذلك لفظ قلال هجر ليس من أصل الحديث بل روى ذلك ابن جريج عن بعض الناس وتبين برواية البيهقي أنه يحيى بن عقيل {فَكَيْف يَكُون بَيَان هَذَا الْحُكْم الْعَظِيم , وَالْحَدّ الْفَاصِل بَيْن الْحَلَال وَالْحَرَام , الَّذِي تَحْتَاج إِلَيْهِ جَمِيع الْأُمَّة , لَا يُوجَد إِلَّا بِلَفْظٍ شَاذّ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِع؟ وَذَلِكَ اللَّفْظ لَيْسَ مِنْ كَلَام رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} [تهذيب سنن أبي داود]

وأما قوله في الوجه الثاني أن قلال هجر أكبر ما يكون من القلال إلي قوله فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ لَفْظُ الْقُلَّتَيْنِ عَلَيْهَا؛ لِشُهْرَتِهَا وَكِبَرِهَا أما قولهم قلال هجر من أشهر القلال فاستدلوا عليه بأن الرسول صلي الله عليه وسلم في سدرة المنتهى {فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَرٍ} [صحيح البخاري] قالوا {فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْقِلَالَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَهُمْ مَشْهُورَةٌ} [المجموع] وهذا كلام عجيب فإن التشبيه والتمثيل لا يكون لكون الممثل به أشهر بل لكونها أشبه شيء للمثل {كَمَا مَثَّلَ بَعْض أَشْجَار الْجَنَّة بِشَجَرَةٍ بِالشَّامِ تُدْعَى الْجَوْزَة , دُون النَّخْل وَغَيْره مِنْ أَشْجَارهمْ , لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِع , لَا لِكَوْنِ الْجَوْز أَعْرَف الْأَشْجَار عِنْدهم} [التهذيب]

وكما شبه الرسول المسيح الدجال ب {ابْنُ قَطَنٍ} وهذا التشبيه لم يأت لأن بن قطن من أشهر الناس عندهم بل لأنه من أشبه الناس بالمسيح الدجال

وقالوا المراد قلال هجر لأنها من أكبرها {فَإِنَّ كُلَّ مَعْدُودٍ جُعِلَ مِقْدَارًا وَاحِدًا لَمْ يَتَنَاوَلْ إلَّا أَكْبَرَهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إلَى الْعِلْمِ، وَأَقَلُّ فِي الْعَدَدِ، وَلِذَلِكَ جُعِلَ نِصَابُ الزَّكَاةِ بِالْأَوْسُقِ، دُونَ الْآصُعِ وَالْأَمْدَاد} [المغني] {وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَسُّفِ} [نيل الأوطار]

ومنهم من رجح {كَوْنَ الْمُرَادِ قِلَالَ هَجَرَ بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَهَا فِي أَشْعَارِهِم} [نيل الأوطار] ولا يخفى ما فيه

هذا في اثبات نوع القلال وأما في إثبات مقدار قلال هجر فروى الشافعي في مسنده {قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَقَدْ رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَالْقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ، أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا} {فَهُوَ شَكٌّ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَدْرِ كُلِّ قُلَّة} [المجموع] وقال بعضهم {يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا التَّقْسِيمَ} بمعنى أن ابن جريج قدّر القلال فوجدها قسمين فبعضها يساوي قربتين وبعضها قربتين وشيئا قال النووي {لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يقتضي كون القلة مجهولة القدر لا ختلافها وَحِينَئِذٍ لَا يَحْصُلُ تَقْدِيرٌ} [المجموع] وهكذا فلك احتمال ينقض مذهبهم ردوه بلا دليل وكل شيء وافق مذهبهم عضوا عليه بالنواجذ

وعند البيهقي عن ابن جريج عن محمد أنه قال {فَرَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ فَأَظُنُّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْن} [السنن الكبري] إذًا فمقدار قلال الهجر لم يروه إلا ابن جريج فقال مرة أنا رأيت ومرة أخرى روي عن محمد أنه رآى ثم شك فقال قربتين أو قربتين وشيئا ونقل عن محمد أنه ظن أنها تأخذ قربتين وهكذا بالشك والظن ثم بقي شبهة أخرى وهي أن القرب لها أنواع فمنها حجازي وشامي وعراقي وغيرها فما هي القربة التي أراد ابن جريج قالوا {وَابْنُ جُرَيْجٍ حِجَازِيٌّ , إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ قِرَب الْحِجَاز , لَا الْعِرَاق وَلَا الشَّام وَلَا غَيْرهمَا}

[التهذيب] ونقل البيهقي عن الشافعي {وَقِرَبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ فَلَا يَكُونُ الْمَاءُ الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِقِرَبٍ كِبَارٍ} [السنن الكبري]

بقى أمر آخر وهو أن ابن جريج قال كل قلة تساوي قربتين أو قربتين وشيئا

{فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الشئ نِصْفًا احْتِيَاطًا} [المجموع] قال في المغني {فَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ قِرْبَتَيْنِ وَنِصْفًا} انما قال ابن جريج قربتين وشيئا علي وجه الشك ثم الشيء يحتمل {جزء من مئة جزء وأقل وأكثر} [الأوساط لابن المنذر] فجعلوه قربتين ونصفا وسموه احتياط فتسائل بعضهم هل هذا {الاحتياط صار فرضا} قلت بل السؤال الأهم هل يسمى الزيادة في مقدار القلتين احتياطا؟ وهل هذا جائز؟ وذلك أن الماء طهور بالأصل لا يزول طهوريته بالشك هذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء قال النووي قال في المهذب {إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةَ الْمَاءِ وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ تَوَضَّأَ بِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ} وقالوا {لَوْ رَأَى كَلْبًا وَضَعَ رَأْسَهُ فِي مَاءٍ هُوَ قُلَّتَانِ فَقَطْ وَشَكَّ هَلْ شَرِبَ مِنْهُ فَنَقَصَ عَنْ قُلَّتَيْنِ أَمْ لَا فَهُوَ طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ عَمَلًا بِالْأَصْلِ} [المجموع] وقال في المغني {وَإِنْ شَكَّ فَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى الطَّهُورِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ} وهذا الأصل يقضي علي ذاك الاحتياط لأن الماء حين بلغ أربع قرب ثم وقع فيه نجاسة يسيرة فهذا الماء نشك في كونه نجسا أم طاهرا فإن كانت القلة تساوي قربتين فالماء طاهر وإن كانت تساوي قربتين وشيئا فالماء نجس فالاحتياط أن يطرح الشك ويؤخذ باليقين فيقال في

مقدار القلتين أنها أربع قرب لا الخمس وهذا هو الاحتياط لأن ترك الوضوء مع وجود الماء الطاهر حرام والوضوء بالماء المشكوك جائز بلا خلاف وتركه عند عدم وجوده حرام فكان الاحتياط أن يقال في مقدار القلتين الأقل الذي ثبت يقينا ليبقى الماء المشكوك علي الأصل من الطهارة فكيف يصح الفتيا بأن أربع قرب نشك في كونها قلتين أم لا لذا نزيد عليها قربة أخري احتياطا؟ بل {الِاحْتِيَاط هُوَ فِي تَرْك هَذَا الِاحْتِيَاط} ومن هذا تعلم أن احتياطهم باطل بل يظهر لكل متأمل أن هذه القاعدة يهدم مذهب القلتين رأسا لأن تقييد القلتين بقلال هجر ثم تقديره بأربع قرب أو غيره لم يثبت يقينا من حديث صحيح بل هو من زعم ابن جريج وظن فلان وقد اعترفوا بأن القلال كان كبارا وصغارا ونقل ابن المنذر في الأوساط في القلة للعلماء أكثر من ثمانية أقوال فقال بعضهم القلة خمس قرب وقال البعض نوح ست قرب بل قيل {القلة تقع علي الكوز الصغير} {لأنها تقل بالايدي وتحمل فيشرب فيها} [الأوساط] فلا ندري أي ذلك أراد النبي عليه الصلاة والسلام وكل ما قالوه في تقييده بقلال هجر لا يترقى الي درجة اليقين عند من أنصف فاحتمال كون مراد النبي صلي الله عليه وسلم الأصغر قائم ولا نعلم كم كان مقدار الأصغر إذاً فليس في تقدير القلتين يقين بل كله شكوك وشبهات لا يمكن التعويل علي شيء منها في سلب طهورية الماء لأن الأصل في الماء الطهارة فلا يزول بالشك وكل ما جاء في تقدير القلتين في حيز الشك وفي اشتراطه {ومثار الوسواس} [احياء علوم الدين] إذا فليترك العمل به واليؤخذ بالأصل وهو الصواب والله أعلم

(؟) سؤر الكلب نجس وإن لم يتغير أوصافه

سبق أن قلنا أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ويستثنى منه سؤر الكلب لورود النص فيه فقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم {طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ} وفي رواية {إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ} [مسلم] ففيه الأمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب {ولسانه يلاقي الماء دون الإناء فلما تنجس الإناء فالماء أولى} [الهداية] وأيضا فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإراقة ما ولغ فيه الكلب و {إِرَاقَتَهُ إِضَاعَةٌ لَهُ فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يَأْمُرْنَا بِإِرَاقَتِهِ بَلْ قَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ} [شرح النووي لصحيح مسلم] وقال في المغني {وَلَوْ كَانَ سُؤْرُهُ طَاهِرًا لَمْ تَجُزْ إرَاقَتُهُ، وَلَا وَجَبَ غَسْلُهُ} وقال النووي {وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَنْجُسُ مَا وَلَغَ فِيهِ} [شرح مسلم]

أما المالكية فالمشهور عندهم طهارة سؤر الكلب جعلوه من جملة المياه المكروهة قال في مواهب الجليل {الْمَاءَ الْيَسِيرَ إذَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ} {وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا إعَادَةَ عَلَى مَنْ تَوَضَّأَ بِفَضْلَةِ سُؤْرِهِ وَصَلَّى عَلَى الْمَشْهُورِ}

فالأمر بإراقة الماء وغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب عندهم {عبادة غير معللة} {وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال إن

هذا الغسل إنما هو عبادة} {ولأنه ظن أيضا أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارض ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم يريد أنه لو كان [الكلب] نجس العين لنجس الصيد بمماسته} [بداية المجتهد] {ومعلوم أنه إذا أمسك علينا فلابد من وصول لعابه مع أسنانه إلى جسم الصيد، ومعلوم أنهم فى مواضع الصيد يسمطونه ويشوونه بغشل وبغير غسل ولو كان لعابه نجسًا لبيَّن النبى} {وأيضًا فإن الله تعالى جعل الكلب المعلم مذكيًا للصيد، ومحال أن يبيحنا تزكية نجس العين، وكل حى حصلت منه التذكية فهو طاهر العين كابن آدم} [شرح البخاري لابن بطال] {ولمعارضة حديث أبي قتادة له إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين والكلب طواف} [بداية المجتهد]

(؟) الماء المشكوك طهور علي أصله فلا يتيمم مع وجوده بل يتوضأ به

والماء المشكوك عند الفقهاء ما شُكَّ في كونه طهورا أو نجسا وذلك يأتي من ثلاثة أوجه

الأول: الشك في الحكم الشرعي من تنجيس أو تطهير

الثاني: الشك في حال الماء من حلول النجاسة فيه أو قبول الماء لحكم النجاسة

الثالث: الشك في تعيين الماء النجس من بين المياه الأخري

ومحل الأول أن يكون دلالة النصوص الشرعية علي تنجس ذلك الماء غير واضحة عند المجتهد فيتحير في الحكم علي هذا الماء هل هو نجس أم طاهر ولا يترجح عنده شيء فيتوقف فيه مثال ذلك سؤر الكلب

ف {اختلف العلماء فى الماء الذى ولغ فيه الكلب فقالت طائفة: الماء طاهر يتطهر به للصلاة ويغتسل به إذا لم يجد غيره. هذا قول الزهرى، ومالك والأوزاعى} {وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والليث، والشافعى، وأبو ثور إلى أن كل ما ولغ فيه الكلب نجس} {وقال الثورى، وابن الماجشون، وابن مسلمة من أصحاب مالك، يتوضأ به ويتيمم، جعلوه كالماء المشكوك فيه} [شرح صحيح البخاري لابن بطال] ومنشأ هذا الشك في سؤر الكلب التردد بين أن يكون الأمر بإراقة الماء وغسل الاناء من أجل النجاسة أو من أجل الضرر في الجسم فمن ترجح عنده أمر قال به ومن تردد عنده الأمران علي سواء توقف عن الحكم فيه بشيء وجعله من الماء المشكوك

ومثال ذلك أيضا الماء القليل إذا خالطه نجاسة يسيرة لا تغير من أوصافه وقد سبق أن قلنا بطهارته وهو المشهور عن المالكية إلا أن بعضهم لما رأوا اختلاف العلماء فيه وما استدل به الطرفان لم يترجح لديهم شيء بل توقفوا فيه وقالو {هُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ طَهُورٌ وَلَا نَجِسٌ لِتَعَارُضِ الْمَآخِذِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ لِيَخْرُجَ عَنِ الْعُهْدَةِ إِجْمَاعًا} [الذخيرة]

ومنها سؤر الحمار فالحنفية والحنابلة يرونه مشكوكا فيه قال الملا علي القارئ {وَأَمَّا سُؤْرُ الْحِمَارِ، وَكَذَا الْبَغْلُ، فَمَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ عَلَى الْأَصَحّ وَسَبَبُ الشَّكِّ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ فِي إِبَاحَتِهِ وَحُرْمَتِهِ} [مرقاة المفاتيح] {وَالتَّوَقُّفُ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَاجِبٌ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ فَأَوْجَبْنَا الْجَمْعَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَبَيْنَ التَّوَضُّؤِ بِهِ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ التَّوَضُّؤَ بِهِ لَوْ جَازَ لَا يَضُرُّهُ التَّيَمُّمُ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ التَّوَضُّؤُ بِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ، فَلَا يَحْصُلُ الْجَوَازُ بِيَقِينٍ إلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا} [بدائع الصنائع]

وعند الحنابلة {في البغل والحمار ثلاث روايات} احداها {أنه مشكوك} {لأنه تردد بين أمارة تنجسه وأمارة تطهره، فأمارة تنجيسه أنه محرم أشبه الكلب وأمارة تطهيره أنه ذو حافر يجوز بيعه أشبه الفرس} [الشرح الكبير] {فَعَلَى هَذِهِ إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُؤْرِهِمَا تَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ تَيَمَّم} [المبدع]

وأما الشافعية فلم أر لهذا الصنف عندهم ذكرا ولعل ذلك لكونهم لم يشكوا في حكم شيء من المياه أصلا كما نصوا علي سؤر الحمار بالطهارة وعلي سؤر الكلب بالنجاسة أو أنهم لم يجعلوا الشك مؤثرا في طهورية الماء لأنها الأصل وهو مأخذ قول وسأتي الكلام فيه إن شاء الله

والثاني وهو الشك في حال الماء فذلك {إذا شك في تغيير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه أو في حلول النجاسة فيه على مذهب من يرى أن حلول النجاسة في الماء تنجسه وإن لم تغير له وصفا} [المقدمات الممهدات] إذًا فالشك في حال الماء هو أن يكون الماء متغيرا فلا يعلم سبب تغيره هل لنجاسة وقعت فيه أم بطول المكث وغيره مما لا يضر ومن ير مجرد وقوع النجاسة في الماء القليل ينجس فيقول هل وقع في الماء نجاسة أم لا وإن لم يغير

ولهذ الصنف {ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَهِدَ هَذَا الْمَاءَ طَاهِرًا وَتَيَقَّنَ ذَلِكَ ... ثُمَّ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَهِدَهُ نَجِسًا وَشَكَّ فِي طَهَارَتِهِ [مثال ذلك أن يكون الماء متغيرا بنجاسة ثم صب فيه مياه كثيرة ثم شك هل زال التغير أم لا] ... فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ نَجِسًا فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ الثَّالِثُ أَلَّا يَكُونَ لَهُ بِهِ عَهْدٌ وَشَكَّ فِيهِ فَالْأَصْلُ طَهَارَتُه} [المجموع]

قال في المهذب {فان وجده متغيرا ولم يعلم بأى شئ تَغَيَّرَ تَوَضَّأَ بِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَغَيَّرَ بِطُولِ الْمُكْث} وفي مسائل الإمام أحمد أنه سئل عن قوم لهم بئر ف {شكوا في تغييره} بنجاسة {كأنه رأى إذا شكوا أنه لا بأس حتى يستيقنوا}

قال في المغني {إِذَا كَانَتْ بِئْرُ الْمَاءِ مُلَاصِقَةً لِبِئْرٍ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ النَّجَاسَاتِ، وَشُكَّ فِي وُصُولِهَا إلَى الْمَاءِ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ .... فَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ} إلي أن قال {وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغَيُّرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ سَبَبًا آخَرَ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْمُلَاصَقَةَ سَبَبٌ، فَيُحَالُ الْحُكْمُ عَلَيْه}

ثم قال {وَلَوْ وَجَدَ مَاءً مُتَغَيِّرًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَ تَغَيُّرِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ}

{وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ نَجَاسَةً، أَوْ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ، ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا بِنَجَاسَةٍ، وَشَكَّ هَلْ كَانَ قَبْلَ وُضُوئِهِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ فَالْأَصْلُ صِحَّةُ طَهَارَتِهِ}

وقال في الكافي {إذا شك في نجاسته لم يمنع الطهارة به، سواء وجده متغيراً أو غير متغير؛ لأن الأصل الطهارة، والتغير يحتمل أن يكون من مكثه، أو بما لا يمنع، فلا يزول بالشك وإن تيقن نجاسته، ثم شك في طهارته، فهو نجس؛ لأن الأصل نجاسته}

وأما محل الثالث فأن يكون عنده إناء فيه ماء وقع فيه نجاسة فنجسه أو ولغ فيه كلب وعنده آنية أخرى فاشتبه عليه في أيها وقع النجاسة أو ولغ الكلب قال في البحر الرائق {مَنْ لَهُ إنَاءَانِ أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ وَالْآخَرُ نَجِسٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَيَجِبُ

التَّيَمُّمُ} وقال مثله في المغني {وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ إنَاءَانِ؛ نَجِسٌ وَطَاهِرٌ، وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ، أَرَاقَهُمَا، وَيَتَيَمَّم} وله حالان {أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَزِيدَ عَدَدُ الطَّاهِرِ عَلَى النَّجِسِ، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِيهِمَا} {وَالثَّانِي أَنْ يَكْثُرَ عَدَدُ الطَّاهِرَاتِ [فذهب بعض الحنابلة] إلَى جَوَازِ التَّحَرِّي فِيهَا} {لِأَنَّ الظَّاهِرَ إصَابَةُ الطَّاهِرِ؛ وَلِأَنَّ جِهَةَ الْإِبَاحَةِ قَدْ تَرَجَّحَتْ، فَجَازَ التَّحَرِّي} {وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِيهَا بِحَال وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ} [المغني]

ففي مختصر الخليل {وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ، أَوْ نَجِسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إنَاء} قال في مواهب الجليل {فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ} يعني للموالك فذكرها الأول ما سبق والثاني {كَالْأَوَّلِ بِزِيَادَةِ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ الْمَاءِ الْأَوَّلِ بِالْمَاءِ الثَّانِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ} {فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ} {الثَّالِثُ يَتَحَرَّى أَحَدَهُمَا وَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُصَلِّي وَتَحَرِّيهِ كَمَا يَتَحَرَّى فِي الْقِبْلَة ... قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ} {الرَّابِعُ [كالأول] إنْ قَلَّتْ الْأَوَانِي [وكالثاني] إنْ كَثُرَتْ} {الْخَامِسُ يَتْرُكُ الْجَمِيعَ وَيَتَيَمَّمُ} [مواهب الجليل]

وقال في المجموع {إذا اشتبه ماءان طَاهِرٌ وَنَجِسٌ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ ... أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَّا إذَا اجْتَهَدَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ بِعَلَامَةٍ تَظْهَرُ فَإِنْ ظَنَّهُ بِغَيْرِ عَلَامَةٍ تَظْهَرُ لَمْ تَجُزْ الطَّهَارَةُ بِهِ: وَالثَّانِي تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ إذَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ وَإِنْ

لَمْ تَظْهَرْ عَلَامَةٌ بَلْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ طَهَارَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَظُنَّ لَمْ تجُزْ ... وَالثَّالِثُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا بِلَا اجْتِهَادٍ وَلَا ظَنٍّ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ أَيْضًا قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ الْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ ضَعِيفَانِ}

والفقهاء متفقون علي أن خبر الواحد الثقة في الماء بأن شهد وقوع النجاسة فيه يقبل

{إذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِنَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ النَّجَاسَةِ وَكَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ حُكِمَ بنجاسة بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ خبَرَهُ مَقْبُولٌ ... وَيُقْبَلُ فِي هَذَا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْأَعْمَى {لِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إلَى الْعِلْمِ بِالْحِسِّ وَالْخَبَرِ} {بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ خبَرَهُمْ مَقْبُولٌ} {وَلَا يُقْبَلُ فَاسِقٌ وَكَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ وَلَا مَجْنُونٌ وَصَبِيٌّ لَا يُمَيِّزُ وَفِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَجْهَانِ الصَّحِيحُ لَا يُقْبَلُ} [المجموع]

وأما إذا تعارض الخبر بأن {أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِوُلُوغِهِ فِي ذَا وَثِقَةٌ بِوُلُوغِهِ فِي ذَاكَ فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِمَا بِلَا خِلَافٍ} لـ {احتمال الولوغ وَقْتَيْنِ وَمَتَى أَمْكَنَ صِدْقُ الْمُخْبِرَيْنِ الثِّقَتَيْنِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِمَا} [المجموع]

{وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا وَلَغَ فِي هَذَا دُونَ ذَاكَ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَقَالَ الْآخَرُ بَلْ وَلَغَ فِي ذَاكَ دُونَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِعَيْنِه} [المهذب] فاختلف الشافعية فقال بعضهم {بِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِيهِمَا وَيَسْتَعْمِلُ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ ... لِأَنَّ الْمُخْبِرَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى نَجَاسَةِ أَحَدِهِمَا فَلَا يَجُوزُ

إلْغَاءُ قَوْلِهِمَا} وقال الآخرون {سقط خبر الثقتين وبقى الماء على أصل الطهارة فيتوصأ بِأَيِّهِمَا شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِمَا جَمِيعًا} لأن مخالفة كل واحد منهما للآخر بمثابة تكذيب بعضهم البعض ف {تَكَاذُبَهُمَا وَهَّنَ خَبَرَهُمَا وَلَا يُمْكِنُ العمل بقولهما للتعارض فسقط} [المجموع] هذا قول الشافعية وقال غيرهم قريب من هذا الكلام وربما اختلفوا في بعض تلك التفاصيل

هذه هي أقوال الفقهاء في المسألة والآن فلنتأمل فيها لنعلم القول الراجح منها فأول ما يجب التنبه له في هذا الباب هو القاعدة المشهورة والمقررة لدي الفقهاء وهي {الشك لا يزيل اليقين} بمعني أن الماء الذي كان طهورا بيقين لا يحكم بنجاسته إلا باليقين ولا يؤثر الشك في حكمه وكذا الماء الذي كان نجسا بيقين لا يحكم بطهارته إلا بيقين ولا يحكم بطهارته بالشك نص علي هذا الفقهاء وقد سبق بعض أقوالهم في ذلك في هذه المسألة والتي سبقتها فلا داعي لإعادتها

وعلك تسأل لماذا إذًا اهتموا بالشكوك وتحيروا في حكمه كما هو مشاهد في هذه المسألة؟ فكثير منهم شكوا في أنواع المياه إما في حكمها أو في حالها أو في تعيين النجس منها ثم اختلفوا في احكامها أليس الأجدر بهم أن يسقطوا الشك ويحكموا بطهارة الماء عملا بالأصل؟

فمن رآي سؤر الكلب أو سؤر الحمار والبغل مشكوكا ثم أوجب الجمع بين الوضوء والتيمم أليس الأولي له أن يقول طهارة الماء معلوم باليقين ونجاسته في تلك الصورة موهومة فيحكم بطهارة تلك الأسآر عملا بالأصل؟

وكذا إذا اشتبه النجس بالطاهر أو تعارض الخبر ألم يصر كل إناء ماء مشكوكا فيه فليترك الشك وليحكم بطهارة جميعها عملا بالأصل فما سبب اختلافهم في هذه المسائل مع اتفاقهم في الأصل؟

قلت هذا سوء فهم للقاعدة فلو أنها تعني الذي تصوره هذا السائل للزم الحكم بالطهارة في جميع أنواع المياه أو أكثرها ولم يصح القول بنجاسة شيء من الماء أصلا لأن الدلائل التي يؤخذ منها نجاسة الماء أكثرها ليست بقطعية الدلالة علي المراد بل هي اجتهادية تحتمل التأويلات لذا وقع في أكثرها الخلاف فيرجح بعضهم هذا والأخرون لهم رأي آخر وكل واحد منهم ينبي علي رأيه تنجيس كمية هائلة من المياه مع أنه لا يدعي قطعية مذهبه بل يري لما ذهب إليه غيره وجه من التأويل وحظ من الاحتمال فعلي سبيل المثال نجاسة أبوال مأكول اللحم من الدواب تردد فيها أقول الفقهاء لتعارض الأدلة فيها فرجح بعضهم تنجيسها والبعض الآخر طهارتها ولم يقل القائلون بالتنجيس لما أن الأدلة في المسألة متعارضة والحكم فيه ظني فلنتركه والنأخذ بالأصل في الماء وهو الطهارة وإذا تأملت أقوال الفقهاء تجد أكثرهم يتأول الأحاديث فيحكم في الأصول المهمة والفروعات

الدقيقة بأحكام يظهر عنده صحتها بغالب الظن لا باليقين ثم يبني عليه التنجيس والتطهير في المياه وغيرها هذا صنيع جمهورهم وانما توقف القليلون منهم في أشياء قليلة جدا ويتبين ذلك بأدنى تأمل في أقوالهم

ثم انظر إلي اطباقهم علي أن خبر الواحد يقبل في نجاسة الماء حتي ولو كان المخبر أمرأة أو أعمى وأنت خبير بأن مثل هذا الخبر لا يسمى يقينا ولا علما قطعيا بل هو ظني حتى قيل أن خبر الواحد لا يوجب العلم وانما يوجب العمل لذا لا يكفر جاحده فلماذا نقبل هذا الخبر الذي يمكن أن يطرأ عليه الخطأ والنسيان ونترك الأصل في الماء وهو الطهارة؟ حتي عند تعارض المخبرين ذهب الكثيرون إلي العمل بقولهما جميعا أو ترجيح بعضهما علي البعض فلم يتركوا قولهما مع احتمال خطأهما أو كذبهما في هذه الصورة فما معني هذا!

إذا أمعنت لما سبق فاعلم أن القاعدة تقول الأشياء تبقي علي ما عهدناها وعلمنا من شأنها وتسمي هذا باليقين ولا يعني ذلك أنه في الحقيقة أمر قطعي الذي ثبت يقينا بحيث لا تأتيه شبهة تزحزحه أو احتمال تزلزله بل ربما يكون هذا العلم واليقين ظنى بأن يكون اجتهادية وترجيحية

قال النووي {واعلم أن اصحابنا وغير هم مِنْ الْفُقَهَاءِ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةِ وَيُرِيدُونَ بِهِ الِاعْتِقَادَ الْقَوِيَّ سَوَاءٌ كَانَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا أَوْ ظَنًّا} [المجموع]

وعلي سبيل المثال فالأصل الذي ندعيه في الماء من كون جميع أنواع المياه طاهرا وطهورا وغير الماء ليس كذالك لقوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا} هل هذا علم يقين بالمعنى الحقيقي؟ أليس بعضهم خالفوا في ماء البحر والماء الآجن وأجاز بعضهم الوضوء بغير الماء من المعتصرات أو النبيذ؟ صحيح أن جمهور الفقهاء رجحوا اختصاص الماء بالطهورية وتساوي جميع أنواع المياه في ذلك إلا أن يدل دليل علي خلافه فصار الأصل في جميع أنواع الماء الطهارة بهذا الترجيح إذًا فهذا الأصل في نفسه اجتهادي الي حد ما وكل مجتهد حينما رجح في مسألة من المسائل وجها من الوجوه صار ذلك عنده أصل في تلك المسألة يبنى عليه الفروع وقد يسمي هذا الأصل باليقين بمعنى كونه المقرر عنده لا بالمعنى الحقيقي

إذا فالأصل في الماء هو العلم الذي حصل المجتهد عليه في شأن ذلك الماء بطريق من طرق الاجتهاد والتأمل ولا يجيز ترك هذا الأصل إلا إذا علم خلافه بنفس تلك الطرق فيترك العلم الأول ويأخذ بالعلم المجدد ولا يشترط أن يكون العلم المجدد قطعيا إذ لم يكن الأول كذلك بل يكفيه أن يحصل عبر تلك الطرق التي حصل بواسطتها العلم الأول الذي نسميه الأصل أو نلقبه باليقين

ويحصل هذا العلم من ثلاثة طرق

الأول: النص وهو أن يحكم الله ورسوله في شيء من الأشياء بشيء من الحكم فيجتهد فيه المجتهد فالذي ترجح عنده من الحكم يَعتبر ذلك الحكم في ذلك الشيء كالأصل فمن ترجح عنده نجاسة سؤر الكلب يعتبره أصلا في سؤر الكلب فلا يتوضأ به في كل الأحوال والصور إلا أن يخالف علما آخر حصل له بنص أو قياس من كون الماء الكثير الذي بلغ قلتين أو كان بحيث لا يمكن إراقته أو يشق الاحتراز منه أن ولوغ الكلب فيه لا يضر فأيا كان هو الترجيح عنده يأخذ به ويترك العلم الأول ولا يترك العلم الأول إلا لعلم تجدد أو وجه ترجح ومن ذلك تعلم أن ما فعله الشافعي رحمه الله في حديث القلتين من جعل القربتين وشيئا قربتين ونصفا وجيه لأنه رجح أولا كون الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة فصار هذا هو الأصل عنده فلم يتركه إلا إذا علم خروج القلتين بنص وترجح عنده كون القلتين من قلال هجر ثم لم يتيقن بلوغ الماء قلتين إلا باعتبار الشيء نصفا وعندئذ حصل له العلم المجدد بأن هذا الماء لا ينجس فقال به وترك الأصل الأول وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف احتاط فجعله نصفا مع أن العمل بالأصل من كون الماء طهورا كان أولي فقد علمت أن الأصل في الماء القليل عنده كان غيره فافهم وإن قلنا بعدم اعتبار القلتين لأساب أخرى بيناها والله أعلم بالصواب

الثاني: الإحساس وهو أن يحصل الشخص إما بالرؤية أو باستعمال حواسه علي علم ومعرفة بشيء من الأشياء ومثال ذلك ما ذكره الشافعية في كتبهم من أن رجلا إذا حضر ماء فوجده غير متغير {وَإِنْ رَأَى حَيَوَانًا يَبُولُ فِي مَاءٍ ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا وَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ تَغَيُّرُهُ بِالْبَوْلِ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ لِأَنَّ الظاهر أن تغيره من البول} [المهذب] وذكر مثله في المغني في بئرين ملاصقين إذاً فالاجتهاد في مثل هذا السبب الظاهر ثم استخراج الحكم منه وترك الأصل السابق جائز عند الفقهاء لأن بمثل هذا يثبت الأصل الذي ندندل حول بقاءه فإن الرجل لو رآي في الماء جيفة أو عذر الناس ورآي في الماء التغير الذي يظنه من النجاسة وغلب ظنه بنجاسة الماء فصار هذا هو الأصل عنده حتي أن هذا الماء لا يطهر بالشك وذلك أن يزال النجاسة الواقعة فيه ويصب فيه ماء كثيرا فيشك في كون التغير زال أم لا فهذا الشك لا يغير العلم السابق بنجاسة الماء إلا إذا ترجح عنده ذهاب تغيره

الثالث: الإخبار وهو أن يخبره الثقة بما علم ورواية العادل في دين الله كالرؤية لأن الانسان ليس كلما يعتمد عليه يراه بنفسه بل الشيء الكثير منه يسمع عن غيره فالسماع بطريق ثابت يقوم مقام المشاهدة فإذا رآي ماء متغيرا فأخبر أحد بأن هذا التغير من النجاسة وجب قبول خبره وصار هذا هو الأصل في هذا الماء فيعد نجسا من أجل هذا الخبر إلي أن يتجدد أمره

ويعلم مما سبق أن نجاسة الماء يثبت بأمرين أحدهما واقعي والآخر شرعي أما الواقعي فهو أن يعلم بوقوع النجاسة في الماء إما بالرؤية والإحساس أو بخبر موثوق وأما الشرعي فهو أن يعلم أن هذا القدر من هذه النجاسة ينجس هذا القدر من هذا الماء أما قولنا هذا القدر من هذه النجاسة فلأن حكم النجاسة يختلف باختلاف النوع والمقدار فمن الفقهاء من قال النجاسة اليسيرة تنجس الماء وإن لم تغير من أوصافه ومنهم من قال بل لا بد أن يكون النجاسة كثيرة بحيث تغير من أوصاف الماء فهذا دليل علي اعتبار المقدار أما اعتبار النوع فكثير ممن قال بأن النجاسة اليسيرة التي لا تغير أوصاف المياه لا يضر قال في لعاب الكلب بأنه ينجس الماء وإن لم يغير ففرق بينه وبين سائر الانجاس وفرق أحمد ابن حنبل فقال إذا بلغ الماء قلتين لا يضره شيء من النجاسة إلا البول وأما قولنا هذا القدر من هذا الماء فلأن أكثر الفقهاء يفرقون بين قليل الماء وكثيره وبعضهم فرق في ولوغ الكلب بين أن يكون في إناء أو في غيره فإذا علمت هذا التفصيل فالحكم الشرعي في ماء معين هو مجموع هذه الأمور وهو أن هذا المقدار من هذه النجاسة الواقعة في الماء ينجس هذا القدر من هذا الماء أم لا وهذا الحكم يعلم إما بالنص أو بالقياس والاجتهاد

والشك في الحكم قد يكون من جهة إثبات النجاسة مثلما وقع في سؤر الحمار والبغل عند الاحناف والحنابلة فقالوا هو مشكوك فيه للاختلاف وزعموا أن السبب فيه تعارض

الأدلة بين التنجيس والتطهير وعدم رجحان أي جانب منهما وفيه إشكال لأن الأشياء علي الطهارة ما لم نتيقن نجاستها وما داموا يشكون في نجاسة عين الحمار أو سؤره فليحكم بالطهارة أخذا بالأصل فحكمه جواز الوضوء به ولا يجب التيمم نعم يسوغ الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم استحبابا لا وجوبا وإليه أشار كلام بعضهم إذ قال {والسؤر الْمَشْكُوك فِيهِ لَا يجوز التَّوَضُّؤ بِهِ إِن وجد مَاء مُطلقًا وَإِن تَوَضَّأ بِهِ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَة} [تحفة الفقهاء] فأجاز الصلاة بالسؤر المشكوك وترك الماء المطلق فالتوضؤ به عند عدم الماء وترك التيمم أولى إلا أن الأكثرين منهم يقولون بتحتم الجمع بينهما فيبقي الإشكال

وقال بعضهم {سَبَبُ الْإِشْكَالِ [يعني الشك في نجاسة سؤر الحمار] اخْتِلَافُ الصَّحَابَة} ثم ذكروا خلافا بين ابْنِ عُمَر وابْنِ عَبَّاسٍ قال بعضهم {وَهَذَا لَا يَقْوَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ لَا يُوجِبُ الْإِشْكَالَ كَمَا فِي إنَاءٍ أَخْبَرَ عَدْلٌ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَآخَرُ أَنَّهُ نَجِسٌ فَالْمَاءُ لَا يَصِيرُ مُشْكِلًا، وَقَدْ اسْتَوَى الْخَبَرَانِ وَبَقِيَ الْعِبْرَةُ بِالْأَصْلِ} [البحر الرائق]

وهذا صحيح لمن تأمل فالشك والتردد والاختلاف لا يكفي في ترك أصل الطهارة ولو كان كذلك لصار كثير من المياه مشكوكا فيه ولوجب الجمع بين الوضوء والتيمم في كثير من الحالات

وجوابا علي هذا الاشكال قال في البحر الرائق {الْأَصَحَّ فِي التَّمَسُّكِ أَنَّ دَلِيلَ الشَّكِّ هُوَ التَّرَدُّدُ فِي الضَّرُورَةِ، فَإِنَّ الْحِمَارَ يُرْبَطُ فِي الدُّورِ وَالْأَفْنِيَةِ فَيَشْرَبُ مِنْ الْأَوَانِي وَلِلضَّرُورَةِ أَثَرٌ فِي إسْقَاطِ النَّجَاسَةِ كَمَا فِي الْهِرَّةِ وَالْفَأْرَةِ إلَّا أَنَّ الضَّرُورَةَ فِي الْحِمَارِ دُونَ الضَّرُورَةِ فِيهِمَا لِدُخُولِهِمَا مَضَايِقَ الْبَيْتِ بِخِلَافِ الْحِمَارِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الضَّرُورَةُ ثَابِتَةً أَصْلًا كَمَا فِي الْكَلْبِ وَالسِّبَاعِ لَوَجَبَ الْحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ بِلَا إشْكَالٍ وَلَوْ كَانَتْ الضَّرُورَةُ مِثْلَ الضَّرُورَةِ فِيهِمَا لَوَجَبَ الْحُكْمُ بِإِسْقَاطِ النَّجَاسَةِ فَلَمَّا ثَبَتَتْ الضَّرُورَةُ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ وَاسْتَوَى مَا يُوجِبُ النَّجَاسَةَ وَالطَّهَارَةَ تَسَاقَطَا لِلتَّعَارُضِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إلَى الْأَصْلِ وَالْأَصْلُ هَاهُنَا شَيْئَانِ الطَّهَارَةُ فِي جَانِبِ الْمَاءِ وَالنَّجَاسَةُ فِي جَانِبِ اللُّعَابِ لِأَنَّ لُعَابَهُ نَجِسٌ كَمَا بَيَّنَّا وَلَيْس أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنْ الْآخَرِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ مُشْكِلًا نجِسًا مِنْ وَجْهٍ طَاهِرًا مِنْ وَجْهٍ فَكَانَ الْإِشْكَالُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا لِلْإِشْكَالِ فِي لَحْمِهِ وَلَا لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي سُؤْرِهِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنْ الْأَسْئِلَةِ}

أما قوله {تَسَاقَطَا لِلتَّعَارُضِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إلَى الْأَصْل} فصحيح إلا أن قوله {وَالْأَصْلُ هَاهُنَا شَيْئَانِ الطَّهَارَةُ فِي جَانِبِ الْمَاءِ وَالنَّجَاسَةُ فِي جَانِبِ اللُّعَاب} إلي قوله {وَلَيْس أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنْ الْآخَرِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ مُشْكِلًا نَجِسًا مِنْ وَجْهٍ طَاهِرًا مِنْ وَجْه} فخطأ لأنه نظر إلي أصل الماء واللعاب علي الانفراد وسؤر الحمار ليس بماء مطلق ولا بلعاب خالص وانما هو مخلوط منهما فلا فائدة هنا من ذكر أصلهما عند الانفراد بل ينبغي أن

ينظر إلي الأصل فيما إذا خالط الماء شيء من النجاسة ومعلوم أن الأصل عند الأحناف في مثل هذا التنجيس وإن لم يتغير الماء فمن حكم علي لعاب الحمار بالنجاسة يجب أن يكون سؤره عنده نجسا إذ هو الأصل والعفو أمر أضطراري فلا يصار إليه إلا بدليل والشك في ثبوت الضرورة لا يضر الأصل

ومن الغريب أن أكثر الحنفية لم يشكوا في طهارة سؤر الحمار ثم شكوا في طهوريته قال في البدائع في سؤر الحمار أنه {مشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي طَهَارَتِهِ} وقد علمت أن النجاسة حين لاقت الماء فإما أن تنجسه أو تبقيه ماء طاهرا وطهورا وأما أن تسلب طهوريته وتبقي طهارته فغريب وربما قالوا {أَنَّ الْحَدَثَ كَانَ ثَابِتًا بِيَقِينٍ فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِالشَّكِّ، وَالْعُضْوُ وَالثَّوْبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ طَاهِرًا بِيَقِينٍ فَلَا يَتَنَجَّسُ بِالشَّكِّ} [بدائع الصنائع] قلنا كما اعتبرتم الأصل في الحدث والثياب فكذا لو اعتبرتموه في الماء لتبين لكم أن الأصل في الماء الطهارة والطهورية وسؤر الحمار مشكوك فيه فلا يزول طهورية الماء كطهارته بهذا الشك

وكذا سؤر الكلب فمن كان الكلب عنده طاهر العين وهم أكثر المالكية وبعض الأحناف كان الأصل عنده في سؤره الطهارة فإذا نظر إلي الحديث الذي جاء فيه الأمر بالغسل والاراقة في الاناء الذي يلغ فيه الكلب فإن ترجح لديه نجاسة السؤر قال به وترك الأصل وبه قال الأحناف ومن ترجح عنده في هذا الحديث تأويل آخر من التعبد والضرر وغيره

قال بطهارة سؤر الكلب ومن تردد ولم يترجح لديه شيء يبقي الأمر علي الأصل المقرر عنده فإن كان يرى طهارة عين الكلب فالسؤر طاهر وإن كان يري نجاسته فكذا سؤره فإن الشك لا ينقض الأصل فلا يصح أن يُظن أن سؤر الكلب مشكوكا فيه وعليه فلا يجب الجمع بين الوضوء والتيمم بحال مع القول بالرجوع إلي الأصل عند الشك

فإذا تأملت فيما سبق تبين لك أنه لا يمكن أن يكون الحكم الشرعي في نوع من انواع المياه مشكوكا فيه بين طهارة ونجاسة فإما أن يثبت النجاسة أو يبقى علي أصله من الطهارة فلا يجب الجمع بين الوضوء والتيمم أما أن يكون ذلك مستحبا في بعض الأحيان نظرا إلي الاحتياط فلا يخالفه ما سبق من كلام بل ربما يوافقه الأمر العام بأخذ الحيطة في الأمور الشرعية لكن أن يجعل ذلك عادة أو ديدنة حتى يبلغ إلي حد الوسوسة فلا يحسن وبخاصة فإن الجمع بين الطهارتين لم يرو عن الرسول ولا الأصحاب ولا يحتاج إليه مع القول بطهارة الماء أضف إلي ذلك أن القائلين بالجمع انما أرادوا الخروج من الشبهة لتصح الصلاة بلا مرية إن كان الوضوء صحيحا فبه وإلا فبالتيمم لكن الجمع لا يحقق ذلك بل يفضي إلي شكوك وشبهات أخري وذلك أن المصلي بالجمع بين الوضوء والتيمم لا يخلو من أن يجمع الوضوء والتيمم لصلاة واحدة أو يفرق بينهما فيفعل أحدهما تارة ويصلي ثم يفعل الآخر ويصلي ولا يخلو من أن يقدم التيمم في الصورتين ويؤخر الوضوء أو بالعكس وفي كل صورة من تلك الصور اشكال

فإن توضأ وتيمم ثم صلى صلاة واحدة فإنما يتيمم لاحتمال كون الماء نجسا فيصح الصلاة بالتيمم لكنه علي هذا التقدير يصلى ملتبسا بالنجاسة وهو مخالفة شرعية يمنع صحة الصلاة عند الجمهور فتيممه علي تقدير نجاسة الماء لم يخرج الصلاة من الشك لذا قال بعضهم {يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي} [المبدع] {لِيَسْلَمَ أَوَّلًا مِنَ النَّجَاسَة المتوهمة} [الذخيرة] قلت ويرد علي هذا القول بأن المصلي في هذه الصورة يصلي متيمما والتيمم لا يجوز إلا إذا يئس من وجود الماء وهذا الرجل لم ييئس بل في مظنة من وجود الماء لذا قال زفر في هذا الجمع {لَا يجوز مَا لم يقدم الْوضُوء على التَّيَمُّم حَتَّى يصير عادما للْمَاء} [تحفة الفقهاء] وفيه ما فيه من تنجس الأعضاء علي تقدير كون الماء نجسا وأجابوا عنه بأجوبة منها ما قال صاحب البدائع {أَنَّ الْحَدَثَ كَانَ ثَابِتًا بِيَقِينٍ فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِالشَّكِّ، وَالْعُضْوُ وَالثَّوْبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ طَاهِرًا بِيَقِينٍ فَلَا يَتَنَجَّسُ بِالشَّكِّ} [بدائع الصنائع] قلت وفيه تناقض فإنه يصرح بأن الماء المشكوك لا يرفع الحدث لأنه معلوم بيقين فلا يرفع بالشك لذا يحتاج إلي التيمم قلت فما الحاجة إلي الوضوء إذًا؟ ليترك الماء وليتيمم وإنما قلتم بالجمع علي تقدير الماء نجسا تارة وطهورا أخرى فعلي تقدير كونه طهورا توضأتم وقلتم ربما يصح هذا الوضوء وعلي تقدير كونه نجسا تيممتم وقلتم ربما لا يصح الوضوء فتصح الصلاة بالتيمم فاعطيتم الماء المشكوك فاعلية الماء المطلق في صورة وفاعلية الماء النجس في صورة أخري فينبغي أن يفعل الماء فعله المعلوم في كل الصورتين فكما قدرتم حين الوضوء به صحة الوضوء بالماء المشكوك

ولم تنظروا إلي الشك فكذلك يجب أن يكون حين تيممتم علي تقدير كون الماء نجسا فيحكم بتنجس الأعضاء بالماء المشكوك ولا يلتفت إلي الشك وإذا سلبتم حكم النجاسة عن الماء المشكوك حين تقدرونه نجسا فما معنى تقديره نجسا؟ وأيضا فعليه ينبغي أن الوضوء بالماء المشكوك لاغيا مع تقديره طهورا لمكان الشك فلا حاجة إلي الوضوء وهذا تناقض بين والله أعلم

وحاول الحنابلة إزالة الشبهة عن هذه المسألة بناء علي ما ذهبوا إليه من إجازة التيمم بدلا من النجاسة في البدن فقالوا في السؤر المشكوك {تَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ ... يَنْوِي الْحَدَثَ وَالنَّجَاسَةَ} [المبدع] قلت وهذا جواب واضح لو سُلِّم كون التيمم تطهر النجاسة أيضا وهو قول بعيد لا يقبله قواعد الشرع ويأتي التفصيل فيه لاحقا إن شاء الله

ويبقى مع ذلك سؤال وهو هل يصح فعل العبادة علي وجه الشك مثل أن يقوم الرجل من النوم فشك في الوقت وفي نوع الصلاة الذي عليه فعله الآن هل هو الظهر أم العصر ثم صلي مرة أربعا بينة الظهر ثم أربعا بنية العصر ثم تبين أنه كان للظهر أو العصر وللفقهاء في مثل هذا تصريح بعدم الجواز فعلي المتوضأ حين يتوضأ أن يتيقن أو يعتقد أنه يتوضأ وضوء صحيحا لا أن يتردد بين كونه هل يتوضأ أم يلطخ أعضاءه بماء نجس فلا يصح وهو ظاهر فالذي يتضح لي أنه لا يجوز لأحد أن يجمع بين الوضوء والتيمم علي تقدير صحة أحدهما بل يجتهد في الماء فإن ترجح عنده طهارته تطهر به وإلا تيمم وإن لم

يترجح عنده شيء رجع إلي الأصل لأن الاجتهاد في مثل هذا سائغ بل مطلوب والخطأ فيه معفو بل مأجور والحرج عن شريعة ربنا مرفوع والله أعلم

وهذا فيمن شك في الحكم الشرعي أما من شك في حال الماء من وقوع النجاسة فيه وغيره فإن كان ذلك لسبب ظاهر وترجح عنده كون السبب مؤثرا فالفقهاء علي أن الماء ينجس وإن كان بلا سبب فلا ينجس وإن غلب علي ظنه نجاسته وقد سبق أن نقلنا أقوال الفقهاء فيه

أما التفصيل فإن السبب قد يكون متيقنا وقد يكون ظنيا أما المتيقن فكأن يرى سقوط شيء من النجاسة في الماء القليل وهو ممن يجعل الماء القليل نجسا بمجرد ملاقاة النجاسات فهذا الماء نجس عنده باليقين وأما الظني فأن يري سقوط النجاسة في الماء والماء لا يكون نجسا عنده إلا بالتغير إما لكون الماء كثيرا أو لكون الرجل لا يفرق بين القليل والكثير وقد وجد الماء من قبل غير متغير ثم بعد وقوع النجاسة فيه رآه متغيرا فإن كان أغلب ظنه أن هذا التغير من تلك النجاسة تنجس الماء وإلا فلا مثلما قال الشافعية فيما إذا بال حيوان وتغير الماء وكذا ما ذكره في المغني من كون بئر الماء بجانب بئر البول ويشاهد في الماء {تَغَيُّرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ سَبَبًا آخَرَ، فَهُوَ نَجِسٌ} [المغني] فهذا أيضا ظني لأن فيه ضرب من الاجتهاد ومنه ما ذكره النووي في المجموع {أَدْخَلَ كَلْبٌ رَأْسَهُ فِي إنَاءٍ وَأَخْرَجَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ وَلَغَ فِيهِ ... إن كان فمه يابسا

فَالْمَاءُ طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي وُلُوغِهِ فَصَارَ كَالْحَيَوَانِ إذَا بَالَ فِي مَاء ... وَأَصَحُّهُمَا أَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ يَقِينٌ وَالنَّجَاسَةَ مَشْكُوكٌ فِيهَا وَيَحْتَمِلُ كَوْنُ الرُّطُوبَةِ مِنْ لُعَابِهِ وَلَيْسَ كَمَسْأَلَةِ بَوْلِ الْحَيَوَانِ لِأَنَّ هُنَاكَ تَيَقَّنَّا حُصُولَ النَّجَاسَةِ وَهُوَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ فِي تَغَيُّرِ الماء بخلاف هذا والله أعلم} [المجموع] ومن ذلك تعلم أن السبب الذي يقتضي نجاسة الماء ربما يكون ظنيا فيُختلف فيه أخذا وردا والمسألة مفوضة لاجتهاد الناس يعملون بما يترجح لديهم لا ينبغي بل لا يمكن حصر صورها ولا تحديد أطرافها فعليهم أن يعتقدوا طهورية الماء عملا بالأصل ولا ينجسوه بمجرد الشك والظن بلا سبب أما إذا ظهر سبب وعلم في الماء تأثير أو تغيير فليجتهدوا هل يمكن أن يكون هذا من ذاك أم لا فالذي يظهر لهم يعملون به وهم مأجورون أصابوا أو أخطؤوا وكلام الفقهاء قريب من هذا المعنى

أما القول في الاشتباه بين النجس والطاهر من الماء فقد أسبقنا أقوال الفقهاء فيه فالصحيح عند بعض المالكية الصلاة بعدد النجس وزيادة ليحصل طهارته باليقين وفيه احتمال نجاسة الأعضاء كما سبق لذا قال بعضهم يغسل عند كل وضوء ماء الوضوء السابق من الأعضاء قلت ولا فائدة فيه لاحتمال كون الأخير هو النجس وفيه أيضا أداء الفريضة علي وجه الشك فهو لا يدري أي ذلك وضوء في الحقيقة وأيضا ففيه حرج

شديد فربما يكون عدد الآنية النجسة عشرات بل مئات فيجب عليه فعل الوضوء مرات وكرات لذا قال بعضهم بسقوط هذا حين كثر الآنية

وقال الشافعية بالتحري وهو أن يجتهد بين تلك المياه فإن ظهر له علامة فظن تنجيس بعضها عمل بهذا الظن

ولا فرق عندهم كثرت الآنية أو قلت قال النووي {وَسَوَاءٌ عِنْدَنَا كَانَ عَدَدُ الطَّاهِرِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ حَتَّى لَوْ اشْتَبَهَ إنَاءٌ طَاهِرٌ بِمِائَةِ إنَاءٍ نَجِسَةٍ تَحَرَّى فيها} فالصحيح عند الشافعية التحري واشتراط ظهور العلامة و {هو أن ينظر الي الاناء وَيُمَيِّزَ الطَّاهِرَ مِنْهُمَا بِتَغَيُّرِ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ اضْطِرَابٍ فِيهِ أَوْ رَشَاشٍ حَوْلَهُ أَوْ يَرَى أَثَرَ كَلْبٍ إلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبُ وَنَحْوُ ذَلِك ... فَأَمَّا ذَوْقُ الْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ لِاحْتِمَالِ نَجَاسَتِهِ} [المجموع] {فَإِنْ ظَنَّهُ بِغَيْرِ عَلَامَةٍ تَظْهَرُ لَمْ تَجُزْ الطَّهَارَةُ بِهِ} [المجموع] وقال بعضهم لا يشترط العلامة بل {يَكْفِيهِ الظَّنُّ بِلَا عَلَامَة} وقال الآخريون {يَجُوزُ الْهُجُومُ بِلَا عَلَامَةٍ وَلَا ظَنٍّ وَلَا اجْتِهَاد} {لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ} [المجموع]

ولم يُجَوِّز الحنابلة التحري بل قال بإراقة جميع المياه ومثله قال الأحناف وعن بعض الحنابلة التفريق بين أن يكون النجس أقل من الطاهر فيجوز التحري وإلا فلا ونقله النووي وابن قدامة عن أبي حنيفة

ربما يقول قائل أليس القول بالرجوع إلي الأصل يقضي بترك هذه الشكوك والشبهات وتجويز التطهر بجميع تلك المياه التي اشتبه علينا حكمها فإننا نشك فيها والأصل في الماء الطهارة فلا ينبغي أن يزول إلا بيقين ولا اعتبار للشك فليكن الفتوى باستعمال جميع تلك المياه بدون تحري ولا إراقة شيء منها ولا يكرر الوضوء بها فلماذا لم يذهب إلي ذلك أحد؟

قلت لأنهم نظروا إلي عمق هذه المسألة فمن تأمل في كل إناء بمفرده هل وقع فيه نجاسة أم لا يبدو الأمر لديه مشكوكا وهو كذلك لكنه لو تأمل في مجموع تلك الآنية لوجد وقوع النجاسة في أحدها متيقنا فمن أفتى بطهارة تلك الآنية جميعا ومن ثم الوضوء منها لوجود الشك في كل واحد منها أجاز التوضؤ بالماء النجس يقينا وكان هذا الرأي فاسدا بلا شك لذلك لم يقل به أحد

نعم لو أريق إناء أو آنية بعدد النجس بلا إجتهاد بل بلا قصد زال هذا المعنى وصار الفتوى باستعمال بقية الآنية ممكنا لأنه في هذه الصورة لا يستعمل ماء نجسا بيقين لإمكان أن يكون ما أريق هو النجس ولم يبق إلا الطاهر وبهذا قال بعض الشافعية فجوزوا استعمال بعض الماء بلا اجتهاد ولا علامة واختلفوا فيما إذا {انْقَلَبَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الِاجْتِهَادِ} فقال بعضهم {انه يتحرى في الثاني لانه ثبت الِاجْتِهَادِ فِيهِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالِانْقِلَابِ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ لَا يَجْتَهِدُ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ يَكُونُ بَيْنَ امرين} فلا يتصور هنا

فإذا {قلنا لا يجتهد فما الذى يصنع} قيل {يَتَوَضَّأُ بِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ فَلَا يُزَالُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ} وقيل {يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ زَالَ بِالِاشْتِبَاهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ مُنِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ تحر فوجب التيمم} [المهذب] {وَلَوْ قَلَبَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ انْقَلَبَ فَفِيهِ الْأَوْجُه} [المجموع]

ففي هذا بيان الخلاف واشارة لطيفة إلي سبب الخلاف فمن رآي التوضؤ باحد الإنائين وترك الآخر بلا اجتهاد ولا علامة رجع إلي أصل الماء وهو الطهارة ومن منع ذلك قال {حكم الأصل زال بالاشتباه} فهذه نقطة مهمة في هذه المسألة فإن الأصل لو بقي بعد الاشتباه لوجب الرجوع إليه كما سبق فلم يكن لكل تلك الأقوال من التحري والاجتهاد أو ترك جميع المياه أو الوضوء مرات وكرات معنى بل يجوز قلب اناء واحد بلا تحري ولا علامة ثم استعمال الباقي لأن في نجاستها شك فيرجع أمرها إلي الأصل وأما إن زال الأصل بالاشتباه لم يمكن الرجوع إلي شيء وبتنا لا ندري ما نفعل بهذه الآنية وحينئذ يلتفت إلي تلك الأقوال ليرجح بعضا منها

ومن زعم بقاء الأصل هنا ويدعي أن الأصل في الماء الطهارة فلا ينجس بالشك لم يحسن لأن الطهارة ليس أصلا لجميع أنواع المياه بل الأصل في انواع المياه تختلف فإن الأصل في الماء النجس النجاسة فلا يطهر بالشك والأصل في الماء الطاهر الطهارة فلا يزول بالشك والماء المطلق علي الطهارة ما لم يعلم نجاسته فالماء الذي علم طهارته أو

لم يعلم عنه شيء علي أصله من الطهارة فإن شُكَّ في نجاسته يبقي علي الطهارة فيعمل بالأصل في هذه الصورة لأن الشك هنا في إثبات النجاسة فلم يترك الأصل لمكان هذا الشك أما مسألتها فليست من هذا النمط فاننا هنا لا نشك في إثبات النجاسة بل علمنا ثبوتها فتيقنا نجاسة إناء واحد وطهارة الآخر لكنه اشتبه علينا فلا ندري أيهما طاهر وأيهما نجس والأصل في النجس النجاسة وفي الطاهر الطهارة وكل واحد من هذه الآنية يحتمل أن يكون هو النجس فيكون أصله النجاسة ويحتمل أن يكون هو الطاهر وأصله الطهارة فإلي أي أصل نرجع فقد صار الأصل نفسه مشكوكا فيه وعليه فمن قال بترك الأصل في هذه المسألة أصاب

والآن فماذا نفعل بهذه المياه قال بعضهم يتوضأ بعدد النجس وزيادة ولا نقول به لما فيه من احتمال نجاسة الأعضاء ولما قلنا من أن العبادة لا يؤدَّي علي وجه الشك بل علي الرجل أن يتوضأ وضوء يعتقد صحته لا أن يعلق نيته فيقول إن كان الماء طاهرا فهذا وضوء وإن كان نجسا فلا

ويبقي الآن القولان التحري والإجتهاد في تعيين النجس أو إراقة جميع المياه قلت والصحيح هنا القول بالتحري والاجتهاد لأن الاشتباه والإشكال في أمور شرعية ليس نادرا بل هو موجود في كثير من الأمور فنهاك أشياء يشتبه علي المجتهد كونها زكوية أم لا أو ربوية أم لا ثم لا يوجب الزكاة في جميعها احتياطا ولا يحرم الزيادة في جميعها ليسلم من

الربا بل اجتهد أقصى جهده حتى ألحق بعضها بالحكم الشرعي من الزكاة أو الربا وغيرهما وعفوا عن البعض الآخر

فكذا يفعل هنا يتحري ويجتهد أقصى جهده فإن ظهر له علامة فظن نجاسة بعض الآنية وطهارة الباقي عمل بهذا الظن وإن لم يظهر له شيء يريق جميع المياه لأنه لا يدري هل يجوز الوضوء به أم لا والحدث متيقن لا يرفع بهذا الشك فيتيمم بدلا منه

أما إن كانت الآنية كثيرة جدا بحيث صار الأمر بإراقتها شاقا علي الناس ولم يمكن التمييز بين النجس والطاهر بعلامة فلا يراق شيء منها بل يتوضأ بها ويشرب لأن النجاسة في هذه الصورة صارت مما لا يحترز منه والأصل في باب النجاسة أن ما لا يحترز منه يعفى عنه لذالك اتفقوا علي جواز الخرز بشعرة الخنزير مع حكمهم عليها بالنجاسة للضرورة حتي جوز الشافعية أكل الدودة مع الخبز وإن كان الدودة عندهم نجسا لأنه لا يمكن الاحتراز منه والدليل علي ذلك أكل الدم مع اللحوم وهذا وإن لم أجد لهم نصا فيه إلا أنه لا بد منه فليفهم

(؟) لا فرق بين الراكد والجاري من الماء في الحقيقة

لقد علم مما سبق حكم الماء الراكد وبين الخلاف فيه فقال الجمهور بالتفريق بين القليل والكثير فقالوا بنجاسة القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير وأما الكثير فلا يتنجس

إلا بالتغير اتفق علي هذه الجملة الأئمة الثلاثة خلافا لمالك ثم اختلف وهؤلاء في الماء الجاري فقال بعضهم {أن الماء الجارى لا ينجس الا بالتغير} وهذا {القول القديم [للشافعي]} [الشرح الكبير] و {نُقِلَ عَنْ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَاءِ الْجَارِي وَالرَّاكِد} يعني لا ينجس الجاري إلا بالتغير [المغني] وبه قال الأحناف أن {الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء} [الهداية] فلم يقولوا بنجاسة الماء الجاري لعدم استقرار النجاسة في موضع منه فلا يتيقن في أي جزء منه النجاسة أما إذا {تَيَقَّنَّا فِيهِ نَجَاسَةً أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ جَارِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ} [البحر الرائق] وهذا التعليل وجيه إلا أن بعضهم بالغ فيه فلم يراعوا هذا المعني بل زعم أن الماء الجاري له قوة في دفع النجاسة فلا يتنجس بما يقع فيه من النجاسة وإن تحققنا وجود النجاسة فيه ذكر في رد المحتار {إنَاءَانِ مَاءُ أَحَدِهِمَا طَاهِرٌ وَالْآخَرُ نَجِسٌ فَصُبَّا مِنْ مَكَان عَالٍ فَاخْتَلَطَا فِي الْهَوَاءِ ثُمَّ نَزَلَا طَهُرَ كُلُّهُ، وَلَوْ أَجْرَى مَاءَ الْإِنَاءَيْنِ فِي الْأَرْضِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَاءٍ جَار} فحكموا علي هذا الماء بالطهارة مع أن النجس خالطه وبقي فيه بيقين ولو اختلط بالطاهر حين سكونه لم يقولوا بطهارته ولا يخفي أن التفريق بين الراكد والجاري في هذه الصورة غير معقول ومثله أن {يَصُبَّ الْمَاءَ فِي طَرَفِ الْمِيزَابِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَعِنْدَ الطَّرَفِ الْآخَرِ إنَاءٌ طَاهِرٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْمَاءُ طَاهِرًا وَطَهُورًا لِأَنَّهُ جَارٍ} [فتح القدير] مع قولهم بأن الماء المستعمل غير طهور

وأُستدل لهذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام {لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي} [متفق عليه] فإنه يدل بمفهومه علي أن البول في الجاري لا يضر

وقال غيرهم {الجاري كراكد} [المنهاج] وهو {المذهب الذى عليه الجمهور [من الشافعية] الفرق بين القليل والكثير كما في الراكد ونجاسة القليل بمجرد الملاقاة} [الشرح الكبير] إلا أنهم قسموا الجاري جرية جرية واشترطوا في كل جرية أن تكون قلتين وإلا تنجس إذا {الْعِبْرَةَ فِي الْجَارِي بِالْجَرْيَةِ نَفْسِهَا لَا مَجْمُوعِ الْمَاء حُكْمًا فَإِنَّ الْجَرْيَاتِ مُتَفَاصِلَةٌ وَإِنَّ اتَّصَلَتْ فِي الْحِسِّ} و {الْجَرْيَةُ وَهِيَ الدَّفْعَةُ الَّتِي بَيْنَ حَافَّتَيْ النَّهْرِ} [نهاية المحتاج] {أَيْ مَا يَرْتَفِعُ مِنْهُ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا} [تحفة المحتاج] فإن كانت الجرية {دُونَ قُلَّتَيْنِ تَنَجَّسَتْ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ سَوَاءٌ أَتَغَيَّرَ أَمْ لَا ... هَذَا فِي نَجَاسَةٍ تَجْرِي بِجَرْيِ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ جَامِدَةً وَاقِفَةً فَذَلِكَ الْمَحَلُّ نَجَسٌ، وَكُلُّ جَرْيَةٍ تَمُرُّ بِهَا نَجِسَةٌ إلَى أَنْ يَجْتَمِعَ قُلَّتَانِ مِنْهُ فِي حَوْضٍ أَوْ مَوْضِعٍ مُتَرَادٍّ، وَيُلْغَزُ بِهِ فَيُقَالُ مَاءٌ أَلْفِ قُلَّةٍ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ وَهُوَ نَجَسٌ} [النهاية] وعن بعض الحنابلة مثلما سبق عن الشافعية تماما قال في الكافي {وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد، فإذا كانت النجاسة في جرية تبلغ قلتين، فهي طاهرة ما لم تتغير. وإن كان دون القلتين فهي نجسة، وإن كانت النجاسة واقفة، فكل جرية تمر عليها إن بلغت قلتين، فهي طاهرة وإلا فهي نجسة}

ومن ذلك تعلم أن قولهم {الجاري كراكد} ليس بحقيقة بل الجاري عندهم أضعف من الراكد إذ الراكد لا يتنجس إذا كان قلتين والجاري يتنجس ولو كان ألف قلة فلو كان راكدا لم ينجس وكان القياس أن يكون الجاري أقوى من الراكد لمفهوم الحديث السابق وإذا قلنا بإلغاء ذلك المفهوم فلا أقل من أن يكون الجاري كالراكد لأنه ماء {وتخصيص الجرية منه [ثم اشتراط القلتين في كل جرية] بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه} [المغني]

وأما الموالك فلما رجحوا كون الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يظهر لديهم فرق بين الجاري والراكد في التنجيس لأن ما تغير نجس بالإجماع جاريا كان أو راكدا نعم يظهر الفرق في القول بالكراهة لأنهم يكرهون الماء القليل وقع فيه نجاسة يسيرة لم تغير من أوصافه {وَأَمَّا الْجَارِي فَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ كَالْكَثِيرِ} [شرح الخرشي] وذلك عندهم {إِذا كَانَ الْمَجْمُوعِ كثيرا والجرية لَا انفكاك} [جامع الأمهات] أي يشترط في الجاري أيضا أن يكون مجموعه كثيرا فهو بهذا الاعتبار كالراكد وهذا القول هو المرجح عندنا والله أعلم

فإن قال قائل فما تفعل بالحديث فإنه يدل علي التفريق بين الجاري وغيره قلنا صحيح أن الحديث يدل علي التفريق بينهما لكنه ليس من جهة مجرد الجريان بل لمعنى آخر الجريان يدل عليه فأقيم مقامه وذلك أن الماء الجاري لا يخلو من أن يكون جاريا في أصل الخلقة كالأنهار والعيون وهذا الماء يكون كثيرا مستبحرا فيدخل في حكم الماء الكثير ومنه ما كان جريانه طارئا لسبب صنعه الإنسان كالماء الذي يجري إلي البساتين أو

الطبيعة كالماء الذي يسيل في الأودية لغزارة الأمطار وهذا الماء في العادة لا يدوم بل سرعان ما يدخل في باطن الأرض فينفد ويفنى أو يدخل في الحفر والآبار ليصير ماء راكدا

ومثل هذا الماء الذي لا يدوم فلا يصير موردا ينتفع منه الناس لذا كان البول فيه أخف من البول فيما يستعمله الناس في حوائجهم ولا يفهم من نهيه صلي الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري الإذن العام في البول في الماء الكثير أو الماء الجاري بل المراد أن البول في الماء الدائم الذي يغتسل فيه الناس ويستعمله في أغراض شتى أغلظ من البول في غيره من المياه التي لا يتأثر بالنجاسة لكثرته أو لا ينفع الناس لزواله

وهذا أحسن من أن يفهم من هذا الحديث أن الماء الجاري لا يضره النجاسة ولو تحقق وقوعها حتى لو اجتمع الماء الجاري الذي حمل بعض الأنجاس في حفرة أو في إناء أن ذلك الماء لا يحمل حكم النجاسة بل يجري فيه حكم الراكد من اعتبار التغير وإن لم يتغير فيعتبر القلة والكثرة في الحكم بالكراهة وعدمه لأن الجاري حمل نجاسة ونقلها إليه

واحسن من أن يفرق الماء المتصل إلي فرق واعتبار كل فرقة ماء منفردا فهذا الفرق لا يدل عليه دليل منقول ولا يقبله العقول وهذا أيضا تناقض لأنهم قالوا في الماء الراكد إذا وقع فيه النجاسة ولم تغيره أنه إن كان كثيرا يجوز الوضوء به حتى من ذلك الموضع الذي

وقع فيه النجاسة إن لم تكن مرئية أما إن كان الماء قليلا فلا يجوز الوضوء من أي طرف منه وزعموا أن النجاسة يسري إلي جميع الأطراف فثبت أن للنجاسة جريان في الماء وأما ما يُزعم من أن الماء الجاري يمنع النجاسة من الانتشار لذا لا حكم له في الماء الجاري إلا في الجرية التي وقعت فيه النجاسة فوهم لأن كل ما كان جاريا بنظام فهو في حق ما في داخله كالساكن مثلما نشعر حين كنا داخل القطار وكان القطار سائرا بسرعة ثابتة وكانت النوافذ مغلقة فلا يمكن لأحد الشعور بأن القطار سائر أم واقف وأن الرجل إن أراد الانتقال من موضع إلي وموضع أمكنه ذلك بلا مشقة تماما مثلما يتنقل في القطار الواقف فكذا النجاسة إن كان لها سريان في الماء الراكد يسري بلا مشقة في الماء الجاري فالجاري بالنسبة للنجاسة الواقعة فيه راكد وما يُدعى من الفرق وهم لا حقيقة له فلا ينبغي التفريق بين الجاري والراكد لا من جهة كون الجاري يدفع النجاسة أكثر من الراكد أو كون الجاري أضعف من الراكد فينجس مع كونه كثيرا مستبحرا فافهم

كتاب الطهارة

(؟) الماء المستعمل في تطهير النجاسة ويقال له غسالة النجاسة طاهر وطهور ويكره استعماله بغير ضرورة

قد سبق الكلام في الماء المستعمل في الطهارة من الحدث وقلنا بجواز استعماله في الطهارة مع الكراهة وبزوال الكراهة حين الضرورة أما الماء المستعمل في تطهير النجاسة ويقال له غسالة النجاسة فله أحوال فـ {إنْ انْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَةَ الطَّعْمِ أَوْ اللَّوْنِ أَوْ الرِّيحِ بِالنَّجَاسَةِ فَهِيَ نَجِسَةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْمَحَلُّ الْمَغْسُولُ بَاقٍ عَلَى نَجَاسَتِهِ} [المجموع] وإن خرج الماء غير متغير {فَإِنْ كَانَتْ [الماء] كَثِيرَةً فَلَا شَكَّ فِي طَهَارَتِهَا} [مواهب الجليل] وقال في نهاية المحتاج {أَمَّا الْكَثِيرَةُ فَطَاهِرَةٌ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَإِنْ لَمْ يَطْهُرْ الْمَحَلُّ} للإجماع علي أن الماء الكثير لا ينجسه شيء وكان الخلاف في تقدير الكثير فقدره الشافعة والحنابلة بالقلتين فصاعدا وقال الأحناف باعتبار الحركة أو الأذرع كما سبق فاتفق هؤلاء علي نجاسة الماء القليل يخالطه نجاسة يسيرة وإن لم تغيره ثم اختلفوا في غسالة النجاسة فالمذهب عند الشافعية والحنابلة {أَنَّهُ إنْ انْفَصَلَ وَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلُّ فَطَاهِرَةٌ وَإِلَّا فَنَجِسَةٌ} [المجموع] {لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الْمُتَّصِلِ [الماء الباقي في الثوب] وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ} [المغني] أما {أَنْ يَنْفَصِلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ، فَهُوَ نَجِسٌ} [المغني]

ثم اختلفوا هل هو مطهر أم طاهر فقط فقال قوم أنه {يَكُونُ طَهُورًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهُورِيَّتُهُ، وَلِأَنَّ الْحَادِثَ فِيهِ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ، فَلَمْ تَزُلْ طَهُورِيَّتُهُ، كَمَا لَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبًا طَاهِرًا وَالثَّانِي، أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، لِأَنَّهُ أَزَالَ مَانِعًا مِنْ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ مَا رُفِعَ بِهِ الْحَدَثُ} [المغني] والثاني هو المذهب عند الشافعية والحنابلة قال في الانصاف في الغسالة {لَا يَكُونُ طَهُورًا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ} وقال في المجموع {الصحيح لَيْسَتْ مُطَهِّرَة}

{هَذَا كُلُّهُ إذَا لَمْ يَزِدْ وَزْنُ الْغُسَالَةِ فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ بِبَوْلٍ مَثَلًا فَغَسَلَ فَزَادَ وَزْنُ الْغُسَالَةِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَرِيقَانِ الْمَذْهَبِ الْقَطْعُ بِأَنَّهَا نَجِسَةٌ وَالثَّانِي فِيهَا الْأَقْوَالُ أَوْ الْأَوْجُه} [المجموع] {أَصَحُّهُمَا الْقَطْعُ بِالنَّجَاسَةِ} [الروضة]

وفي كلامهم رحمهم الله تعالي تناقض بين وذلك من وجوه

فقد عرفت فيما سبق أن الشافعية والحنابلة فرقوا بين ورود الماء علي النجاسة وورودها علي الماء فزعموا أن ورود النجاسة علي الماء ينجس الماء أما ورود الماء علي النجاسة فلا ينجس الماء ما لم يتغير لذالك قالوا في غسل الثياب بوجوب إيراد الماء علي الثوب النجس لا أن يغمس الثياب في الماء وسبق ما فيه إلا أنهم نقضوا ذلك الأصل هنا فقالوا الماء الوارد في الثوب النجس إن لم يطهره يكون نجسا وإن لم يتغير وكذا إذا ازداد وزنه

يكون نجسا علي الصحيح عند الشافعية لتحقق مخالطة النجاسة بالماء وهذا كله تناقض مع القول بأن ورود الماء علي النجاسة لا يضر فافهم

وأيضا فما الفائدة من اعتبار الوزن؟ فكأنهم فهموا من زيادة الوزن تحقق وجود بعض النجاسة في الماء فينجس الماء قلنا الماء الذي يغسل به النجاسة وجود النجاسة فيه معلوم سواء زاد الوزن أو نقص فلا فائدة لزيادة الوزن ورد عليه {بِأَنَّهَا حَيْثُ لَمْ تُوجَدْ فَالْمَاءُ قَهَرَ النَّجَاسَةَ وَأَعْدَمَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ وَلَا كَذَلِكَ مَعَ وُجُودِهَا} [نهاية المحتاج] قلنا فلو كان لمثل هذا الاعتبار حكم فهلا قلتم في الماء القليل إذا خالطه النجاسة أنه يوزن؟ بل الصحيح أن العبرة لوقوع النجاسة ولو كان يسيرا بحيث لا يدركه الوزن أما أن يقال أن ما زاد الوزن ينجس الماء وما لم يزد فلا فهو مخالف للأصول

ثم إن القول بسلب الطهورية وبقاء الطهارة لا يمت بصلة بالقواعد الشرعية لأن النجاسة إذا خالطت الماء فإما أن تنجسه أو تبقيه ماء طاهرا وطهورا

وقال الأحناف بتنجيس هذا الماء {لِأَنَّ النَّجَاسَةَ انْتَقَلَتْ إلَيْهَا} [بدائع الصنائع] وبهذا يسلم قولهم من التناقض السابق فإن الماء القليل يتنجس عندهم بمجرد ملاقاة النجاسة فكذا حكم غسالة النجاسة عندهم إلا أن التناقض في قولهم يأتي من جهة أخري وذلك ما سبق من أن الثوب بعد الغسل طاهر بالاجماع ومعلوم أن بعض الغسالة بقيت فيه فإن

كانت الغسالة نجسة يجب أن يكون ما بقي في الثوب كذلك ولعل بعضهم يقول حكم النجاسة رفع عن الثوب للضرورة فإن للضروة أحكاما خاصة وهو قول حسن لكن هذا الدعوى لا يصار إليه إلا عند الاضطرار لأن الأصل خلافه فإن كان نجاسة الماء القليل ثابتا بيقين لاضطررنا إلي هذا القول من جعل طهارة الثياب مع بقاء الماء المختلط بالنجاسة للضرورة وأما أن يكون نجاسة الماء القليل إذا خالطه النجاسة اليسيرة لم يدل عليه دليل مسلَّم بل الأظهر طهارته عملا بأصل الماء وهو الطهارة فيكون الحكم بطهارة الثوب مع وجود بعض الغسالة فيه دليلا قويا علي أن نفس الغسالة طاهر ومن ثم فكل ماء يخالطه نجاسة يسيرة فلا تغيره يكون طاهرا فافهم

وبه قال المالكية فلم يفرقوا بين القليل والكثير فالماء عندهم لا ينجس إلا بالتغير فإن كان الماء المستعمل في تطهير النجاسة قليلا فينبغي أن يكون كذلك عندهم لأن هذا الماء لا يخرج من كونه مخالطا بشيء من النجاسة فيكون حكمه حكم الماء الذي يخالطه النجاسة اليسيرة فلا تغير من أوصافه فمن كان الأصل عنده نجاسة الماء القليل بنجاسة يسيرة يقول بنجاسة هذا الماء ومن يقول بطهارة هذا الماء يقول بطهارة غسالة النجاسة وبه قال الموالك {أَجْرَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى الْمَاءِ الْيَسِيرِ تَحُلُّهُ نَجَاسَةٌ يَسِيرَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْه} وقال بعضهم {فِيهِ نَظَرٌ إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ الْغُسَالَةُ مُخْتَلَفًا فِيهَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا خِلَافًا فِيمَا رَأَيْنَاهُ} [مواهب الجليل] يعني الماء القليل يحله نجاسة يسيرة في

طهارته وطهوريته خلاف بين المالكية وإن كان المختار والمشهور جواز الطهارة به مع الكراهة أما غسالة النجاسة فلا خلاف في طهوريته بينهم بل قالوا {أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ} [مواهب الجليل] ولم يذكروا الكراهة أيضا فكأن الغسالة أقوى حكما عندهم من مجرد المخالطة ولعل السبب في ذلك أنهم لما رأوا أن الغسالة تطهر الثياب والبدن فيبقى بعضه في المحل وينفصل البعض الآخر وطهارة الباقي في المحل معلوم يقينا فكذا ينبغي أن يكون حكم المنفصل لأنه بعض من الباقي وهو قياس جلي لا ينبغي مخالفته فاضطروا إلي القول به لذا لم يختلفوا في طهارة الغسالة مع العلم بأن النجاسة لا شك خالطه قلت وكان ينبغي لهم أن يعملوا بهذا القياس في الماء الذي يخالطه بعض النجاسة فلا يختلفوا فيه لأن الغسالة لا شيء إلا ماء مخالطا بشيء من النجاسة وإن كان بعضهم حاول نفي كون النجاسة انتقل الي الغسالة أصلا نقلا عن بعض الشافعية قالوا بل {الْمَاءُ قَهَرَهَا وَغَلَبَهَا فَكَأَنَّهُ أَعْدَمَهَا} [مواهب الجليل] فإن كان المراد أن النجاسة لم تخالط الماء أصلا فهو مردود لأننا أُمرنا باستعمال الماء ليذهب بالنجاسة فغسالة النجاسة يحمل قدرا من النجاسة بلا شك وإن قالوا النجاسة خالطت الماء لكن الماء قهرها وغلبها فكأنه أعدمها قلنا فكذا الماء القليل تقع فيه بعض النجاسة فلا تغير من أوصافه شيئا فهذا الماء قهر النجاسة وغلبها لذا حكمنا بطهارته وطهوريته إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره وكذلك يجب أن يكون الحكم في غسالة النجاسة لأنها ماء يخالطه نجاسة لا غير ومن

ادعى غير ذلك وهم وعليه فقول ابن العربي وغيره من جعل الغسالة كالماء المخالط بشيء من النجاسة هو الصحيح عندنا فافهم

(؟) الماء النجس يطهر بزوال علة التنجيس كيفما زال

اعلموا رحمكم الله تعالي أن العلة في تنجيس الماء ثلاثة أشياء

الأول: التغير بالنجاسة وهذا ينجس الماء إجماعا كان الماء قليلا أو كثيرا

الثاني: قلة الماء الذي يقع فيه النجاسة وإن لم يتغير الماء والماء القليل عند الجمهور ينجس بمجرد ملاقاة أي قدر من النجاسة والصحيح عندنا طهارة الماء قليلا كان أو كثيرا ما لم يتغير وانما نفرق بين قليل الماء وكثيره في سؤر الكلب فنقول بتنجيسه دون سائر الأنجاس إذًا فقلة الماء عندنا علة التنجيس في صورة واحدة

الثالث: مقدار النجاسة ويعتبر ذلك فيما إذا كان أوصاف النجاسة موافقة لأوصاف الماء بحيث أي قدر منها لا تغير الماء أصلا ومثلوه بالبول إذا انقطع رائحته والحكم فيه أن يعتبر المقدار فإن كان قدر النجاسة أكثر من الماء فالماء نجس قطعا وكذا ينبغي أن يكون إن كان مساويا أما إن كانت النجاسة أقل من الماء فعند الشافعية والحنابلة يؤخذ حكمه قياسا علي المخالف فأي قدر من المخالف يغير الماء يعتبر ذلك القدر من الموافق في

تنجيس الماء وقال بعضهم لا نقيس حكم الموافق علي المخالف بل يبقي الماء علي طهوريته ما لم يكن المخالط قدره أكثر من الماء وعلي كل حال فعلة النجاسة هنا المقدار المعين من النجاسة

وكل ماء نجس يحمل علة أو أكثر من تلك الثلاث ويطهر الماء بزوال ما به من علة للتنجيس وتزول العلة بأحد الأشياء التالية

الأول: أن يزول التغير بنفسه لطول المكث أو غيره

وفي هذا خلاف بين الأئمة فالشافعية والحنابلة علي تجويزه قال في المنهاج {فإن زال تغيره بنفسه ... طهر} وقال في المغني في الماء {فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ، فَزَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، طَهُرَ الْجَمِيعُ}

ومنعه الأحناف فقالوا الماء إذا كان {مُتَغَيِّرًا وَنَزَلَ فِي حَوْضٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَهُوَ نَجِسٌ وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَطْهُرُ بِتَغَيُّرِهِ} [حاشية ابن عابدين] وعند المالكية قولان بالجواز والمنع وفي مختصر الخليل فيه {أستحسن الطهورية وعدمها أرجح}

ومنشأ الخلاف {هل المعتبر سلامة الأوصاف أو مخالطة المغير فيبقى حكمه وإن زال التغير} [مواهب الجليل]

وهذا قول صحيح فإن الماء الذي وقعت فيه قدرا من النجاسة فغيرته ثم زال تغيره بنفسه بلا صب ولا نزح فالظاهر أن النجاسة باق فيه بالمقدار السابق فلم ينقص منه شيء وإنما زال أوصافه من لون أو طعم أو رائحة فمن كان المقدار هو الأصل عنده والتغير دليل علي حصول ذلك المقدار ينبغي أن يكون زوال التغير بعد حصوله عنده لا يدل علي طهارة الماء لأن بالتغير تيقنا حصول المقدار المعين من النجاسة في الماء وزوال التغير لم يدل علي ذهاب ذلك المقدار لأن التغير قد يزول لأساب {كطول مكث وهبوب ريح} [نهاية المحتاج] وقال في المغني {حتى يزول تغيره بطول مكث} إذًا فزوال التغير لم يدل علي زوال عين النجاسة بل هو باق بمقداره وانما يصح هذا علي قول من يقول باعتبار التغير لا المقدار ومن المفارقة أن الشوافع والحنابلة هم القائلون بأن المعتبر المقدار والتغير دليل عليه لذا قالوا في المائع الموافق طاهرا كان أو نجسا حين يخالط الماء فلا يوجد التغير أنه لا يعفى عنه بل يقاس علي المخالف فأي مقدار من المخالف يغير الماء يحكم علي مثل ذلك المقدار من الموافق إذا خالط الماء بالتنجيس لأن المقصود المقدار والتغير دليل عليه وحيث وجد المقصود حُكم به وإن لم يوجد الدليل وبناء عليه فكان ينبغي أن يقولوا في الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه أنه لا يطهر لأن سبب التنجيس

عندهم المقدار الذي من شأنه أن يغير وإن لم يوجد نفس التغيير حتى حاولوا ضبط ذلك في الموافق قياسا علي المخالف مع عدم وجود التغيير أصلا وهنا خالطت في الماء نجاسة بمقدار غيّره ثم زال التغيير وبقيت النجاسة بمقدارها فعلم باليقين أن ذلك المقدار مغير للماء فكيف حكموا بطهارة الماء الذي خالطه مقدار ثبت أنه مغيِّر بفعله ونجسوا الماء الذي خالطه مقدار لم يثبت إن كان مغيرا أم لا إلا قياسا علي غيره وهذا تناقض فافهم

ورد عليهم في البحر الرائق بقوله {وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْمَدُ لَوْ زَالَ تَغَيُّرُ الْقُلَّتَيْنِ بِنَفْسِهِ طَهُرَ الْمَاءُ مَعَ بَقَاءِ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ النَّجَاسَاتِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ نَجَاسَةُ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَالْخَمْرِ بِاعْتِبَارِ الرَّائِحَةِ وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ لَا لِذَاتِهَا، وَهَذَا لَا يُعْقَلُ وَلَا تَشْهَدُ لَهُ أُصُولُ الشَّرْعِ}

فكأنه فهم من عدم تنجيسهم الماء النجس حين ذهب التغير الإشارة إلي أن البول والعذرة وغيره من النجاسة لا يكون نجاسة حين ذهب أوصافها وليس هذا صحيحا فإن كلامهم لا يدل علي عدم نجاسة البول وغيره حين فقدان الأوصاف بل النزاع في هل هي في هذه الحالة تنجس الماء أم لا ومعلوم أن الشيء قد يكون نجسا بنفسه لكنه لا ينجس الماء لفقدان الشروط المعتبرة في تنجيس الماء فالقطرة من البول لا تنجس الماء الكثير لا لأن القطرة ليست نجسة بل لأن الكثير لا تنجس إلا بالتغير فكذا من يقول بطهارة الماء

المتغير بزوال التغير لا يشك في نجاسة ما وقع في الماء من بول وغيره لذهاب رائحته أو لونه أو طعمه بل نجاسة البول عنده متيقَّن وإن زال جميع أوصافه وإنما كلامه في تنجيس الماء في هذه الصورة فقال بمنعه بحجة أن العلة في التنجيس كان التغيير وقد زال فيزول حكمه فيطهر الماء فافهم

ونحن إذ قد بينا أن المائع نجسا كان أو طاهرا حين خالط الماء فلم يغيره أن الماء طاهر وإن كان المخالط موافقا ولا يقاس حكمه علي حكم غيره فالعبرة لدينا بالتغيير لا بالمقدار ما لم يكن المخالط أكثر أو مساويا لأنه في هذه الحالة لا يبقى ماء خالطه غيره بل هو غير الماء خالطه بعض الماء وكذالك نقول في هذه المسألة أن العبرة بالتغير فوجوده ينجس الماء وزواله يطهره كيفما زال والله أعلم بالصواب

الثاني: المكاثرة وهو أن يضاف إلي الماء النجس شيء حتى يزول علة التنجيس فإن كانت علة التنجيس قلة الماء فالمكاثرة أن يصب فيه الماء حتي يصير مجموع الماء كثيرا وإن كانت علة التنجيس التغير فأن يصب فيه مزيد من الماء حتى يزول تغيره وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء قال في المغني {مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَاثَرَةِ بِقُلَّتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، إمَّا أَنْ يُصَبَّ فِيهِ، أَوْ يَنْبُعَ فِيهِ، فَيَزُولَ بِهِمَا تَغَيُّرُهُ إنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا طَهُرَ بِمُجَرَّدِ الْمُكَاثَرَةِ}

ومثله قال الشافعية ففي المجموع {إِذَا كَاثَرَهُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَيَصِيرُ طَاهِرًا مُطَهِّرًا بِلَا خِلَافٍ} والفرق بين المذهبين أن الحنابلة اشترطوا كون الماء الذي يضاف بنفسه قلتين لا أقل وأما الشافعية فقالوا بطهارة الماء النجس إذا أضيف إليه شيء فبلغ مجموعهما قلتين والشرط عند الحنابلة أن يكون المضاف طاهرا بنفسه وأما عند الشافعية ف {سَوَاءٌ كُوثِرَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ أو نجس} وذلك أن الشافعية أخذوا بعموم قوله صلي الله عليه وسلم {إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا} سواء وقع النجاسة في الماء حين كان قليلا ثم بلغ قلتين أو كان قلتين عند وقوع النجاسة فإذا أضيف نجس إلي نجس فصار قلتين طهرا و {لَوْ كَانَ مَعَهُ قُلَّتَانِ مُتَفَرِّقَتَانِ نَجِسَتَانِ فَجَمَعَهُمَا وَلَا تَغَيُّرَ فِيهِمَا صَارَتَا طَاهِرَتَيْنِ: فَإِنْ فُرِّقَتَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُمَا عَلَى طَهُورِيَّتِهِمَا} [المجموع]

وحمله الحنابلة علي ما وقع في الماء بعد بلوغه القلتين أما الماء الذي وقع فيه نجاسة قبل بلوغه قلتين فلا يحسب في بلوغ القلتين {لأن اجتماع النجس إلي النجس لا يولد بينهما طاهرا} [الشرح الكبير] فإن كوثر بقلتين طاهرتين فالجميع طاهر

قال في المغني {وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُكَاثَرَةِ صَبُّ الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ، لَكِنْ يُوصِلُ الْمَاءَ عَلَى مَا يُمْكِنُهُ مِنْ الْمُتَابَعَةِ، إمَّا مِنْ سَاقِيَةٍ، وَإِمَّا دَلْوًا فَدَلْوًا، أَوْ يَسِيلُ إلَيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ، أَوْ يَنْبُعُ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ فَيَحْصُلُ بِهِ التَّطْهِيرُ}

قلت وكان يجب عليهم أن يشترطوا في تطهير الماء أن يصب القلتان دفعة واحدة لأنك حين قسمت القلتين إلي دلاء وأوعية ثم صببت أحدها تلو الآخر في الماء النجس في مرات ففي كل مرة تصب ماء أقل من القلتين في ماء نجس فلا يطهر الماء النجس بل ينجس بملاقاة النجاسة وهكذا يزداد مقدار الماء النجس ففي المرة الأخيرة تصب دلوا في قلال من الماء النجس فينبغي ألا يطهر الماء علي قاعدة الحنابلة لأن الشرط عندهم في تطهير الماء بالمكاثرة أن يخالط النجس قلتان طاهرتان ولا يوجد في هذه الصورة وربما قالوا الماء المصبوب في الماء النجس لا ينجس بملاقاة النجاسة لأنه وارد والوارد لا ينجس كما سبق وهذا لا يصح لأنه يُلزم أن يكون ماء واحدا بعضه نجس وبعضه طاهر ويخالفه أنهم ينجسون جميع هذه المياه ما لم ينته من صب القلتين

واختلفوا فيما إذا أورد علي الماء النجس ماء كثيرا لكنه لم يبلغ قلتين فعند الشافعية {إذَا كُوثِرَ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ فَهَلْ يَطْهُرُ فِيهِ الْوَجْهَانِ ... وَهُمَا مَشْهُورَانِ} [المجموع] فصحح بعضهم نجاسة هذا الماء والآخرون طهارته والأول مبني علي أصلهم في تنجيس الماء إذا خالطه نجاسة ما لم يبلغ قلتين وأما الثاني فبناءه علي {أَنَّ الْمَاءَ الْوَارِدَ عَلَى النَّجَاسَةِ [لا ينجس بل هو] مُزِيلٌ لَهَا [وإن كان دون القلتين وانما يشترط القلتان فيما إذا وردت النجاسة علي الماء لا إذا ورد الماء علي النجاسة] فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرِدَ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ ماء نجس} فجعلوا هذا الماء من قبيل الغسالة لذا اشترطوا {أن يكون الماء الطاهر

وارادا عَلَى الْمَاءِ النَّجِسِ: وَأَنْ يَكُونَ مُطَهِّرًا وَأَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ النَّجِسِ: فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ لَمْ يَطْهُرْ بِلَا خِلَافٍ} وقالوا في حكم الماء بناء علي هذا القول {فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ} [المجموع]

وفي مذهب الحنابلة قولان بالمنع والجواز ذكره في المغني وينبغي أن يكون الثاني هو الصحيح عندهم لما أشار إليه النووي من أن الماء الوارد علي النجاسة يطهرها ولا يجري في الماء الوارد عندهم حديث القلتين فلا ينبغي أن يفرق بين أن يكون ثوبا نجسا أو ماء نجسا فهذا الماء لا يكون أسوأ حالا من الغسالة وقد سبق أن المختار عند الشافعية والحنابلة طهارة الغسالة لا طهوريته فليكن ذلك حكم هذا الماء

وقريبا منه مذهب المالكية في الماء المتغير يزول تغيره بماء قليل فقيل بالتطهير وقيل بعكسه وربما تتساءل في نفسك أن المالكية لا يفرقون بين قليل الماء وكثيره في التنجيس والتطهير فلا ينجسون الماء إلا بالتغير فكان ينبغي أن يكون زوال التغير سبب التطهير قل الماء أو كثر فلماذا اختلفوا هنا؟

قلت منشأ الخلاف هنا شيئان الأول هل للماء القليل قدرة علي إزالة النجاسة أو لا من جوزه قال بطهارة الماء ومن قال بأن قليل الماء لا يمكنه إزالة التغيير فكأن ما يظهر من زوال التغيير إنما زال بنفسه لا بفعل الماء وقد سبق أن المالكية اختلفوا في تطهير ما زال

تغيره بنفسه والأرجح عندهم عدمه فمن قال بطهارة الماء بزوال التغير بنفسه يقول بالطهارة هنا حتما فإن زواله بنفسه إن كان مطهرا فأن يزول بإضافة شيء من الماء أولى ومن قال بأن زوال التغيير بنفسه لا يكفي لا يطهر هذا الماء أيضا لأنه يظن أن التغيير هنا زال بنفسه لا بفعل الماء والثاني معنى القلة هنا أن يكون الماء الطاهر أقل من الماء النجس فينبغي ألا يطهر إلا إذا خالطه ماء طاهر بمقدار أكثر منه {لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَمَّا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ كَانَ نَجِسًا ... فَيَجِبُ لِذَلِكَ أَنْ يُرَاعَى كَثْرَتُهُ وَقِلَّتُه} [مواهب الجليل] وقد سبق أن الماء إذا خالطه شيء فكان المخالط أكثر من الماء أن ذلك الماء لا يتطهر به لأن الغالبية لغير الماء فكأن هذا القول من ذاك القبيل لكن الملاحظ هنا أن الماء النجس ليس بجنس آخر بل هو ماء مخالط بشيء من النجاسة لذلك فتلك القاعدة لا تنطبق عليه فالصحيح أن الماء المتغير يطهر بمجرد زوال تغيره سواء زال بنفسه أو بقليل من الماء أو غيره من المائع الطاهر

واختلفوا أيضا فيما إذا خالط الماء المتغير مائع طاهر فأزال التغير علي قولين {أَحَدُهُمَا لَا يَطْهُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ كَالْمَاءِ النَّجِسِ. وَالثَّانِي، يَطْهُرُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَتِهِ التَّغَيُّرُ، وَقَدْ زَالَ، فَيَزُولُ التَّنْجِيسُ، كَمَا لَوْ زَالَ بِمُكْثِه} [المغني] والثاني هو الأوفق لما مر من أن العلة التغير فيزول التنجيس بزواله كيفما زال إلا أن القائلين بالمنع راعوا فيه معنى آخر فقال

بعدم التطهير {للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار} [نهاية المحتاج] فلم يقولوا بالتطهير لإمكان كون التغير لم يزل بل ستره المخالط الطاهر وبمثله قال بعض الموالك أنه {إن زال تغيره بإلقاء تراب فيه أو طين ... إن لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب أن يطهر لزوال التغير وإن ظهر أحد أوصاف الملقى فالأمر محتمل ... والأظهر النجاسة عملا بالاستصحاب} [مواهب الجليل] وهذا قول صحيح والله أعلم

ولربما تقول فكيف الحكم في الماء الذي خالطه طاهر فغلب علي أوصافه ثم وقع فيه نجاسة فلم يظهر التغير هل يحكم بنجاسة هذا الماء لامكان كون النجاسة غيرت الماء إلا أننا لا نشعر به لغلبة أوصاف الطاهر؟ قلت بين المسألتين فرق لطيف وهو أن الماء هنا طاهر لا ينجس بالشك لذا لم يتكلم فيه الفقهاء وفي السابق نجس لا يطهر بالشك {لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والأصل بقاؤها [يعني بقاء النجاسة]} [نهاية المحتاج]

وأما الأحناف فلم يشتغلوا ببيان المكاثرة لأن ذلك لا يتأتى علي مذهبهم فإن القلة والكثرة عندهم لا بمقدار الماء بل العبرة بطول الحوض وعرضه وقدروه إما بالحركة أو بعشرة أذرع وقيل يترك إلي إجتهاد العوام مهما كان فالعبرة عندهم سطح الماء لا عمقه فالمكاثرة لا يمكن بإضافة الماء إلا إذا اتسع سطح الماء طولا وعرضا وذلك لا يحصل

عادة لذلك لم يتكلموا في هذا النوع من المكاثرة إلا أن لتطهير الماء عندهم صورة لم يقل به أحد غيرهم وهو أن {طهارة المتنجس بمجرد الجريان} [الدر المختار] {أي بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله وإن قل الخارج} [رد المحتار] وعللوا أنه {بخروج بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة فلا تبقي مع الشك} وقال بعضهم {لا يطهر حتي يخرج قدر ما فيه وقيل ثلاثة أمثاله} {والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه} وإذا أخذ إنسان {الماء الذي خرج وتوضأ به جاز} [رد المحتار] وكذا إن كان في قصعة ماء نجس فوضعه {تحت الانبوب فدخل الماء وسال ماء القصعة فتوضأ به} فقال بعضهم لا يجوز وقال ابن عابدين هو {مبني علي خلاف الصحيح} {ومقتضاه أنه علي القول الصحيح تطهر الأواني أيضا بمجرد الجريان} ولو {أن دلوا تنجس فأفرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه هل يطهر بمجرد الجريان أم لا} قال ابن عابدين {والذي يظهر لي الطهارة} [رد المحتار] وعليه فإن عملية تطهير الماء النجس أيسر شيء عند الأحناف فلا يشترط القلتان ولا شيء إلا الجريان فيؤخذ دلوا من الماء النجس ثم يصب فيه دلوا طاهرا فخرج من جوانب الدلو النجس شيئا من الماء طهر جميع المياه ما خرج منه وما بقي

وليس الأمر هنا متعلق بخروج بعض الماء النجس ودخول شيء من الطاهر لأنك لو أخرجت شيئا من الماء النجس بنفسك ثم صببت ماء طاهرا فيه حتي ملأته ولم يتساقط

من جوانبه لم يطهر بل الأمر متعلق بجريان الماء فإن مجرد الجريان يقضي علي حكم النجاسة مع أن النجاسة باق لذا قالوا بطهارة الخارج والباقي جميعا

وانما أخذوا ذلك مما قد أسبقنا أن للماء الجاري عندهم قوة في دفع النجاسة فما لاقاه من نجاسة في حالة جريانه فلا يضره وقد سبق أن قلنا أن هذه القوة الموهومة غير موجودة بل الجاري والراكد سواء في قبول حكم النجاسة وانما فرق الرسول عليه الصلاة والسلام بينهما لمعنى آخر لا لهذا الذي ذهب إليه الأحناف والله أعلم

وأما النزح فهو نوعان نزح جميع المياه واستبدال ماء جديد وهذا ليس من التطهير بشيء بل هو في منزلة إراقة الماء النجس من الاناء والفرق بين الصورتين أن الإناء يلزم غسله بعد إراقته وأما البئر فلا قال الطحاوي {إِنَّ الْبِئْرَ لَا يُسْتَطَاعُ غَسْلُهَا ... وَلَيْسَتْ كالْإِنَاءِ الَّذِي يُهْرَاقُ مِنْهُ مَا يُغْسَلُ بِهِ ... كُلُّ مَنْ أَوْجَبَ نَجاسَتَهَا بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا وَقَدْ أَوْجَبَ طَهَارَتَهَا بِنَزَحِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزَحْ مَا فِيهَا مِنْ طِينٍ فَلَمَّا كَانَ بَقَاءُ طِينِهَا فِيهَا لَا يُوجِبُ نَجَاسَةَ مَا يَطْرَأُ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ الطِّينِ، كَانَ إِذًا مَا بَيْنَ حِيطَانِهَا أَحْرَى أَنْ لَا يَنْجُسَ} قال أيضا {أَجْمَعُوا أَنَّ نَزْحَ طِينِهَا وَحَفْرَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ} [شرح معانى الآثار] و قال في المغني {إِذَا نُزِحَ مَاءُ الْبِئْرِ النَّجِسِ، فَنَبَعَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَاءٌ، أَوْ صُبَّ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْبِئْرِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي تَطْهُرُ بِالْمُكَاثَرَةِ بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَإِنْ نَجِسَتْ جَوَانِبُ الْبِئْرِ، فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ

نَجَسٍ، فَأَشْبَهَ رَأْسَ الْبِئْرِ. وَالثَّانِيَةُ لَا يَجِبُ؛ لِلْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِذَلِكَ، فَعُفِيَ عَنْهُ، كَمَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ، وَأَسْفَلِ الْحِذَاءِ} [المغني]

ونزح بعض الماء فإن الماء حين كان نجسا لتغيره فإذا أخذ بعضه فذهب التغير من أجل ذلك طهر عند الأكثرين من العلماء لأن الظاهر أن الماء الملقى كان يحمل النجاسة فزالت مع زواله قال في المغني في بيان طرق التطهير {وأن ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا} لأن {ما دون القلتين فلم يبق التغير علة تنجيسه} بل العلة فيه عندهم قلة الماء فلا يطهر إلا بالمكاثرة ومن ذلك تعلم أن النزح لا يطهر إلا ما كان العلة فيه التغير لا غير وفي مذهب الموالك في ذلك قولان قال في مواهب الجليل {وكذلك إن أزيل بعض الماء فسلمت أوصافه فالقولان} وأما الشوافع فالنزح إذا أزال التغير مطهر للماء قال الشافعي فيما إذا وقع ميتة في البئر {أُخْرِجَتِ الْمَيْتَةُ وَنُزِحَتِ الْبِئْرُ حَتَّى يَذْهَبَ تَغَيُّرُهَا فتطهر بذلك} [الحاوي الكبير] إلا أنه لا ينبغي النزح عندهم لأسباب قال في نهاية المطلب {ثم ليس من الصواب نزحُ الماء، وإتعابُ النفس فيه، وقد يتنجس جوانب البئر والدَّلو والرِّشا، بل الوجه أن يكاثَر ماءُ البئر، ويبلغ حدَّ الكثرة} وقال النووي {فَيَنْبَغِي أَلَّا يُنْزَحَ لِيَنْبُعَ طَهُورٌ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ إذَا نُزِحَ بَقِيَ قَعْرُ الْبِئْرِ نَجِسًا وَقَدْ يَتَنَجَّسُ جُدْرَانُ الْبِئْرِ بِالنَّزْحِ أَيْضًا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ لِيَزْدَادَ فَيَبْلُغَ حَدَّ الْكَثْرَةِ فَإِنْ كَانَ نَبْعُهَا قَلِيلًا لَا يُتَوَقَّعُ كَثْرَتُهُ صُبَّ فِيهَا مَاءٌ لِيَبْلُغَ الْكَثْرَةَ وَيَزُولَ التَّغَيُّرُ إنْ كَانَ تَغَيَّر} كأنهم رأوا أن الماء

إذا نزح وظهر الجدران أنها تتنجس وأما إذا طهر الماء بالمكاثرة أو بنفسه فالجدران تطهر تبعا له كما يطهر إناء الخمر حين يصير الخمر خلا تبعا للخل وقد سبق عن بعض الفقهاء أن قعر البئر وجدرانه لا تنجس في أي حال سواء أن ينزح البئر ثم يصب فيه الماء أو يطهر الماء بطول المكث والمكاثرة ففي كلتي الحالتين قعر البئر وجدرانه طاهر وذلك لما في إيجاب تطهير أرض البئر من المشقة وهو الصحيح إن شاء الله

وعند الأحناف نزح من نوع غريب فإنهم يأمرون في بعض أنواع النجاسات حين تقع في البئر بنزح بعض الماء وذلك يختلف باختلاف نوع النجاسة {فَفِي الْفَأْرَةِ عِشْرُونَ دَلْوًا، وَفِي السِّنَّوْرِ، وَالدَّجَاجَةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا، وَفِي الشَّاةِ، وَالْآدَمِيِّ جَمِيعُ الْمَاءِ} وقيل في {لْفَأْرَةِ الصَّغِيرَةِ عَشْرُ دِلَاءٍ، وَفِي الْفَأْرَةِ الْكَبِيرَةِ عِشْرُونَ دَلْوًا وفي الْحَمَامَةِ ثَلَاثُونَ دَلْوًا ... } [المبسوط] وغرابة هذا القول من جهة أن القياس عدم طهارة الماء النجس إلا بزوال علة تنجسه فالماء الذي تنجس بالتغير يطهر بزوال تغيره زال بالنزح أو غيره وأما الماء الذي تنجس بوقوع النجاسة فيه لا بتغيره فينبغي أن ينزح جميعه حتي يذهب الماء النجس برمته إن كان ذلك ممكنا أو يغلبه ماء طاهر والأحناف يرون نجاسة ماء البئر الصغير تقع فيه نجاسة وإن لم تغيره فكان الواجب أن يأمروا بنزح جميع المياه فأما نزح بعض الماء النجس وإبقاء الباقي ثم الحكم علي الخارج بالنجاسة وعلي الباقي بالطهارة فخلاف القياس وأغرب منه أن يحدد لكل نوع من النجاسة مقدارا معينا من الدلاء لذا أنكر علي

هذا القول عامة الفقهاء حتى قال بعضهم {دَلْوٌ يُمَيِّزُ الْمَاءَ النَّجِسَ مِنْ الطَّاهِرِ دَلْوٌ كَيِّسٌ} [المبسوط] ورد الأحناف بأن {هَذَا طَعْنٌ فِي السَّلَفِ} [المبسوط] وذلك لأنهم يزعمون {أَنَّ طَهَارَةَ الْبِئْرِ بِنَزْحِ بَعْضِ الدِّلَاءِ قَوْلُ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ} [المبسوط]

وأوردوا فيه روايات منها عن علي رضي الله عنه في فأرة تقع في البئر {يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ، وَفِي رِوَايَةٍ سَبْعُ دِلَاءٍ} [المبسوط] وعن أبي سعيد رضي الله عنه في دجاجة تقع في البئر {يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا} [المبسوط] وذكر عن أنس مرفوعا في الفأرة {عشرون دلوا} ثم قال {ولكنه شاذ} ثم ذكر بعض من أقوال التابعين وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه الطحاوي بلفظ {فانزحها حتى يغلبك الماء} [شرح معاني الآثار] وروي عنه {نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَانِ} رواه البيهقي في سننه وقال منقطع وأما حديث أبي سعيد فقال في نصب الراية {قَالَ شَيْخُنَا عَلَاءُ الدِّينِ: رَوَاهُمَا الطَّحَاوِيُّ مِنْ طُرُقٍ، وَهَذَانِ الْأَثَرَانِ لَمْ أَجِدْهُمَا فِي شَرْحِ الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ} قال القاسم بن السلام {فَأَمَّا تَسْمِيَةُ الدِّلَاءِ الْمَعْلُومَةِ الَّذِي يُسْتَقَى مِنْهَا كَذَا وَكَذَا دَلْوًا , وَيُتْرَكُ سَائِرُ الْمَاءِ فَإِنَّا لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ وَلَا سَقِيمٍ , إِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهِ التَّابِعُونَ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ} [الطهور] ثم من نقل عنه القول به اختلف اختلافا شديدا فمنهم من قال أربعون وقال ستون وسبعون ومائة وقال بعضهم بنزح الكل وخالفهم في ذلك كله من لم ير بأسا في الماء إلا بالتغير ويدل علي ذلك صريح قوله صلي الله عليه وسلم {الماء لا

ينجسه شيء} إذًا فتصوير كون طرح بعض الدلاء مذهبا للسلف لا ينبغي العدول عنه وهم لا غير وهذا القول مع كونه خلاف الأحاديث الصريحة مخالف للقياس والنظر لأن الماء النجس لا ينبغي أن يصير طاهرا بنزح بعضه وانما يصح نزح بعض الماء علي قول من ير أن وقوع تلك النجاسة لم ينجس الماء وإنما يطرح بعض الماء استحبابا وتطييبا للنفس ألاَّ تستقذر الماء لا تطهيرا للماء وعليه ينبغي أن يحمل ما روي فيه من أقوال وهو مقتضى ما نقل عن محمد أنه قال {اجْتَمَعَ رَأْيِي، وَرَأْيُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَاءَ الْبِئْرِ فِي حُكْمِ الْمَاءِ الْجَارِي لِأَنَّهُ يَنْبُعُ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَعْلَاهُ فَلَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ ... ثُمَّ قُلْنَا، وَمَا عَلَيْنَا لَوْ أَمَرْنَا بِنَزَحِ بَعْضِ الدِّلَاءِ، وَلَا نُخَالِفُ السَّلَفَ، وَتَرَكْنَا الْقِيَاسَ} [المبسوط] ففيه دلالة علي أن النزح هنا ليس للتنجيس وعليه فلا ينبغي أن يكون واجبا بل مندوبا وبه قال الموالك فإن وقعت في الماء حيوان فمات فيه {وَلَمْ يَتَغَيَّرْ الْمَاءُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْمَاءِ وَالْمَيْتَةِ أَيْ بِقَدْرِ الْمَاءِ كَثْرَةً وَقِلَّةً وَكِبَرِ الْمَيْتَةِ وَصِغَرِهَا} [مواهب الجليل] إلا أنهم يفرقون بين أن يموت الحيوان بعد وقوعه في الماء أو يموت خارج الماء ثم يقع فيه ميتا ففي الثاني {لا يستحب النزح} [مواهب الجليل] فكأن للموت داخل الماء عندهم خاصية وينبغي ألا يفرق بل يستحب في كل نجاسة حين تقع في الماء أن يطرح من جوانبه بعض الماء تطييبا للنفس ودفعا للوسوسة والله أعلم